جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية
ظهر المهراز – فاس

ماستر : قانون المنازعات العمومية

بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام

دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية الانتخابات الجماعية

إنجاز الطالب :
عبد الغني المرابط

تحت إشراف الأستاذ :
د. أحمد مفيد

لجنة المناقشة

- د. أحمد مفيد ..... رئيسا
- د. محمد الأعرج ..... عضوا
- دة. فظمة توفيق..... عضوا

السنة الجامعية

2009-2008

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى
أستاذي الجليل أحمد مفيد
الذي قام بتأطيري ولم يبخل علي بتوجيهاته النيرة
كما أوجه شكري إلى أستاذي الجليل
محمد الأعرج
منسق ماستر قانون المنازعات العمومية والذي يعود له
الفضل في فتح هذه الوحدة.
كما أوجه شكري لأستاذتي فظمة توفيق لقبولها
الإشراف على مناقشة هذا البحث.
كما أتقدم أيضا بشكري لكافة الأساتذة الذين كانت لهم
مساهمة متميزة في تأطير هذا الماستر.

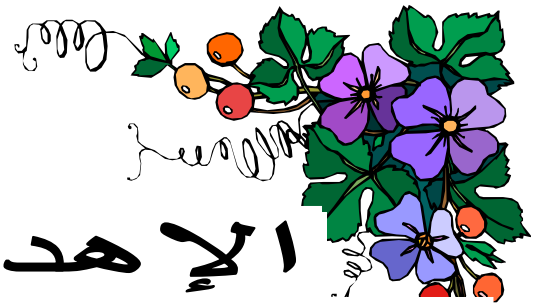

الإهداء

*** إلى من قال فيهما الله عز وجل**

﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾

أبـــي وأمـــي

*** إلى عمي المرابط محمد الذي قدم لي كل الدعم المادي والمعنوي لمواصلة مسار الدراسات العليا**

*** إلى ابنه محمد**

*** إلى جميع إخواني كل واحد باسمه**

***و إلى جميع أفراد العائلة صغيرا وكبيرا.**

*** إلى جميع الطلبة والطالبات بماستر قانون المنازعات العمومية**

*** إلى جـميـــع الأصدقاء**

*** إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة بحثـــي وأسأل الله التوفيق والنجاح ***

مقدمة عامة

تشكل الانتخابات الآلية الأمثل للممارسة الديمقراطية الحقيقية، باعتبارها إفرازا لإرادة الهيئة الناخبة، وذلك من خلال تفعيل الضمانات القانونية التي من شأنها صياغة إطار قادر على دفع مختلف الفاعلين داخل المعترك الانتخابي للمساهمة في جهود تخليقها.

ووعيا بأهمية هذه الآلية ونجاعتها داخل النسق السياسي والاجتماعي، تحرص معظم التشريعات والقوانين على إحاطة الممارسة الانتخابية بسياج من الضوابط القانونية، بدءا من التقطيع الانتخابي والتسجيل في اللوائح الانتخابية، مرورا بالحملة الانتخابية إلى التصويت وإعلان النتائج، وذلك ضمانا لإفراز مؤسسات تمثيلية منتخبة تعكس بحق الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة.

غير أن هذه الآلية تفقد قيمتها وجدواها إذا كانت غير صحيحة، وغير معبرة عن إرادة الناخبين من حيث نتائجها. وحرصا من المشرع المغربي على صحة المسلسل الانتخابي، فإنه قد أقر بالفعل ضمانات وآليات تهدف إلى استبعاد أوجه الغش واحتمالات الخطأ التي من الممكن أن تمس مصداقية الاستشارات الشعبية([1]).

وتجدر الإشارة أن مصداقية الانتخابات ونزاهتها لا تأتى إلا باحترام جميع أطراف العملية الانتخابية لهذه الضمانات المنصوص عليها قانونا، أو تلك التي كرسها القضاء، وقد دلت التجربة على أن الضمانات المكتوبة لا تكفي وحدها لبلوغ هذا الهدف ما لم يصاحبها ضمير حي وسلوك متزن وأخلاق انتخابية وتعاون حقيقي وفعلي من أجل تخليق المسلسل الانتخابي وإنجاحه. ومن هذا المنطلق فإن إخلال الفاعلين الأساسيين في المعترك الانتخابي بهذه الضوابط، من شأنه الانحراف سلبا بهذه الممارسة.

---

[1]- زهير جمال الدين وبوجمعة بوعزاوي، " العمليات الانتخابية : الفصل بين التنظيم والتسيير "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، " سلسلة دراسات "، العدد 43، السنة 2002، ص 11.

لكن مهما بلغ الحرص على إجراءات انتخابية حرة ونزيهة في إطار القواعد والضوابط القانونية المرسومة. فقد أبانت التجارب في كل الأنظمة الديمقراطية على أن العمليات الانتخابية تفرز دائما دعاوى وطعون أمام القضاء، وهو ما أبانت عنه الكثير من التجارب حتى في الأنظمة الديمقراطية العريقة، ومرجع ذلك إلى كون النصوص التشريعية المنظمة للانتخابات، كغيرها من النصوص القانونية الأخرى، مهما بلغ حرص المشرع على تقصي الوضوح في صياغتها، قد تصادف أثناء تطبيقها في مجال الواقع نوعا من الغموض واللبس في تحديد مضمونها وضبط الحدود التي ينبغي أن تنصرف إليها، مما يترك مجالا لتفسيرات مختلفة، يتوقف الحسم فيها على حكم القضاء.

كما أن غياب روح المنافسة الانتخابية الشريفة لدى البعض، وعدم الالتزام بالضوابط الأخلاقية التي تحكم هذه العملية، قد يؤدي إلى الانحراف بهذه الممارسة من الوجهة السليمة، مما ينتج عنه تضخيم حجم المنازعة التي تعقب كل عملية انتخابية([1]).

ومن الأكيد أن تخليق المسلسل الانتخابي من كل الشوائب والمثالب يقتضي كما قال جلالة الملك محمد السادس في خطابه بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخامسة في 5 أكتوبر 2001 « **أن نجعل من نزاهة الانتخابات المدخل الأساسي لمصداقية المؤسسة التشريعية، وأن تتحمل السلطات العمومية والأحزاب السياسية مسؤوليتها كاملة في توفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لنزاهة الاقتراع وتخليق المسلسل الانتخابي**... »([2]).

ونظرا لتعدد العمليات الانتخابية وتنوعها واختلاف الهيئات والأجهزة التي تنبثق عنها، فإن موضوع هذا البحث سيقتصر على الانتخابات الجماعية، ومدى فعالية القضاء الإداري في إنجاحها وتخليقها.

---

[1]- عبد العزيز يعكوبي، " الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء "، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 64.

[2]- مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخامسة في 5 أكتوبر 2001.

ومن هذا المنطلق تعد الانتخابات الجماعية إحدى أهم حلقات المسلسل الانتخابي لما لها من دور في عملية اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم مهام تدبير الشأن العام المحلي.

وفي هذا الإطار يضطلع القضاء الإداري بوظيفة خاصة تجاه هذه الانتخابات، قوامها ضمان الفعالية القانونية للقاعدة الانتخابية من خلال بسط رقابة على مختلف مراحل وعمليات الانتخابات الجماعية، وفي خضم اضطلاعه بهذا الدور الرقابي تشكلت لديه مجموعة من القواعد القضائية التي أسهمت ليس فقط في تسوية النزاعات الناشئة عن العملية الانتخابية، بل كذلك برزت كإطار مرجعي لتصفية النزاعات الانتخابية التي قد تنشأ لاحقا.

وقد أسند المشرع اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية إلى المحاكم الإدارية، وموازاة مع ذلك تستأنف أحكام هذه الأخيرة في المادة الانتخابية أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

وهذا ما نص عليه قانون إحداث المحاكم الإدارية (90-41) في مادته الثامنة على « أن هاته المحاكم تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات »([1])، في حين نصت المادة 26 من نفس القانون على «أن هاته المحاكم تختص في الطعون المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بانتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية وانتخاب المجالس الإقليمية ثم المجالس الجهوية... »([2]).

وموازاة مع ذلك فإن محاكم الاستئناف الإدارية تعتبر من جهة المرجع الاستئنافي للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية فيما يخص الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية، ومن جهة ثانية المرجع الاستئنافي لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية باستثناء الطعون المتعلقة بالترشيحات([3]).

---

[1]- المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية رقم 90-41.

[2]- المادة 26 من قانون إحداث المحاكم الإدارية رقم 90-41.

[3]- محمد قصري، " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009، ص 14.

وبصفة استثنائية وانتقالية فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية والترشيحات بالجماعات الحضرية والقروية الواقعة في نفوذ العمالات والأقاليم التي لا توجد بها مقرات المحاكم الإدارية تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة([1]).

وفي هذا الإطار تشكل الطعون الانتخابية، وسيلة لضمان نزاهة الانتخابات وصيانتها من الفساد، وذلك للدور المنوط بالقضاء في نطاقها للحفاظ على نزاهتها ومصداقيتها، حيث يلعب القضاء الإداري دورا أساسيا في مراقبة الانتخابات الجماعية، ويعتبر الضمانة لنجاحها وعدم انحرافها عن الإطار القانوني المحدد لها، حيث يحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء للمنازعة في العملية الانتخابية، إذا ما رأى فيها ما يمس بخرق النصوص القانونية المنظمة للانتخابات أو قواعد العدالة أو مبادئ النظام العام، حيث تعتبر الطعون الانتخابية الطريقة الناجعة لحماية وصيانة الاستحقاقات الانتخابية من الفساد.

وقد نهج المغرب منذ المراحل الأولى لاستقلاله طريق الانتخابات لاختيار ممثلي المواطنين في المجالس المنتخبة المحلية، وكان قانون فاتح شتنبر 1959 أول نص قانوني ينظم الانتخابات الجماعية في المغرب، وعلى أساسه أجريت الانتخابات الجماعية الأولى بتاريخ 29 ماي 1960، وقد عايش هذا الإطار القانوني عدة تجارب انتخابية على المستوى المحلي منذ ذلك التاريخ، كان أبرزها الانتخابات الجماعية لسنة 1976 و1983، وتماشيا مع التطور الدستوري الذي عرفه عقد التسعينيات من القرن الماضي، ساير المشرع المغربي ذلك بإصدار قانونين انتخابيين أحدهما قانون 12-92 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1992، والذي أعقبته الانتخابات الجماعية المنظمة خلال نفس السنة، والثاني قانون 9-97 الذي صدر بتاريخ 2 أبريل 1997 والذي واكب تجربتين انتخابيتين جماعيتين : تجربة 1997 وكذا تجربة 2003، وقد عدل وتمم هذا الإطار القانوني (9-97) بالقانون رقم 08-36 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-08-150 في 30 دجنبر 2008 الذي أعقبته الانتخابات الجماعية التي شهدتها المملكة خلال شهر يونيو 2009 من هذه السنة.

[1]- المادة 296 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 08-36.

لكن المتتبع لهذا المسار التاريخي المتعلق بالاستحقاقات الانتخابية الجماعية، يجد نفسه أمام انتخابات اعترتها العديد من الاختلالات والخروقات، وذلك بسبب غياب روح المنافسة الشرعية، وكذا عدم الالتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم هذه الانتخابات، الأمر الذي يستلزم وجود قضاء فعال متمسك باستقلاله وحياده يعمل جاهدا لتخليق وإنجاح المسلسل الانتخابي.

❋ أسباب اختيار الموضوع :

انطلاقا مما سبق، فقد ارتأينا مقاربة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة في الظرف الراهن، والذي اخترنا له العنوان التالي : " دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية الانتخابات الجماعية ".

ومما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، كون الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالانتخابات الجماعية لم ترقى في المغرب إلى العناية التي تقتضيها.

هذا بالإضافة لما تشكله الانتخابات من تعبير عن تطلعات الهيئة الناخبة وذلك من أجل تكريس المشروعية عن طريق الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري، وبالتالي تحقيق انتخابات ذات مصداقية، ولن يتأتى ذلك إلا بتفعيل الرقابة القضائية على مشروعية المسلسل الانتخابي، بعدما أبانت الممارسة عن خروقات ومثالب تعتري العملية الانتخابية، ولعل الوقوف على أهمها كان سببا وجيها في اختيار هذا الموضوع.

❋ أهمية الموضوع :

إن أهمية دراسة الانتخابات الجماعية يكمن في التوقف على أهم الاجتهادات القضائية التي ساهمت في إنجاحها وحمايتها من كل الخروقات، والتصدي لجميع التصرفات والسلوكات السلبية التي تمس بالحق الانتخابي للمواطن، وذلك حفاظا على قدسية الانتخاب ومصداقيته، وكذا التعرف عن مدى نجاعة وفعالية القضاء الإداري في حماية حق المشاركة السياسية في اختيار ممثلين قادرين ومؤهلين على تدبير الشؤون

العامة المحلية، وذلك بهدف تكريس الديمقراطية المحلية واللامركزية الإدارية باعتبارها المدخل الرئيسي نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشودة.

وعليه فإن ارتباط الديمقراطية بالتنمية يقتضي إقرار آلية فعالة لضمان تكريس هذا الارتباط وتفعيله من خلال مراقبة مشروعية الاستحقاقات المتعلقة بالانتخابات الجماعية، ولن يتأتى ذلك إلا بالحماية القضائية التي يكرسها القاضي الإداري لضمان حق المشاركة السياسية للمواطنين، فلا قيمة لحقوق وحريات منصوص عليها في الدستور والقوانين، إذ لم يكن هناك قضاء مستقل يعمل على حمايتها من الخروقات التي قد تعتريها، وبالتالي حماية الحق الانتخابي من كل ما يضر بالأخلاق الانتخابية، وذلك باعتباره حق ينتمي إلى الجيل الأول من حقوق الإنسان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشغل مكانة متميزة ضمن المنظومة القانونية المغربية، وذلك منذ المراجعة الدستورية لسنة 1992([1]).

❋ تحديد الإشكالية :

يهدف هذا البحث إلى محاولة الإجابة عن إشكالية تتعلق بمدى نجاعة وفعالية الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري الذي يفترض فيه أن يلعب دورا مهما في تكريس الرقابة القضائية على مشروعية الانتخابات الجماعية.

ومن هذا المنطلق إلى أي حد ساهم القضاء الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية ؟

وهل تمكن القاضي الإداري من ضبط الممارسة السليمة لمختلف حلقات المسلسل الانتخابي ؟

وما هي العراقيل والإكراهات القانونية والمادية التي تواجه القاضي الإداري في بسط رقابته على الانتخابات الجماعية ؟

[1]- Ouazzini Chahdi (H.), " Le juge administratif et les droits de l'homme ", Publications de la Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, série, "thèmes actuels", n° 47, 2004, p : 7.

وما هي السبل الكفيلة من أجل تفعيل رقابة القضاء الإداري على المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية ؟

❋ مقاربات التحليل :

يقصد بالمنهج، مجموعة من القواعد التي ينبغي أن يتقيد بها الباحث لوصول النتيجة، وذلك بأنجع الطرق وأكثرها دقة. لذا كان من اللازم اعتماد المنهج الوظيفي الذي يقتضي دراسة الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المغربي، وذلك من أجل معرفة دورها ووظيفتها في تحقيق نزاهة الانتخابات الجماعية، وكذا الخروج باستنتاجات وخلاصات حول مدى فعالية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري في تكريس مشروعية هذه الانتخابات الجماعية.

❋ صعوبات البحث :

إن تسليط الضوء على مختلف جوانب الموضوع لم يكن أمرا سهلا بالنظر إلى العديد من الصعوبات التي واجهتني. فالاطلاع على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، يتطلب الكثير من الإجراءات الإدارية التي تستغرق وقتا طويلا، خصوصا بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، وكذا المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، والمحكمة الإدارية بمكناس التي تمنح حق الاطلاع على الأحكام دون نسخها، الأمر الذي لا يسمح في بعض الأحيان بالقراءة المتأنية للعديد من الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، باستثناء المحكمة الإدارية بفاس، والمحكمة الإدارية بالرباط التي تمنح إمكانية الاطلاع على الأحكام ونسخها، إلى جانب ذلك فإن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لا تمنح إمكانية الاطلاع ونسخ الأحكام غير المنشورة.

كما أن جوانب الموضوع متشابكة ومتعددة، فكل جانب يصلح لأن يكون موضوعا قائما بذاته، غير أن هذه الصعوبات تم تداركها للسيطرة والتحكم في هذا الموضوع ليخرج بهذا الشكل.

❋ خطة البحث :

إن دراسة هذا الموضوع يستلزم تقسيما ثنائيا، حيث سنتناول في الفصل الأول توجهات القضاء الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، بينما سنتطرق في الفصل الثاني لتقييم دور القضاء الإداري في مجال مراقبة الانتخابات الجماعية.

الفصل الأول

توجهات القضاء الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي

تهدف الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري في إطار الطعون المتعلقة بالانتخابات الجماعية إلى ضبط الممارسة السليمة لمختلف حلقات المسلسل الانتخابي بدءا من عملية التقطيع الانتخابي، مرورا بمرحلة التصويت لغاية إحصاء وفرز الأصوات وإعلان النتائج، حيث يمكن تقسيم حلقات المسلسل الانتخابي إلى مرحلتين أساسيتين : المرحلة التمهيدية والتي تشمل كل من عملية التقطيع الانتخابي، والقيد في اللوائح الانتخابية، وإيداع الترشيحات، وأخيرا الحملة الانتخابية.

أما المرحلة الثانية والتي يصطلح عليها بالعملية الانتخابية فتشمل كل من تشكيل مكتب التصويت، وجريان الاقتراع، وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج وقد تمتد إلى إلغاء نتيجة الاقتراع أو تصحيحها، وذلك في إطار الصلاحيات الواسعة المخولة للقضاء الإداري أثناء نظره في المنازعات الانتخابية.

وعموما تعتبر العملية الانتخابية السليمة محورا للممارسة الديمقراطية الحقيقية، وذلك غالبا ما يتم الحرص على أن تكون خالية من كل الشوائب التي تمس مصداقيتها.

غير أنه مهما بلغ الحرص على إجراء انتخابات نزيهة، وعلى تطبيق المقتضيات القانونية المنظمة لها، فإن العملية الانتخابية تأبى إلا أن تتخللها العديد من الخروقات، وهو ما أبانت عنه الكثير من التجارب حتى في الأنظمة الديمقراطية العريقة، ومرد ذلك إلى غياب روح المنافسة الشريفة لدى بعض الأشخاص الذين تدفعهم الرغبة في الفوز بالانتخابات إلى استعمال جميع الوسائل مهما كلف الأمر، دون الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الأخلاقية التي يجب أن تحكم السلوك الانتخابي، الأمر الذي يتطلب من القاضي الإداري المغربي أن يلعب دورا مهما في ضبط الممارسة السليمة للعملية الانتخابية، وذلك بهدف احترام إرادة الهيئة الناخبة وإرساء مؤسسات منتخبة محليا تعكس تطلعات المواطن، وتساهم في البناء الديمقراطي الصحيح. إذن كيف تعامل القاضي الإداري مع الطعون التي تنشأ خلال مختلف حلقات المسلسل الانتخابي؟.

المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري على المرحلة التمهيدية للانتخاب.

تشكل المرحلة التمهيدية للانتخابات الجماعية الأرضية التي تقوم عليها العملية الانتخابية، وأهم ما تشمل عليه هو التقطيع الانتخابي، والتسجيل في اللوائح الانتخابية، وإيداع الترشيحات، وأخيرا الحملة الانتخابية التي تعتبر آخر حلقة خلال المرحلة التمهيدية للانتخاب.

وتهدف هذه الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري في نطاق الطعون الانتخابية التي تشمل هذه المرحلة التمهيدية، إلى احترام الإجراءات والكيفيات التي قررها القانون، والضمانات التي وضعها المشرع أمام الناخبين ليجري الانتخاب بكيفية نزيهة.

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالتقطيع الانتخابي.

يعتبر التقطيع الانتخابي نقطة البدء في الأعمال الممهدة للانتخابات ويكتسي أهمية فائقة على مستوى حلقات المسلسل الانتخابي لأنه يحدد المعترك الذي في نطاقه تتم عملية التنافس الانتخابي بما تحمله من حساسيات وطموحات([1]). وعليه فإن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ضرورة ملحة تقتضيها الديمقراطية والواقع الديمقراطي، والجغرافي، وبالتالي لا يمكن جعل الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة([2]).

ويفترض عموما أن يحقق التقطيع الانتخابي مبدأين أساسيين، هما مبدأ مساواة المواطنين في التمثيل السياسي، ومبدأ مساواة القوى السياسية أمام التنافس السياسي، ولتحقيق هذين المبدأين ينبغي مراعاة معيارين عند القيام بهذا التقطيع الأول يتعلق بالتوازن الديمغرافي بين الدوائر، والثاني يتصل بمبدأ الحياد وعدم تحكمية التقطيع([3])، وفي حقيقة الأمر، قد تكون اللامساواة في التمثيل مقصودة، فالتقطيع الانتخابي ليس مجرد مسطرة تقنية، فهو بالموازاة مع طريقة الاقتراع واحد من العناصر المهمة في

---

[1]- عبد العزيز يعكوبي، " الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء "، مجلة المعيار، العدد 23 السنة 1988، ص 65.

[2]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009، ص 278.

[3]- نجاة خلدون، " دور محاكم الاستئناف الإدارية في تطوير الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية "، مداخلة في إطار أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، يوم 22 نونبر 2006 بالرباط، حول موضوع: "تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 55، السنة 2007.

الإستراتيجية السياسية، حيث أن اعتماد تقسيم انتخابي على المقاس يعد حسما مسبقا في النتائج الانتخابية([1]).

ويجب أن يكون التقسيم الانتخابي متساويا داخل الجماعة، حتى تمثل سكان كل دائرة انتخابية كما يمثل غيرهم في الدوائر الأخرى بكيفية عادلة([2]).

ويضم العمل القضائي المغربي اجتهادا فريدا يتعلق بهذا الموضوع وهو ذلك الذي صدر عن المحكمة الابتدائية بأسفي حيث قضت فيه « ببطلان العملية الانتخابية بعلة أن التقسيم الانتخابي لم يكن مناسبا لخلق مكتب تصويت واحد وجاء في هذه العلة ما يلي : حيث أن أسباب الطعن المعتمدة من طرف الطاعنين تمثلت في منع عدد كبير من الناخبين من التصويت باختلاق أسباب واهية، والاكتظاظ المفتعل أمام المكتب وعرقلة الناخبين من التصويت، وأن تلك الوقائع أكدها الشهود المستمع إليهم من طرف القاضي المقرر. وحيث إنه إضافة إلى التفسير المعتمد من طرف الطاعنين بخصوص مجموع الأسباب المثارة فإنه بما للمحكمة من سلطة في إعادة التكييف لتلك الأسباب فإن الازدحام وحرمان عدد كبير من الناخبين من التصويت، ساهم فيه بقسط كبير وجود قرارين إداريين معيبين، ذلك أن الدائرة المذكورة المحدثة بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 30-06-1992 والمتخذ بناء على اقتراحات السلطة الإدارية الإقليمية تضمنت 1734 ناخبا أي ذات كثافة عالية مقارنة مع الدوائر 1 التي تضم 659 مسجلا و5 التي تضم 617 مسجلا و9 التي تضم 809 مسجلا من نفس الجماعة، أي أن هذا التقسيم في حد ذاته أفسد انعدام التوازن في التمثيل، كما أن نفس الجهة قامت بإحداث مكتب للتصويت وحيد بخصوص الدائرة المذكورة بخلاف ما كان يقتضيه الموقف من إحداث مكاتب للتصويت اعتمادا على الكثافة العالية للناخبين بالدائرة المذكور، ذلك أنه لو خصصت دقيقة واحدة لكل ناخب لتطلب الأمر بخصوص جميع المسجلين 1734 دقيقة أي 28 ساعة في حين أن الوقت المخصص للدائرة والعملية الذكورين هو 12 ساعة فقط »([3]).

---

[1]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، " القانون الانتخاب المغربي "، مطبعة أنفو- برانت، فاس، الطبعة الأولى 2005. ص 47.

[2]- محمد عامري، " الطعون الانتخابية بالمغرب "، مطبعة إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 1993، ص 232.

[3]- حكم المحكمة الابتدائية لآسفي عدد 63/1992 بتاريخ 26-11-1992 أورده المصطفى الحلامي في مداخلته :

وعند استقرائنا لهذا الحكم نجده أنه جاء منسجما مع ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في أحد قراراتها الذي جاء فيه " إن دعوى بطلان الانتخاب يجوز أن ترتكز على كل ما من شأنه أن يسبب البطلان ولو كان خارج نشاط مكاتب التصويت كالأعمال التمهيدية للاقتراع أو البحث عن شروط المرشحين "([1]).

لكن المجلس الأعلى تعامل مع السبب الذي انبنى عليه حكم المحكمة الابتدائية لآسفي بنوع من الحذر في « اعتبار هذا السبب زائد يستقيم الحكم بدونه، ورغم أن هذه العلة لا تعني فساد السبب المذكور في منظور المجلس الأعلى »([2]).

وفي نفس السياق المتعلق بالرقابة القضائية على عملية التقطيع الانتخابي قضت المحكمة الابتدائية بالرباط بأنه « لا يمكن الاعتماد على كون التقسيم الإداري معيبا لطلب إلغاء نتيجة الانتخاب، لأن أمر هذا التقسيم موكول للسلطة الإدارية وقد يخضع لوسائل طعن خاصة »([3]).

غير أنه يلاحظ بهذا الصدد أن المتقاضين مازالوا لم يستوعبوا طريقة سلوك هذا النوع من الطعن (الطعن في قرار التقطيع الانتخابي). ويثيرون ذلك بمناسبة الطعون في اللوائح الانتخابية وقد عرفت المحكمة الإدارية بوجدة عدة قضايا من هذا النوع التمس فيها الطاعنون إعادة تسجيلهم في الدائرة التي كانوا مسجلين بها قبل التقطيع الانتخابي على أساس أنها الدائرة التي ينتمون إليها استنادا إلى مجموعة من الروابط العائلية والقبلية، وقد استبعدت المحكمة الوسيلة المثارة بهذا الشأن بعلة « أن المنازعة في التقطيع وليس بمناسبة الطعون الانتخابية »([4]).

"أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخاب على ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27-28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4 السنة 2004، ص 136-137.

[1]- قرار المجلس الأعلى عدد 107 بتاريخ 10-11-1960 أورده عبد القادر الرافعي في كتابه: " محطات قضائية"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2002، ص 13.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 130 بتاريخ 30-3-1995، أورده عبد القادر الرافعي في كتاب: "محطات قضائية"، نفس المرجع، ص 33.

[3]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 11-7-1983 ملف عدد 1838/1، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص 280.

[4]- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 231/2003 بتاريخ 5-6-2003، أورده محمد لمزوغي في مقاله : " دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية – الحق الانتخابي نموذجا-"، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، السنة 2005، ص 82.

وعلى أي فإن المبدأ المستقر عليه فقها وقضاء، أن الانتخابات إذا أجريت تبعا لتقطيع انتخابي غير قانوني، فإن القاضي يعمد إلى إلغاء الانتخاب وليس له أن يصدر حكما بشأن قرار تقسيم الجماعة إلى دوائر انتخابية، ولكن له الصلاحية في أن يفحص إذا ما كان هذا العمل المهيأ للانتخابات معيبا، ويستمد منه سببا بالإلغاء، وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 5-11-1945([1]).

وفي نفس الصدد اعترفت المحكمة العليا، في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها الصادر سنة 1962 في شأن قضية " Baker " ضد " Carr " بإمكانية الطعن في تقطيع انتخابي قديم واعتباطي لم يأخذ بعين الاعتبار حركية السكان في ولاية "Tennessee"([2]).

لذا أصبح من اللازم على القضاء المغربي أن يسلك هذا التوجه القضائي، وذلك بمراقبة مشروعية التقطيع الانتخابي إذا أثيرت أمامه أثناء بثه في دعاوى المنازعات الانتخابية، لأنه يعتبر والأرضية التي تقوم عليها العملية الانتخابية، والتي تؤثر في سيرها.

وإذا كان التقطيع الانتخابي يكتسي أهمية خاصة في إطار الأعمال الممهدة للانتخابات، فإن التسجيل في اللوائح الانتخابية يكتسي نفس الأهمية، على اعتبار أنه يفرز الهيئة الناخبة التي تشكل محور العملية الانتخابية.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية عن المنازعات المتعلقة بالأهلية الانتخابية.

يعتبر القيد في اللوائح الانتخابية حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة([3])، حيث يكتسي هذا التسجيل كمرحلة ممهدة للعملية الانتخابية أهمية قصوى، فالتسجيل المنضبط في هذه اللوائح يسمح بمعرفة العدد الحقيقي والصحيح للهيئة الناخبة، كما يسمح

---

[1]- محمد بوغالب، "دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية"، مداخلة في إطار الأشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27-28 مارس 2003، في موضوع : " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004، ص 301.

[2]- نجاة خلدون، "اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال– الرباط 2001-2002، ص 221.

[3]- محمد وزين الدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53، السنة 2003، ص 123.

بدوره بتقسيم عادل للدوائر الانتخابية وبالتالي بالتمثيل الديمقراطي لجميع الناخبين، ومن شأن كل ذلك أن يحقق انطلاقه سليمة للعملية الانتخابية([1]).

يلعب القضاء الإداري دورا مهما في مراقبة عملية القيد في اللوائح الانتخابية في حالة ما إذا تم رفض تسجيل من تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا لاكتساب صفة ناخب أو التشطيب على الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الإدارية بفاس « بإلغاء قرار لجنة الفصل القاضي بالتشطيب على اسم الطاعن من اللائحة الانتخابية لجماعة عين الشقف، وذلك بعدما أدلى هذا الأخير بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية، وكذا شهادة الحياة الجماعية وحيث تأكد للمحكمة بناءا على هذه الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن أنه يقيم فعليا بعين البيضاء التابعة لجماعة عين الشقف منذ ما يزيد عن ثلاث أشهر من تاريخ المراجعة الاستثنائية للائحة الانتخابية لهذه الجماعة »([2]). كما قضت نفس المحكمة « بتسجيل المدعي السيد عبد الله الزياني باللوائح الانتخابية لمقاطعة المرينيين محل إقامته الفعلية بعد أن تم التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية لجماعة العجاجرة إقليم مولاي يعقوب دون تبليغه ذلك ودعوته إلى نقل قيده في إبانه، وذلك بعد تحقق اللجنة الإدارية من كونه (الطاعن) لم يعد يقيم فعليا بترابها خلال المدة المتطلبة قانونا »([3]). وفي نفس الاتجاه قضت إدارية فاس « بإلغاء قرار لجنة الفصل التابعة لجماعة عين البيضاء الصادر بتاريخ 17-2-2009 وبإعادة تسجيل الطاعن ضمن اللائحة الانتخابية لهذه الجماعة بعدما تأكد للمحكمة توفر المدعي على شرط الإقامة الفعلية بتراب هذه الجماعة خاصة بعدما أدلى هذا الأخير بشهادة السكنى المسلمة من قبل السلطة المحلية، وكذا نسخة من بطاقة التعريف الوطنية »([4]).

ودائما في إطار الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على قرارات التشطيب على الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية، قضت المحكمة الإدارية بالرباط بإلغاء قرار

---

[1]- المكي السراجي ونجاة خلدون، "القضاء الانتخابي في المادة الإدارية"، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2009، ص 283.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 190/2009 بتاريخ 12-3-2009، غير منشور.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 442/2009 بتاريخ 13-5-2009، غير منشور.

[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 255/2009 بتاريخ 25-3-2009 غير منشور.

التشطيب على الطاعن من اللائحة الانتخابية للدائرة الانتخابية رقم 4 بمقاطعة أكدال الرياض، والحكم بإعادة تسجيله باللائحة المذكورة بعدما تأكد للمحكمة توفر المدعي على المبررات القانونية للتسجيل بالدائرة الانتخابية رقم 4([1]).

وانسجاما مع هذا التوجه، قضت المحكمة الإدارية لفاس « بتسجيل المدعي محمد اشبعتو باللائحة الانتخابية لمقاطعة سايس بعد أن أدلى للمحكمة بالوثائق القانونية التي تثبت إقامته بالمقاطعة المذكورة »([2])، كما « أن الطعن في قرار لجنة الفصل القضائي برفض تسجيل الطاعن بالدائرة رقم 1، والتشطيب عليه من الدائرة 21 نتيجة التقسيم الجديد للدوائر الانتخابية دون الإدلاء بما يثبت أن العنوان المضمن بشهادة السكنى يقع بالدائرة الانتخابية رقم 1 يكون مآله عدم القبول »([3]).

وفي نفس الصدد قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء « برفض طلب الطعن الذي يهدف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل القاضي بتسجيل الطاعنة بالدائرة الانتخابية رقم 15 لجماعة أولاد يوسف بدلا من الدائرة رقم 10، وذلك على أساس أن الشهادة الإدارية الصادرة عن قائد قيادة أولاد سعيد تفيد أن الطاعنة تقيم فعليا بالدائرة الانتخابية رقم 15»([4]). وفي نفس السياق قضت إدارية مراكش بإلغاء القرار الصادر عن لجنة الفصل القاضي « برفض تسجيل الطاعن باللائحة الانتخابية رقم 9 بجماعة بوكدرة وذلك بعد إدلائه بنسخة من عقد الازدياد التي تثبت صلته بالدائرة التي يطلب التسجيل بها »([5]).

كما قضت الغرفة الإدارية « بإلغاء قرار لجنة الفصل لجماعة بني إدرار القاضي بالتشطيب التلقائي على المستأنفة من لائحة الدائرة الانتخابية رقم 1 للجماعة المذكورة، دون توصلها (لجنة الفصل) بشكاية من مقيد في تلك اللائحة، باسمه والأسباب التي يكون قد اعتمدها في شكايته، الذي اعتمدته وأن إصدار لجنة الفصل قرار التشطيب التلقائي مخالف للمقتضيات القانونية، ويعرضه للإلغاء »([6]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرابط، حكم عدد 1466/2009 بتاريخ 10-6-2009 غير منشور.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 257/2009 بتاريخ 25-3-2009، غير منشور.

[3]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 371/2009 بتاريخ 18-3-2009، غير منشور.

[4]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 373/2009 بتاريخ 18-3-2009، غير منشور.

[5]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 155/2009 بتاريخ 28-5-2009، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 1، السنة 2004، ص 143.

[6]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1320/2003 المؤرخ في 11-9-2003، أورده محمد قصري ومحمد الأعرج في كتابهما المشترك : " الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي "، دار قرطبة للطباعة

ويبدو من خلال استقراء الكثير من الطعون التي تعرض على أنظار القضاء الإداري أنها ساهمت في صون وحماية الحق الانتخابي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقيد في اللوائح الانتخابية، وذلك بهدف تحقيق صحة الانتخابات وإبعاد ما يكون قد شاب المسلسل الانتخابي من مثالب واختلالات.

وتجدر الإشارة أن القاضي الإداري اعتمد على المرجعية الإسلامية في الرقابة على بعض المنازعات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، وفي هذا الإطار قضت إدارية فاس برفض طلب الطعن مرتكزا على الحيثيات التالية « وحيث إن المقصود بالإقامة الفعلية لمدة لا تقل عن ستة أشهر من قبل تاريخ وضع اللوائح الانتخابية الواردة بالفقرة الثانية من المادة 3 من القانون 92-12 كشرط ضروري للتقييد باللوائح الانتخابية للجماعة، حيث توجد هذه الإقامة ليس التواجد المستمر والدائم الغير المتقطع بمكان معين، وإنما الاستيطان به بحيث يعتبر هذا المكان بمثابة موطن صاحبه، يرجع إليه كلما انتهى من ترحاله بحثا عن الكلأ... ولعل أهل قريش الذين كانوا يقومون برحلتي الشتاء والصيف على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، خير دليل على ذلك، استنادا من القاضي الإداري على صورة قريش الآيتين 1 و2 إذ أنهم بالرغم من تنقلهم بين الجزيرة العربية وبلاد الشام خلال فترتي الشتاء والصيف، فإنهم لم يفقدوا انتماءهم المستمر والدائم لموطنهم بمكة المكرمة، وعليه فإن المطعون ضدهم وإن كانوا يتنقلون فإنهم لا يفقدون انتماءهم إلى هذه المنطقة ما داموا يرجعون إليها عند كل ترحال، ومن تم فإن الشرط الذي يخول لهم حق التقييد باللوائح الانتخابية يكون بذلك متوفر فيهم»([1]).

ومن جانب آخر « فإذا أثبت الطاعن ارتباطه بالجماعة القروية التي يقيم بها وأدلى بشهادة الإقامة صادرة عن قائد الدرك الملكي المختص، علاوة على بطاقة تعريفه الوطنية التي تشير على نفس المعلومات، فإن الوثائق المدلى بها هي وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالطرق القانونية، تخول له التسجيل باللائحة الانتخابية التي يقيم

والنشر، الطبعة الأولى 2007، ص 185.

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 347 بتاريخ 9-9-1996، أورده محمد الأعرج في كتابه : " المنازعات الإدارية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة "، العدد 57، السنة 2007، ص 115.

بها »([1]). وفي نفس الاتجاه « لا شيء بالمرة يمنع الشخص المؤهل قانونا أن يختار تسجيله في اللائحة الانتخابية لمكان ولادته، بدل مكان إقامته وأن مطالبته بذلك لا تستوجب إثبات الشطب على اسمه من اللائحة الانتخابية التي كان مسجلا بها على أساس الإقامة، وإنما للمحكمة تلافيا لتكرار التسجيل، وهي مسألة من النظام العام أن تجري بحثا وأن تأمر على ضوئه بما يلزم قانونا »([2]). وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الإدارية بالرباط « بإلغاء قرار لجنة الفصل لجماعة المنزه القاضي بالتشطيب على اسم الطاعنة السيدة فاطمة الشطيبي من اللائحة الانتخابية للدائرة السابعة للجماعة المذكورة مع إعادة تسجيلها، وذلك بعد إدلائها للمحكمة بشهادة إدارية تثبت كونها تقطن فعلا بتراب الدائرة الانتخابية رقم 7 »([3])، كما قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط كذلك « بإلغاء قرار لجنة الفصل القاضي بالتشطيب على الطاعن من اللائحة الانتخابية للدائرة رقم 4 لجماعة عين عودة، بعد إدلائه ببطاقة التعريف الوطنية التي تثبت كونه يقيم بذات الجماعة المذكورة »([4]).

وفي يخص احترام قاعدة تدرج الطعن في المنازعات المتعلقة بالقيد في اللوائح قضت إدارية مراكش « بعدم قبول طلب الطاعن وذلك على أساس أن هذا الأخير لم يتقدم فعلا خلال الأجل القانوني بأي اعتراض في مواجهة قرار اللجنة الإدارية أمام لجنة الفصل التي إنما يعتبر قرارها هو الذي يكون موضوع الطعن القضائي أمام المحكمة »([5]).

ودائما في مجال المنازعات التي تثور بمناسبة التسجيل في اللوائح الانتخابية، خصوصا فيما يتعلق بإثبات الإقامة الفعلية للطاعن، فإن « إثبات هذا الأخير لهذه

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 509/2003 بتاريخ 24-7-2003، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997- 2003 "، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2005، ص 228.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 912/2002 بتاريخ 21-11-2002، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 59-60، ص 286 وما بعدها.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 570/2003 بتاريخ 10-6-2003، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 53، السنة 2003، ص 205-206.

[4]- محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، قرار عدد 1651/2009، غير منشور.

[5]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 151/2005 بتاريخ 20-4-2005، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 66-67، السنة 2006، ص 274-275.

الإقامة لا تتم إلا عن طريق إدلائه بإحدى الحجج الصادرة عن الإدارات العمومية أو ممن أسند لهم القانون مهمة تلقي الإشهاد من عدول وموثقين، لا عن طريق الإدلاء بوصولات الكراء أو لائحة شهود التي تعد وثائق مجردة لا أثر لها من الناحية القانونية»([1]).

لكن ما الأمر إذا كان للطاعن مقرين للسكنى الفعلية تابعين لجماعتين مختلفتين ؟ لقد أجابت الغرفة الإدارية بالقول : « حيث إنه من أجل إثبات أحد موجبات القيد في اللوائح الانتخابية وفق ما تمليه المادة الرابعة من مدونة الانتخابات، أن المستأنف أدلى بشهادة السكنى الصادرة عن باشا رئيس دائرة الزمامرة مما يجعل شرط الإقامة الفعلية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر بتاريخ حصر اللائحة متوفرا في النازلة »([2]).

كما يجب أن تكون الإقامة التي يشترطها المشرع للقيد في اللوائح الانتخابية فعلية، ولا يهم أن تكون الأرض محل الإقامة معتدى عليها أو محل نزاع، وهذا ما أقرته المحكمة الإدارية بمكناس عندما قضت « بإلغاء قرار لجنة الفصل وأمرت بتقييد الطاعن في اللائحة على أساس أن العبرة تكون بالإقامة الفعلية، ولا تؤثر الطبيعة النزاعية لمشروعية الإقامة (الإقامة بصفة عشوائية فوق أرض الجماعة تم الاعتداء عليها بصورة غير قانونية)، في الأحقية في التسجيل والذي يبقى مفعولها محصورا في الجانب المدني دون امتداده إلى الجانب الانتخابي، طالما لم يقع إفراغ الطاعنين من الأرض محل الإقامة »([3]).

وجدير بالذكر أن قرار لجنة الفصل الصادر بالتشطيب أو التقييد في اللائحة الانتخابية مرهون بتقديم طلب من قبل أحد الأطراف المعنية، فلا يسمح لهذه اللجنة باللجوء إلى التشطيب التلقائي على من سجل بصفة مخالفة للقانون. وفي هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية بأن « قرار التشطيب على شخص مقيد باللائحة الانتخابية لا يكون

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 656 بتاريخ 24-7-2003، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997-2003 "، مرجع سابق، ص 228-229.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 510 بتاريخ 24-7-2003، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه :" المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 229.

[3]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 736/96 بتاريخ 9-9-1996، أورده عبد العزيز يعكوبي في مقاله : "الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء"، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 70.

قانونيا، إلا إذا صدر بناء على شكاية من مقيد في تلك اللائحة، والإدلاء باسمه والأسباب التي يكون قد اعتمدها في شكايته. وأن إصدار لجنة الفصل قرارا بالتشطيب بصفة تلقائية مهما كان السبب المعتمد في ذلك قرار مخالف للمقتضيات القانونية، ويعرضه للإلغاء »([1]).

وفي حكم آخر قضت الغرفة الإدارية « بإلغاء قرار لجنة الفصل لجماعة الشبانات القاضي بالتشطيب على المستأنف من اللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة بعد إدلائه بالمبررات القانونية (شهادة السكنى وشهادة الحياة الجماعية) التي من خلالها تبث فعليا أنه مقيم بذات الجماعة »([2]).

وتجدر الإشارة أن الأهلية الانتخابية أثارت العديد من الإشكالات القضائية تتعلق على سبيل المثال بأثر العفو الملكي الخاص أو الشامل على اكتساب الأهلية الانتخابية، في هذا الصدد قضت إدارية فاس « بإلغاء قرار العامل القاضي بإقالة الفائق الخمار من صفته كمستشار جماعي باعتبار تمتيعه بالعفو الملكي بخصوص إدانته من أجل الزور، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 5 من القانون الانتخابي التي لم تنص على مبدأ الإدانة، إذ لو كان قصد المشرع ذلك لنصت هذه المادة على عبارة الأفراد المدانون نهائيا من أجل (...) والمحكوم عليهم بعقوبة حبسية (...) »([3]). وهكذا فقد أيدت الغرفة الإدارية هذا الحكم الصادر عن إدارية فاس مشيرة أنه « بعد سقوط العقوبة الحبسية ظل المعني بالأمر ملزما فقط بأداء الغرامة المالية، وبالتالي فإن وضعيته بعد صدور العفو الملكي لا تجعله من ضمن الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة الانتخابات »([4]). غير أن هذا الموقف الذي اتخذه القاضي الإداري مجانب

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1288 بتاريخ 11-9-2003، أورده محمد قصري في كتابه : " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009، ص 471 وما بعدها.
- أنظر أيضا : قرار الغرفة الإدارية عدد 481 بتاريخ 11-9-2003، أورده محمد قصري في كتابه: "المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، نفس المرجع، ص 481 وما بعدها.
- أنظر أيضا : حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عدد 441 بتاريخ 25-3-97، منشور بمجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 239-243.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 662 بتاريخ 31-7-2003، أورده محمد قصري في كتابه : " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، ص 498 وما بعدها.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 579/2000، أورده مراد آيت ساقل في كتابه : " القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 - قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري- "، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 5، السنة 2008، ص 30.

[4]- قرار الغرفة الإدارية عدد 513 بتاريخ 5-4-2002، أورده محمد قصري في كتابه : " المنازعات الانتخابية

للصواب، ولا يمكن الاعتماد عليه لأنه لا يقوم على أساس سليم، فإذا كان العفو الملكي يمحو فعلا العقوبة الحبسية، فإنه لا يمكن بأي وجه كان أن يمحو الجريمة والإدانة التي تبقى واقعة قائمة جراء أفعال ووقائع ثابتة. وبالتالي فإن تأثير العفو الملكي يقتصر فقط على العقوبة الحبسية، ولا يمتد إلى الأهلية الانتخابية التي تبقى من النظام العام.

لكن سرعان ما تراجعت الغرفة الإدارية عن هذا التوجه القضائي عندما أثير أمامها طعن ارتكز مأخذه على أن « الحكم المستأنف لم يميز بين العفو العام والعفو الخاص بخصوص الآثار المترتبة عن كل واحد منهما، مستوضحا أن العفو الملكي من العقوبة الحبسية إنما يتعلق بعفو خاص، يقتصر أثره على الإعفاء من تنفيذ العقوبة وبقاء الإدانة قائمة من الناحية القانونية ولا يرفع عن جرائم الزور المرتكبة من طرف المستأنف عليه صفة الجريمة، في حين أن العفو الشامل يصدر في شأنه نص تشريعي طبقا للمادة 34 من الدستور وينصب على جرائم بعينها دون الأشخاص. وأن الحكم لما اعتبر العفو الصادر في حق المستأنف عليه يزيل آثار الجريمة، بالرغم من أنه عفو خاص يكون مجانبا للصواب ويتعين إلغاؤه »([1]).

أما فيما يتعلق بأثر رد الاعتبار على الأهلية الانتخابية فقد أثيرت هذه الإشكالية أمام المحكمة الإدارية بمراكش والتي صرحت من خلالها « بإلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 6 من مدونة الانتخابات التي لم تنص على استبعاد أحكام ومقتضيات رد الاعتبار مما ينبغي معه ترتيب آثاره بدون أي قيد أو شرط، ومن تم فما دام رد الاعتبار يؤدي طبقا لمقتضيات الفصول 730 و747 من قانون المسطرة الجنائية إلى محو العقوبة، وذلك لأنه يعتبر بمثابة قرينة ودليل على استقامة المعني بالأمر وصلاح سلوكه وأخلاقه بعد قضاء العقوبة مما يستحق معه رد اعتباره، فإن حصول الطاعن على رد الاعتبار يجعله لهذه الغاية في حل من القيد أو المانع الوارد بالمادة السادسة من مدونة الانتخابات لينطلق على ممارسة حقه في طلب تسجيله باللائحة الانتخابية من جديد، وذلك بالمبادرة إلى تقديم طلبه بذلك، ومن تم يعتبر طلب

ورقابة القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص 413 إلى ص 415.

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 568 بتاريخ 14-7-2003، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 234.

تسجيله باللائحة الانتخابية المطلوبة مقبولا ما دام يتوفر على باقي الشروط المتطلبة للقيد في اللوائح الانتخابية، وما دام لم يتوفر في حقه أي مانع من موانع الأهلية الانتخابية »([1]).

كما أثيرت إشكالات أخرى بخصوص الأهلية الانتخابية، نذكر منها على سبيل المثال مدى تأثير إصدار شيك بدون رصيد على الأهلية الانتخابية، حيث قضت الغرفة الإدارية « بإبطال العملية الانتخابية التي تمت في 28-9-2001 لانتخاب رئيس المجلس القروي لأحد الغوالم، وذلك لكون الانتخاب المطعون فيه شابه خرق قانوني يتمثل في تصويت شخص عديم الأهلية الانتخابية نتيجة صدور حكم جنحي عليه من طرف محكمة الاستئناف بالرباط من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأربعة أشهر حبسا نافذة بمقتضى الفقرة (د) من المادة 5 من مدونة الانتخابات ونتج عن ذلك تأثير على نتيجة الاقتراع »([2]).

لكن سرعان ما تراجعت الغرفة الإدارية عن هذا التوجه القضائي، حيث أقرت في قرار آخر أن فقدان الأهلية الانتخابية للقيد في اللوائح الانتخابية جاءت على سبيل الحصر وهكذا « فإن العقوبات الحبسية المحكوم عليها على الطاعن من أجل إصدار شيكات بدون رصيد لا تندرج ضمن حالات المنع من القيد في اللائحة الانتخابية »([3]).

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن الاجتهاد القضائي لا يجب أن يشترط التأثير على نتيجة الاقتراع لإلغاء الانتخاب في حالة انتفاء أحد الشروط المتطلبة لاكتساب صفة ناخب، ذلك لأن الأهلية الانتخابية تعتبر من النظام العام([4]).

ولحماية الأهلية الانتخابية من طرف القاضي الإداري « ألغت الغرفة الإدارية قرار لجنة الفصل المطعون فيه، وذلك على أساس أن الإدانة من أجل جنحة التزوير ومعاقبة

---

[1]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 88/2003 بتاريخ 9-4-2003، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 1، السنة 2004، ص 113-114.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 912 بتاريخ 21-11-2002، أورده محمد قصري في كتابه : " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص 428 إلى 430.

[3]- قرار الغرفة الإدارية عدد 568 بتاريخ 24-7-2003، أوردته ثريا أشملال في أطروحتها : "الطعون الانتخابية بالمغرب "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية، أكدال – الرباط، 2005-2006، ص 164.

[4]- نجاة خلدون، " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال– الرباط 2001-2002، ص 225.

الطاعن بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ مع غرامة نافدة لا تفقده الأهلية الانتخابية، وذلك استنادا على مقتضيات المادة 4 من مدونة الانتخابات »([1]).

ومن جهة أخرى وانسجاما مع التوجه القضائي للغرفة الإدارية « فإن الحكم النهائي المشار إليه في المادة 5 من مدونة الانتخابات هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستبعادها، أو لفوات أجلها دون سلوكها، فكانت المحكمة على صواب عندما اعتبرت أن الحكم الجنائي المطعون فيه حاليا بالنقض ليس حكما نهائيا ولا تأثير له في الوقت الراهن على الأهلية الانتخابية للمطعون في انتخابه »([2]).

وفيما يخص استرجاع الأهلية الانتخابية « فإن قرار المجلس الأعلى الذي أشهد على المستأنف بتنازله عن طلب النقض ضد القرار الذي أدانه من أجل جريمة السرقة الموصوفة مر على صدوره أكثر من خمس سنوات يخول للطاعن تبعا لذلك باسترجاع أهليته الانتخابية »([3]).

هذه بعض الجوانب المتعلقة برقابة القضاء الإداري على المنازعات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، ولا شك أن هذه المنازعات تعتبر على درجة من الأهمية، لأن اللوائح السليمة تشكل المنطلق الأساسي لسلامة العملية الانتخابية، وبعد هذه المرحلة تبدأ عملية تقديم الترشيحات التي هي الأخرى لا تقل أهمية عن الأولى.

المطلب الثالث : رقابة القضاء على المنازعات المتعلقة بالترشيح.

تعتبر فترة الترشيح انطلاقة فعلية للعملية الانتخابية بكل ما تحمله المعركة من مناورات ميدانية، يسعى فيها المرشح إلى الظفر على خصومه، أو على الأقل التأثير

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 953 بتاريخ 26-12-1996، أورده كل من محمد محجوبي وأبو قاسم الوزاني في كتابهما : "مدونة الانتخابات والاجتهاد القضائي في المنازعات الانتخابية"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997، ص 114 إلى ص 116.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1526 بتاريخ 13-11-1997، منشور بقضاء المجلس الأعلى، عدد 51، السنة 1998، ص 222 إلى ص 224.

[3]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1512 بتاريخ 13-11-1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 213 إلى ص 215.

بالوسائل القانونية المتاحة عن طريق الطعن في النتيجة أمام المحاكم المختصة([1]). وعلى أي فإن المنازعات المتعلقة بالترشيح تنصب على عنصرين أساسيين : أهلية الترشيح وكذا حالات التنافي.

الفرع الأول : توجهات العمل القضائي بشأن أهلية الترشيح.

ستناول في هذه النقطة كل من أهلية الترشيح لعضوية المجلس الجماعي وكذا أهلية الترشيح لرئاسته.

الفقرة الأولى : أهلية الترشيح لعضوية مجلس جماعي.

يلعب القضاء الإداري دورا مهما في مراقبة عملية إيداع الترشيحات، حيث يلغي القرار الصادر عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسم بالتجاوز وعدم الشرعية، ويأمر بقبول طلب الترشيح المرفوض، وقد عرفت المحاكم الإدارية عدة طعون بهذا الشأن، وفي هذا السياق وبمناسبة الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009 أثير نقاش فقهي كبير حول إمكانية اعتبار مقتضيات المادة الخامسة من قانون 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية من موانع الترشيح، وقد أعقب هذا النقاش اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة الإدارية للرباط والتي استبعدت تطبيق هذا المقتضي (المادة الخامسة) على طالب الترشيح وذلك استنادا على أن مدونة الانتخابات تشكل المرجعية القانونية للمنازعات المتعلقة بأهلية الترشيح.

وفي هذا الإطار قضت « بإلغاء القرار الصادر عن رئيس الدائرة الحضرية الأولى أحصين عمالة سلا القاضي برفض التصريح بترشيح الطاعن في الانتخابات الجماعية ليوم 12-6-2009. وبالتالي الحكم بقبول تسجيل ترشيح المدعي محمد بنعطية وقد عللت المحكمة حكمها هذا كون حق الترشيح من الحقوق المكفولة قانونا والتي لا يمكن الحرمان منها إلا بنصوص صريحة إعمالا لقاعدة لا منع ولا تقييد إلا بنص، حيث أن

[1]- إدريس بلمحجوب، " معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري "، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع : المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط 2007، ص 40-41.

رفض أي ترشيح حسب المحكمة يجب أن تستند على مقتضيات مدونة الانتخابات خاصة الفصلين 46 و68 وليس على مقتضيات قانونية أخرى كالمادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية التي تنظم الانخراط وليس الترشيح، وبما أنه لم يثبت في حق الطاعن إحدى موانع الترشيح المنصوص عليها حصرا في مدونة الانتخابات والتي لا ترد ضمنها عدم صحة الانخراط، فإن القرار المطعون فيه متسما بعيب مخالفته للقانون »([1]).

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن الإخلال بالمادة الخامسة من قانون الأحزاب هو إخلال بالقانون المنظم للانتخابات، مع العلم أن قانون الأحزاب جاء لاحقا لمدونة الانتخابات الصادرة سنة 1997، وأدخلت عليها تعديلات وبخاصة تعديلات سنة 2008، والمادة الخامسة هي من المواد المعنية بموانع الترشيح، وعند تقديم الطعون الانتخابية يكون القضاء الإداري ملزم بتطبيق المادة 74 من مدونة الانتخابات التي تقضي بإبطال عملية الانتخابات كليا أو جزئيا إذا لم يتم الانتخاب وفق القانون([2]).

ودائما في مجال المنازعات المتعلقة برفض بالترشيح، قضت إدارية فاس «بإلغاء القرار الصادر عن رئيس المنطقة الحضرية سايس القاضي برفض ترشيح اللائحة رقم 12 والأمر بتسجيل اللائحة المذكورة للترشيح لعضوية المجلس الجماعي لفاس برسم مقاطعة سايس، بعد ما تأكد للمحكمة من خلال واقع النزاع ومستنداته وما راج بالبحث كون المدعي عادل الخمار لم يتقدم بترشيحين مزدوجين ضمن لائحتين مختلفتين وإنما صرح بترشيحه فقط ضمن اللائحة المسماة الرسالة وأن اسمه أقحم في لائحة أخرى لم تنصرف إرادته الحرة للترشيح من خلالها »([3]).

كما قامت نفس المحكمة « بإلغاء القرار الصادر عن رئيس المنطقة الحضرية زواغة بنسودة القاضي برفض ترشح اللائحة رقم 9 والأمر بتسجيل اللائحة المذكورة للترشيح لعضوية المجلس الجماعي لفاس مقاطعة زواغة، بعد ما ثبت للمحكمة بأن المرشح حميد العابدي الذي استبدل عوض مرشح آخر عديم أهلية الترشيح يتوفر على

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1109 بتاريخ 21-5-2009، غير منشور.
[2]- تصريح محمد الأعرج لجريدة المنعطف، الجمعة 19 يونيو 2009، العدد 3460.
[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 548 بتاريخ 1-6-2009، غير منشور.

كافة شروط التشريح باعتباره ناخبا بالغا من العمر 21 سنة كاملة لا سوابق عدلية له بما يعنيه ذلك كون اللائحة الانتخابية المذكورة متوفرة على كافة شروط قبول ترشيحها »([1]).

كما عرفت المحكمة الإدارية بوجدة بعض القضايا المتعلقة بالطعن في قرار رفض التشريح، ويتعلق الأمر بالقضيتين 698/2003 و699/2003 وقد كانت هاتان القضيتين تتعلقان بحزبين سياسيين ثم رفض تسلم ملف ترشيح وكيليهما من طرف السلطة الإدارية المكلفة بتلقي التصريح بالترشيحات، بعلة انتهاء الأجل القانوني لتقديم هذا التصريح، إلا « أن المحكمة بعد إجرائها البحث بغرفة المشورة، تأكد لها تواجد الوكيلين المذكورين بمقر المكتب المخصص لتلقي الترشيحات قبل منتصف الليل، وهو وقت انتهاء الأجل القانوني، مما جعلها تستبعد كل الدفوع التي تقدمت بها الإدارة المطلوبة في الطعن، وقد عللت المحكمة حكمها بكون ممارسة الحق الانتخابي يستوجب توفر كل الظروف المادية والقانونية والإدارية لاستعماله على الوجه المطلوب، وأن التنظيم الذي لجأت إليه السلطة المحلية لتنظيم عملية إيداع الترشيحات نتيجة الاكتظاظ الذي عرفه مكتب تلقي الترشيحات في الساعات الأخيرة انتهاء الأجل القانوني، وكذا المدة الزمنية التي يستغرقها تفحص ملف الترشيح ليس من شأنه أن يترتب عنه المساس بحق أي راغب في إيداع التصريح بالترشيح »([2]).

أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بقبول الترشيح أقرت إدارية الرباط « بعدم قبول الطعون المقدمة من الأغيار المرشحين ضد ترشيح ما قبلته السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 68 من مدونة الانتخابات التي تنص على قبول طلبات رفض الترشيح فقط »([3]).

وبخصوص الأشخاص الممنوعين من الترشيح بحكم قضائي، فقد طرحت أمام القضاء الإداري نزاعات مختلفة، وفي هذا الإطار ألغت إدارية فاس العملية الانتخابية

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 550 بتاريخ 1-6-2009، غير منشور،
- انظر كذلك إلى حكم إدارية فاس عدد 546 بتاريخ 1-6-2009، غير منشور.

[2]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 698/2003 و699/2003، أورده محمد لمزوغي في مقاله : دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية، الحق الانتخابي نموذجا، مجلة المحاكم، العدد 2، السنة 2005، ص 83-84.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1338 و1340 بتاريخ 4-6-2009، غير منشور.

التي أجريت بتاريخ 12-6-2009 بالدائرة الانتخابية رقم 13 التابعة لجماعة بوشفاعة إقليم تازة، بعدما اتضح للمحكمة « أن المطعون في فوزه سبق أن أدين من أجل جنحة التهديد، وتمت معاقبته على ذلك بشهرين اثنين حبسا نافذة وغرامة نافدة قدرها 250درهم بعدما أصبح الحكم نهائيا في شقه الزجري وحيث تم تأييده من طرف المجلس الأعلى، مما يجعله فاقد الأهلية الانتخابية وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 5 من مدونة الانتخابات »([1]).

وفي حكم آخر لها قضت « بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية المجراة يوم 12 يونيو 2009 بالدائرة الانتخابية رقم 16 التابعة لجماعة غياثة الغربية إقليم تازة بعدما تأكد للمحكمة كون المطعون في فوزه أدين فعلا من أجل جنحة المس بممارسة حق الانتخاب وحرية التصويت، وتم الحكم عليه بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ. واستنادا إلى مقتضيات المادتين 42 و101 من مدونة الانتخابات فإن ذلك يجعل المطعون في فوزه فاقد لأهلية الترشيح »([2]).

وذهبت نفس المحكمة وهي تلغي القرار المطعون فيه القاضي بإقالة الطاعن من مهامه كعضو بالمجلس القروي بالبناء على فقدانه للأهلية الانتخابية، إلى القول « بأن صدور عقوبة حبسية نافذة في حق الطاعن من أجل المنسوب إليه (جنحة البلاغات والقذف) لا تدخل ضمن الجنح المحددة حصرا بالفقرة الأولى من الفصل 5 من مدونة الانتخابات، لمفهومها الجنائي ولا تصل على الحد الأدنى المتطلب بالفقرة (د) من الفصل المذكور باعتبار تحديدها فقط في شهرين نافذتين »([3]).

تعتبر الأهلية الانتخابية من النظام العام، وبالتالي فإن « عدم إدلاء المترشح للانتخاب بما يثبت تنفيذه للعقوبة الصادرة في حقه يفيد استمرار فقده لهذه الأهلية وحرمانه

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 806 بتاريخ 16-7-2009، غير منشور.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 709 بتاريخ 6-7-2009، غير منشور.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 34/2002، قضية المنصوري ضد والي جهة تازة الحسيمة تاونات، أورده محمد قصري في مقاله: "الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، سلسلة دراسات، العدد 51-52، السنة 2003، ص 300-301.

من الترشح للانتخابات »([1]). كما « يجب الحكم ببطلان الانتخاب إذا ثبت أن الشخص المنتخب لا يجوز له الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي »([2]).

والملاحظ « أن القضاء يحصر الأحكام المفقدة للأهلية الانتخابية في تلك الصادرة في موضوع الجنايات والجنح المحددة على سبيل الحصر دون سواها، سواء على مستوى نوعها أو مدد العقوبات التي تقررها، وهذا المسلك القضائي يذكر بمنهجية التفسير الضيق للنصوص المقيدة لأهلية الترشيح »([3]). وانسجاما مع هذا التوجه أقرت الغرفة الإدارية أن إدانة المستأنف عليه من أجل السكر العلني بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ يدخل في إطار البند (ب) من مقتضيات المادة 5 من مدونة الانتخابات الذي يشترط أن تكون العقوبة الحبسية تتجاوز ثلاثة أشهر نافذا، وهذا الشرط غير محقق في هذا الحكم، الأمر الذي يتعين استبعاده([4]).

الفقرة الثانية : أهلية الترشيح لرئاسة المجلس الجماعي.

بالنظر لأهمية ودور رئيس المجلس الجماعي في سير الشأن المحلي بالجماعة التي يرأسها وبتنوع اختصاصاته في البيئي والتعميري والجبائي والمحاسبتي والوظيفة العمومية([5]). فقد اشترط المشرع المغربي من خلال الفصل 28 من قانون 00-78 من يتولى منصب رئيس مجلس جماعي ولو بصفة مؤقتة أن يتوفر على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية.

وهكذا فإن العمل القضائي للمحاكم الإدارية بمناسبة الانتخابات المتعلقة بمكاتب المجالس الجماعية لسنة 2003 عرف تضاربا قضائيا في مجال تفسير الشرط المنصوص عليه في مقتضيات 28 من الميثاق الجماعي، فهناك من المحاكم أعطى تفسيرا واسعا

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1322 بتاريخ 1-10-1997، منشور بمجلة المجلس الأعلى العدد 51، السنة 1998، ص 164-167.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1513 نونبر 1997، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 32.

[3]- حميد ولد البلاد، "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، دار النشر المغربي Edima، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007، ص 129.

[4]- قرار الغرفة الإدارية عدد 420 بتاريخ 19-5-2004، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، نفس المرجع، ص 130.

[5]- محمد قصري، " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص 156.

لهذا المقتضى. وفي هذا الإطار أقرت إدارية الدار البيضاء « أن الإدلاء بشهادة إدارية يشهد بمقتضاها ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية أن المعني بالأمر حامل لكتاب الله، يعادل مستوى الشهادة الابتدائية »([1]).

وقد ذهبت إدارية أكادير أبعد من ذلك عندما اعتبرت « أن الإشهار العدلي الذي يفيد أن الطاعن يعرف القراءة والكتابة يوازي الشرط المنصوص عليه في مقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي»([2])، وهكذا فمتى « أدلى المعني بالأمر بإشهاد أو شهادة تفيد متابعته للدراسة بالتعليم العتيق أو حفظه القرآن، فإن المحكمة تجري معه بحثا للتأكد من إجادته للقراءة والكتابة، ليصبح بذلك المستوى التعليمي المتطلب في المادة 28 مرادفا لإتقان القراءة والكتابة »([3]).

وفي نفس الاتجاه اعتبرت إدارية بمراكش « أن الشهادة الصادرة عن المدرسة الرحالية للتعليم الأصيل، إضافة لحفظ كتاب الله، وكذا المبادئ الأولية في النحو والفقه، يعادل المستوى المطلوب في المادة 28 من قانون رقم 00–78 المتعلق بالميثاق الجماعي»([4]). وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أنه يمكن قبول شهادات التعليم العتيق فقط متى كانت تتضمن نوع التعليم ودرجاته وسنواته بما تلمس منه المحكمة أنه يقترب من التعليم العمومي العصري، شريطة مصادقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، على تلك الشهادات باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة ضمان مصداقية الجهة المصدرة لها، فالشهادات الصادرة عن الجهات المختصة هي التي تثبت ذلك المستوى([5]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1322 بتاريخ 1-10-2003، أورده حميد ولد البلاد، في كتابه : "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري"، مرجع سابق، ص 154.

[2]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 1026 بتاريخ 28-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في ملحق كتابه : "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، نفس المرجع، ص 157 إلى ص 158.

[3]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 1060 بتاريخ 31-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، نفس المرجع، ص 156.

[4]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 531 بتـاريخ 29-10-2003، أورده أحمد حضراني في مقاله : " العمل القضائي في ميدان تفعيل وتطبيق المادة 28 من قانون التنظيم الجماعي الجديد "، المجلة المغربية للإدارة والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 42 السنة 2002، ص 209.

[5]- Zarrouk (N), "a propos de l'article 28 de la charte communale (loi n° 78-00) ou de la difficulté de concilier entre de la démocratie et les émergence de la bonne gouvernance", Publications de la Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n° 57-58. Juillet –octobre 2004, p : 12.

لكن في مقابل هذا التوجه القضائي الذي اعتمد التفسير الواسع في التعامل مع مقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي، سلكت محاكم إدارية أخرى اتجاها آخر بتبني التفسير الضيق لهذا المقتضى القانوني، وهكذا ذهبت إدارية فاس « بأن تنصيص المشرع على كلمة مستوى علمي، معناه تدرج صاحب هذا المستوى بمختلف مراحل التعليم الابتدائي النظامي، حتى بلوغه مستوى نهاية الدروس الابتدائية، واستبعاد كل مستوى تعليمي خارج عن هذا الإطار، أو غير معادل له بمقتضى النصوص الجاري بها العمل في ميدان المعادلات بين المستويات المدرسية »([1]).

وفي نفس السياق اعتبرت إدارية الرباط « أن الشواهد المقبولة لإثبات المستوى العلمي المطلوب هي الشواهد الصادرة عن الجهات الرسمية أو المؤسسات التعليمية النظامية المعترف بها، وذلك استبعدت الإشهاد القرآني »([2]). وقد ذهبت إدارية فاس إلى « أن التزكية الصادرة عن السيد رئيس المجلس العلمي الإقليمي للحسيمة فضلا عن أنها صادرة عن جهة غير مؤهلة لإثبات المستوى التعليمي المنصوص عليه في المادة 28 فإنها لا تثبت توفر هذا الأخير على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية»([3]). كما اعتبرت إدارية وجدة وهي « تلغي انتخاب مكتب مجلس جماعة لكطيطر بإقليم تاوريرت أن المستوى التعليمي المنصوص عليه في مقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي شرط صحة لتولي أي عضو منصب رئاسة الجماعة وأنه من النظام العام»([4]).

وفي نفس السياق تبنت الغرفة الإدارية هذا التوجه القضائي الأخير الذي يعتمد التفسير الضيق للشرط المنصوص عليه في مقتضيات المادة 28 من قانون 00-78،

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1537 بتاريخ 31-10-2003، أورده عسو منصور في مداخلته: "المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مداخلة في إطار اليوم الدراسي الذي نظمته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا في 23 ابريل 2004 بالرباط، في موضوع : عشر سنوات من العمل القضائي للمحاكم الإدارية بالمغرب 1994-2004، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 47، السنة 2004، ص 168.

[2]- محمد قصري، " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009، ص 157.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 498 بتاريخ 29-7-2005، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 5-6، السنة 2008، ص 268-269.

[4]- نص الحكم منشور بجريدة العلم عدد 19568 في 17 نونبر 2003، أورده حضراني في مقاله : "العمل القضائي في ميدان تفعيل وتطبيق المادة 28 من قانون التنظيم الجماعي الجديد "، مرجع سابق، ص 209.

وفي هذا الإطار اعتبرت « أن الإشهاد الصادر عن فقيه المدرسة العتيقة لا يرقى إلى اعتباره شهادة معادلة للشهادة المدرسية المطلوبة ضمن مقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي »([1]).

وفي قرار آخر ذهبت الغرفة الإدارية إلى « أن الحكم المستأنف لما بنى قضاءه على أن سجلات المؤسسة تفيد أن المستأنف لم يدرس إلا سنتين فقط خلافا لما جاء في الشهادة المدلى بها، الشيء الذي يثير الريبة حول مضمونها، ورتب على ذلك عدم توفر المستأنف على مستوى دراسي في حدود نهاية الدروس الابتدائية عملا بمقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي، يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما مما يتعين تأييده»([2]). كما « أن المعني بالأمر لئن كان يعد من بين حفظه القرآن الكريم فإنه يعتبر غير أهلا لتقلد منصب رئاسة المجلس، بدليل عدم تمكنه من إنجاز العمليات الحسابية المطلوبة منه خلال جلسة البحث في المرحلة الابتدائية، وكذا معرفته القراءة، على الرغم من حصوله على مجموع عشرة أصوات مقابل صوتين اثنين لمنافسه، فكان ترشيحه كرئيس للجماعة مخالفا للقانون »([3]).

كما اعتبرت الغرفة الإدارية في قرار آخر « أن الشهادة المدرسية التي تفيد دراسة المستأنف بمدرسة للفقه والقرآن من سنة 1960 إلى 1966 ولا تشير على كون آخر فصل درس فيه هو القسم الخامس من التعليم الابتدائي، لا تثبت توفره على الشرط المنصوص عليها في المادة 28 من الميثاق الجماعي لانتخاب رئيس المجلس الجماعي »([4]).

ودائما في مجال المنازعات المتعلقة بالمؤهل العلمي لترشح رئاسة المجلس الجماعي، صرحت الغرفة الإدارية «أن الإشهاد الصادر عن نقيب الشرفاء وعميد مدرسة

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 76 بتاريخ 28-2-2004، أورده إدريس المحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 292.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 110 بتاريخ 18-2-2004، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 63، السنة 2006، ص 244 إلى ص 246.

[3]- قرار الغرفة الإدارية عدد 90 بتاريخ 24-2-2004، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 292.

[4]- قرار الغرفة الإدارية عدد 435 بتاريخ 26-5-2004، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 63، ص248-249.

أولاد عبد المولى الذي يشهد أن المستأنف حصل على قسط أزاح به عنه الأمية، مما لا يندرج ضمن الشهادة المدرسية المطلوبة في المادة 28 من الميثاق الجماعي »([1]).

العمل القضائي للمحاكم الإدارية بمناسبة انتخاب مكاتب المجالس الجماعية ليونيو 2009 سلك التوجه القضائي الذي نهجته الغرفة الإدارية باعتمادها التفسير الضيق لمقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الإدارية بالرباط « بإلغاء نتيجة انتخاب رئيس المجلس الجماعي لجماعة الزيتون دائرة تطوان المجراة يوم 23 يونيو 2009 بعدما اعتبرت أن شهادة الاعتراف بحفظ القرآن الكريم المسلمة للمعني بالأمر من طرف مؤسسة القرآن السبع التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتطوان، لئن كانت تثبت كونه يحسن القراءة والكتابة عن طريق حفظه للقرآن الكريم، فإنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترقى إلى الوسائل القانونية المثبتة للمستوى التعليمي المطلوب في المادة 28 من الميثاق الجماعي »([2]).

وفي نفس الاتجاه صرحت نفس المحكمة « بإلغاء نتائج الانتخابات التي أجريت يوم 19-6-2009، والتي أسفرت عن فوز المطعون ضده محمد الخنشوف رئيسا للجماعة القروية تفرامت، وذلك على اعتبار أن الشهادة المتمسك بها من طرف هذا الأخير لا تشير على توفره على مؤهل علمي، وأن مهمة الوعظ والإرشاد تفتح في وجه حفظة القرآن ولو بالسماع، وأنه لا يمكن أن تحل محل الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة 28 من الميثاق الجماعي »([3]).

وانسجاما مع تبني التفسير الضيق لمقتضيات المادة 28 من قانون 00-78 قضت إدارية فاس « بإلغاء عملية انتخاب السيد عبد السلام أمغار رئيسا للمجلس القروي لجمعة أجدير إقليم تازة، وذلك لكون المطعون في فوزه كرئيس المجلس الجماعي لم يدلي بما يفيد توفره على الشهادة المدرسية التي تفيد توفره على المستوى الدراسي المتطلب قانونا للقيام بالمهام التي تم انتخابه من أجلها، والتي لا يمكن أن يقوم مقامها اللفيف

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 177 بتاريخ 3-3-2004، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 292.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1747 بتاريخ 14-7-2009، غير منشور.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1776 بتاريخ 16-7-2009، غير منشور.

العدلي المحتج به، طالما أن بلوغ مستوى نهاية الدروس الابتدائية هي من الأمور الواجب إثباتها بشاهدة مدرسية مسلمة من مصالح وزارة التربية الوطنية ومعترف بها قانونا »([1]).

وفي حكم آخر قضت نفس المحكمة « بإلغاء عملية انتخاب السيد بوجمعة أسطيب كرئيس للجماعة القروية لكاف الغار، وذلك لكون المطعون في فوزه لم يدلي فعلا بالشهادة المدرسية المفيدة لتوفره على المستوى الدراسي المنصوص عليه قانونا، ذلك أن الإشهاد المستدل به الصادر عن مدير مجموعة مدارس تايناست لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم مقام تلك الشهادة »([2]).

وفي نفس السياق المتعلق بتفعيل مقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي، صرحت إدارية وجدة « بإلغاء انتخاب عبد الله أوشن رئيسا للمجلس الجماعي لعين الزهرة دائرة الدريوش إقليم الناظور بعدما ثبت للمحكمة أثناء البحث حول المستوى التعليمي للرئيس المطعون في فوزه زُورية الشهادة المدرسية الصادرة عن مؤسسة خاصة والمدلى بها من طرف هذا الأخير »([3]).

ودائما في إطار اعتماد التفسير الضيق لمقتضيات المادة 28 من قانون 00-78 قضت إدارية فاس « بإلغاء انتخاب رئيس الجماعة القروية بن أحمد اموكزان، وذلك بعدما تأكد للمحكمة أن المطعون في فوزه لم يدل فعلا بالشهادة المدرسية المفيدة لتوفره على المستوى الدراسي المنصوص عليه قانونا، والذي يخول القيام بمهام الرئيس من خلال تدرجه في أسلاك التعليم الابتدائي إلى غاية نهاية السنة الخامسة »([4])، وفي نفس الإطار صرحت نفس المحكمة « أن الشهادة المدرسية الصادرة عن معهد اللغات بالراشدية والمؤرخة بتاريخ 24-6-2008، والموقعة من مدير المعهد، وكذا الدورة التكوينية التي تلقاها المطعون في فوزه في اللغة العربية لا توازي الشرط المنصوص عليه في المادة 28 من الميثاق الجماعي»([5]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 809 بتاريخ 16 يوليوز 2009، غير منشور.
[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 810 بتاريخ 29 يوليوز 2009، غير منشور.
[3]- المحكمة الإدارية بوجدة، ملف عدد 847/09/12، جريدة المساء، العدد 883، الخميس 23 يوليوز 2009.
[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 912 بتاريخ 29-7-2009، غير منشور.
[5]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 539 بتاريخ 31-7-2009، غير منشور.

الفرع الثاني : حالات التنافي.

تتضمن مقتضيات المادة 2 من ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالقانون الجماعي السابق قائمة الأشخاص الممنوعين من الترشيح للانتخابات الجماعية نظرا لأن مهامهم الإدارية التي تحول بينهم وبين تمثيل المواطنين والدفاع عن حقوقهم، وباعتبار أيضا أن وضعيتهم قد تحملهم على التأثير في أحوال الجماعة واستغلالها بشكل سيء([1]). والملاحظ أن مقتضيات هذه المادة وردت على وجه العموم والإطلاق، وقد حاول المنشور الوزاري عدد 3132 مكرر الصادر بتاريخ 25-7-97، وبعض الدوريات الصادرة في هذا الموضوع، إعطاء مفهوم ضيق لهذا الفصل، غير أن التوجه القضائي للمحاكم الإدارية لم يعبأ بمضمون هذا المنشور حيث أبقى على صياغة العموم الواردة بالفصل المذكور ضدا على المنشور الوزيري المذكور الذي لا يرقى على درجة القانون، وانسجاما مع ذلك قضت إدارية مكناس « بإلغاء انتخاب رئيس المجلس للجماعة الحضرية بمريرت المجرى يوم 20-6-1997، بعدما ثبت للمحكمة أن المطعون في انتخابه باعتباره موظفا مسؤولا بإدارة وزارة المالية، وفي نفس الوقت انتخب كرئيس مجلس جماعي، مما يتعين معه القول بوجود حالة التنافي في تقلد المنصبين المذكورين »([2]).

وقد استأنف الطاعن هذا الحكم لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى متمسكا بمضمون المنشور الوزاري، ومدليا بإشهاد لإثبات أن مهمته تنحصر في التكوين والموارد البشرية وليس بالمحاسب أو الآمر بالصرف. وقد ردت الغرفة الإدارية وسيلته تلك، حيث أقرت « أن المطعون في فوزه باعتباره موظفا مسؤولا بإدارة وزارة المالية لم يكن من حقه أن ينتخب كرئيس للمجلس الجماعي، لوجود حالة التنافي المتمثلة في إمكان تأثيره على مالية الجماعة، وأن الإشهاد الذي أدلى به والذي يفيد أن مهمته بالإدارة المالية تنحصر في التكوين والموارد البشرية والشؤون العامة، لا يكفي لنفي حالة التنافي، ما دام يمكن أن يسند إليه في أي وقت القيام بعمل يمكنه من استغلال مركزه للتأثير على المجلس الجماعي التي يرأسه »([3]).

---

[1]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 207.
[2]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 6/97 بتاريخ 21-7-1997، مجلة المعيار، العدد 23، ص 167.
[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1486 بتاريخ 30-10-1997، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998،

وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن تحقق حالة التنافي تجعل المنتخب في وضعية تسمح له بممارسة حق الخيار بين ترك النشاط الذي يتنافى مع الولاية الانتخابية أو التنازل عن هذه الولاية التي آلت إليه عن طريق صندوق الاقتراع([1]).

الغرفة الإدارية سلكت توجها آخر في قضية السعدي الذي طعن بإلغاء نتيجة انتخاب رئيس المجلس القروي لعين الدفالي لتنافي مهامه كرئيس مع الوظيفة التي يشغلها بمديرية الضرائب بوزان. فقد قضت الغرفة « برفض طلب الإلغاء معتبرة أن حالة التنافي تنسحب على من يمارس عمله كموظف بالإدارة المالية بنفس الجماعة، وحيث ولما كان من الثابت أن المطعون في انتخابه رئيس للمجلس الجماعي بعين الدفالي لا يعمل موظفا بالإدارات المالية لهذه الجماعة، وإنما بوزان فإن حالة الحصر المنصوص عليه بالفصل 2 من الظهير لا تشمله، ويكون ما ذهب إليه الحكم المستأنف من كونها تشمله غير مرتكز على أساس قانوني سليم »([2]).

ومن جهة أخرى أقرت الغرفة الإدارية « أن حكام الجماعات والمقاطعات وإن كانوا يعينون أو ينتخبون لفترة محدودة كما ينص على ذلك الظهير المنظم لحكام الجماعات والمقاطعات، لأنهم يعتبرون خلال فترة عملهم منتمين للسلك القضائي، وبالتالي فإنهم يوجدون في حالة تنافي لا تسمح لهم بالترشيح للانتخابات الجماعية»([3]).

كما صرحت المحكمة الإدارية بالرباط « أن وزارة الدولة في الداخلية تمارس سلطة الوصاية على الجماعات المحلية، بواسطة مديرية الجماعات المحلية مما يجعل منصب المدير العام بهذه الجماعات يتنافى مع رئاسة مجلس جماعي، لأنه لا يجوز أن يجمع بين تسيير شؤون الجماعة والوصاية عليها في نفس الوقت »([4]).

ص 204.

[1]- Claude Masclet (J.), "Droit électoral ", Presses universitaires de France, 1ère édition 1989 p : 111.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 287 في قضية السعدي، أورده عسو منصور في مداخلته : " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 170-171.

[3]- قرار الغرفة الإدارية عدد 394 بتاريخ 25-5-1984، أورده عزيز بودالي في مداخلته : " تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية "، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكري الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط 2007، ص 136.

[4]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 43 بتاريخ 1996/11/20 أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في

كما قضت الغرفة الإدارية « أنه لا يجوز للخازن الجهوي والخازن الإقليمي والقابض الجهوي والمحصلين والقباض الجماعيين أن ينتخبوا رؤساء أو نواب للرئيس أو أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة داخل أي جماعة من الجماعات التابعة للجهة التي يمارسون مهامهم بها »([1]).

ويلاحظ أن قانون 00-78 الصادر في 3 أكتوبر 2002 تبنى هذا الاتجاه الذي سلكته الغرفة الإدارية، وذلك بالتنصيص عليه ضمن مقتضيات الفصل 29 من هذا القانون، وبالتالي يمكن القول أن توطيد العلاقة بين التشريع الانتخابي والاجتهاد القضائي الإداري هو المدخل الصحيح والملائم لإنجاح المسلسل الانتخابي.

وهكذا بتبنيها التفسير الضيق لمقتضيات الفصل 29 من قانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي اعتبرت إدارية الرباط « أن العمل الذي يمارسه المطلوب في الطعن كتقني بإحدى الإدارات الإقليمية للضرائب أنه لا يندرج ضمن وضعية تنافي لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي، طالما أن هذا العمل ولئن كان يندرج في إطار الوظائف التابعة لوزارة المالية، لا يعد من ضمن الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 29 من الميثاق الجماعي »([2]). وقد ذهبت إدارية مراكش في نفس الاتجاه، حيث « لم تعتبر حالة التنافي متوفرة في حق موظف جماعي يعمل بجماعة أخرى بصفته وكيلا للمداخيل، لأن حالة التنافي تتحقق طبقا للمادة 29 من الميثاق الجماعي في موظفي إحدى الإدارات المالية المحددة حصرا بتلك المادة »([3]).

كما لم ترى المحكمة الإدارية بالرباط « أن المطعون في فوزه في حالة التنافي بعد ثبوت، انقطاع توظيفه بالجماعة التي انتخب عضوا بها لمدة تفوق ستة أشهر بالنظر إلى تاريخ العملية الانتخابية »([4]). وقد اعتبرت إدارية أكادير « أن حالات التنافي تزول

كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 309.

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1536 بتاريخ 20-11-97، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، نفس المرجع، ص 309.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1297 بتاريخ 31-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، نفس المرجع، ص 310.

[3]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 1297 بتاريخ 31-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 310.

[4]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1192 بتاريخ 17-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، نفس المرجع، ص 311.

بمجرد تقديم المعني بالأمر لاستقالته، وإن استمر في ممارسة الوظيفة المعنية، وحيث إن رئاسة المطعون ضده لاجتماع مجلس الجهة في دورته العادية لشهر شتنبر حسبما هو ثابت من محضر المعاينة، حالة قانونية فرضها القانون نفسه، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الجهات، على أن الرئيس المستقيل يواصل مزاولة مهامه إلى أن يتم تنصيب خلفا له »([1]).

والملاحظ من خلال هذا الحكم أن المحكمة كانت جد موفقة في تفعيل المادة 15 من قانون 47/96 المتعلق بالجهات المنظمة لاستقالة رئيس مجلس الجهة وذلك بهدف سير هذا المرفق بانتظام من خلال مواصلة الرئيس المستقيل مهامه إلى حين انتخاب رئيس آخر خلفا له، دون أن يؤدي ذلك على الوقوع في حالة التنافي.

المطلب الرابع : المنازعات المتعلقة بمخالفة الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية.

يمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها تلك الأنشطة الاتصالية المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة([2]).

وقد حددت مدونة الانتخابات في الفصول 49 إلى 54 الإطار القانوني لممارسة الحملة الانتخابية.

العمل القضائي للمحاكم الإدارية والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى درج بشكل متواتر على اعتبار أن مخالفة الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية إلا إذا ثبت أن لها تأثير على نتيجة الاقتراع، واستطاع الطاعن إثبات حدوثها، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية في العديد من قراراتها، حيث «اعتبرت أن

---

[1]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 1034 بتاريخ 28-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه: " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية "، على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 116.

[2]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، " القانون الانتخابي المغربي "، مطبعة أنفو-برانت، فاس، الطبعة الأولى 2005، مرجع سابق، ص 75.

استمرار الدعاية الانتخابية إلى يوم الاقتراع مخالفة يعاقب عليها القانون دون أو يؤدي ذلك بالضرورة إلى بطلان الانتخاب، هذا البطلان الذي يبقى رهينا بمدة تأثير استمرار الدعاية الانتخابية على النتيجة النهائية للاقتراع »([1])، وهو نفس الموقف الذي خلصت إليه المحكمة الإدارية بالرباط، حين صرحت « بأن الدعاية يوم الاقتراع تعد مخالفة قانونية، تقتضي إحالة أصحابها إلى المحكمة الإدارية المختصة لمعاقبتهم، إلا أنها لا تؤثر على العملية الانتخابية ما دام التصويت سريا وللناخب كامل الحرية في اختيار الورقة التي يرتضيها ليضعها في الغلاف »([2]).

كما اعتبرت المحكمة الإدارية بمكناس أن الدعاية يوم الاقتراع لا تكون مؤثرة إلا إذا أدى ذلك إلى المساس بحرية الاقتراع، حيث صرحت بأنه « فيما يخص واقعة مواصلة الحملة الانتخابية أثناء يوم الاقتراع، فإنه وعلى فرض ثبوتها، يكون تأثيرها على العملية الانتخابية غير واضح طالما لم تتأكد بشكل واضح العلاقة السببية بينها وبين النتيجة المحصل عليها، علما بأن فارق الأصوات بين المرشح الطاعن والمرشح المطعون ضده بلغ 65 صوتا »([3])، وهو نفس الموقف الذي سلكته في حكم آخر، حيث لاحظت من واقع النزاع « أن الوقائع المتمثلة في استعمال نائب المرشح للهاتف النقال ومغادرته مكتب التصويت من حين لآخر للتحدث مع الناخبين، وكذا استعمال السيارات لنقل الناخبين ليس من شأن ذلك التأثير في النتيجة الانتخابية طالما أن العلاقة السببية في هذه الوقائع والنتيجة المحصل عليها من طرف المرشح الفائز والتي تصل إلى 82 صوتا لا تقنع

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1498بتاريخ 20-10-97، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 210.

- انظر كذلك قرار الغرفة الإدارية عدد 1389 بتاريخ 8-10-97، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 322-323.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1076 بتاريخ 29-7-97 أوردته نجاة خلدون في أطروحتها : " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال– الرباط، 2001-2002 "، مرجع سابق، ص 232.

- انظر أيضا المحكمة الإداري بالدار البيضاء حكم عدد 1476 بتاريخ 13-10-2003، أورده كل من المكي السراجي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 325.

- انظر أيضا حكم المحكمة الإدارية بفاس، عدد 1580 بتاريخ 7-77-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، نفس المرجع، ص 325.

[3]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 344 في الملف 6/97/440، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه: " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 255.

بتأثير تلك الوقائع على نتيجة الاقتراع »([1])، كما أوضحت نفس المحكمة « أن الوعود المقدمة – من طرف المطعون ضده – إلى سكان الحي أثناء الحملة الانتخابية من أجل وضع المرافق الضرورية رهن إشارتهم لا تبطل العملية الانتخابية»([2]).

في حين استبعدت إدارية الرباط الإدعاء « أن الاقتراع لم يكن حرا نظرا لما عرفته الحملة الانتخابية من تقديم وعود بتوظيف الناخبين، ورأت في ذلك مخالفة معاقب عليها طبقا للمادة 100 من مدونة الانتخابات، ويتابع مرتكبها من قبل النيابة العامة لأن المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية لا يمكن أن تؤدي إلى بطلان الانتخاب إلا إذا أثرت في النتيجة تأثيرا مباشرا »([3]).

ولم يدخل القضاء الإداري واقعة « نقل المدعى عليه للناخبين عبر سيارته إلى مكتب التصويت، وإرجاعهم إلى سكانهم ضمن المخالفات المتعلقة بالدعاية الانتخابية يوم الاقتراع طالما لم يقع استغلالها بقصد الضغط على إرادة الناخبين، وأخل بالتوازن المفترض بين جميع المرشحين خاصة أنه أثناء الإدلاء بالصوت، فإن الناخب يكون في معزل سري يعبر فيه عن اختياره بكل حرية وتجرد، ويحتكم إلى قناعاته الشخصية التي يستحضرها لاختيار المرشح الذي يعكس تلك القناعات »([4])، في حين اشترطت المحكمة الإدارية بوجدة أن ادعاء التهديد وشراء الضمائر يجب أن يكون محددا، حيث اعتبرت « أن ما ادعاه الطاعن من طرف المرشح الفائز جاء عاما، بحيث أنه لم يحدد من قام

---

[1]- المحكمة الإدارية بمكناس حكم عدد 418 في الملف 97/7/22، أورده محمد قصري في مداخلته : " المخالفة الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط، بتاريخ 27-28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004، ص 170.

[2]- المحكمة الإدارية بمكناس حكم عدد 327/1997 في الملف 6/97/392، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 255.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1310 بتاريخ 3-11-2003، ، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 334.

[4]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1156 بتاريخ 10-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، نفس المرجع، ص 324.

بالتهديد وعلى من وقع، كما أنه لم يحدد من هم الأشخاص الذين تعرضوا للإغراءات المادية »([1]).

بل إن القضاء ذهب إلى أبعد من ذلك حين اعتبر « أن الدعاية يوم الاقتراع داخل مكتب التصويت لا ينهض سببا موجبا للبطلان الانتخابي حتى وإذا تم تضمين محضر التصويت ملاحظة تفيد أن أشخاصا يقومون بالدعاية داخل المكتب »([2]).

انطلاقا من هذه التوجهات القضائية يمكن القول أنه ينبغي على القاضي الإداري أن يستعمل سلطاته في مجال التحقيق، وأن يقوم بإجراء الأبحاث اللازمة، وكذا الانفتاح على وسائل إثبات أخرى للتأكد من مدى حدوث المخالفات والخروقات التي تعتري الحملة الانتخابية، لاسيما أن هذه الأخيرة تعتبر من النظام العام.

هذه إذن بعض الجوانب المتعلقة برقابة القضاء الإداري على المرحلة التمهيدية الانتخابية، غير أن أهم مرحلة في إطار حلقات المسلسل الانتخابي تتعلق بسير العمليات الانتخابية بما في ذلك جريان التصويت إلى فرز وإحصاء الأصوات، وإعلان النتائج.

المبحث الثاني : الرقابة القضائية على الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.

إن جريان العملية الانتخابية تحكمها ضوابط قانونية يترتب على عدم احترامها بطلان هذه العملية الانتخابية، لاسيما إذا كان للخرق تأثير واضح على نتيجة الانتخاب، وباستقراء الأحكام الصادرة في مجال المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية يلاحظ أن المخالفات التي تشوب العملية الانتخابية لا تؤدي على بطلان نتيجة الاقتراع إلا إذا كان

[1]- المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 29-7-1997 في الملف 763/97، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 255.

[2]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1492 بتاريخ 3-7-1997، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 326.

لها تأثير واضح على النتيجة، غير أنه في حالة اتصال هذه المخالفات بالنظام العام فإن القاضي الإداري يعمد إلى إلغاء الانتخاب دون مناقشة مدى تأثير المخالفة في نتيجة الاقتراع.

وفي هذا الإطار تشكل الطعون الانتخابية، وسيلة لضمان نزاهة الانتخابات وصيانتها من الفساد، وذلك للدور المنوط بالقضاء في نطاقها للحفاظ على نزاهتها واحترام إرادة الناخبين من أجل بناء مؤسسات حقيقية نزيهة تعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين، وتساهم في البناء الديمقراطي الصحيح.

انطلاقا من كل هذا إلى أي حد ساهم القضاء الإداري في تكريس الرقابة على مشروعية العملية الانتخابية ؟

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالتصويت.

تشمل المنازعات المتعلقة بتصويت العديد من العناصر يمكن تصنيفها إلى فرعين : المنازعات المتعلقة بمكتب التصويت كهيئة (الفرع الأول)، والمنازعات المتعلقة بسير عملية التصويت (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بمكتب التصويت كهيئة.

سنتطرق في هذه النقطة إلى عنصرين أساسيين : المخالفات المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت، وكذا شرط الحياد والنزاهة في الأعضاء المشكلين لمكتب التصويت.

الفقرة الأولى : المخالفات المتعلقة بتشكيل مكتب التصويت.

عرضت على القضاء الإداري المغربي العديد من الطعون المؤسسة على خرق الشروط المتعلقة بأعضاء المكتب، وفي هذا الصدد اعتبرت إدارية مكناس « أن تكوين أحد مكاتب التصويت من أقل من خمسة أعضاء منذ انطلاق العملية الانتخابية، وإلى غاية انتهائها يجعل هذا التكوين غير قانوني »([1])، في مقابل ذلك ذهبت إدارية فاس إلى « أن عمل مكتب التصويت يعتبر صحيحا طالما أن عدد الحاضرين به لا يقل عن ثلاثة سواء كان ذلك عند تشكيل المكتب أو طوال مدة إجراء عملية الاقتراع »([2]). كما اعتبرت في حكم آخر « أن تشكيل مكتب التصويت من النظام العام وأن عدم احترام المقتضيات القانونية في شأنه يفضي على بطلان العملية الانتخابية »([3])، وفي نفس المنحى أكدت إدارية الدار البيضاء « أن تشكيل مكتب التصويت من دون كاتب يعد خرقا لمقتضيات المادة 57 من مدونة الانتخابات »([4]).

أما على مستوى انتخابات مكاتب المجالس المحلية صرحت إدارية فاس « أنه على العضو الأكبر سنا أن ينتحي من رئاسة الجلسة لمن يليه من الأعضاء الأكبر سنا إذا ما أراد تقديم ترشيحه لأن ذلك من النظام العام، بصرف النظر عن تأثيرها على سير العملية الانتخابية »([5]). كما ذهبت المحكمة الإدارية بأكادير في نفس الاتجاه في حكمها عدد 965 بتاريخ 15-8-97([6])، لكن سرعان ما تراجعت عن هذا المنحى وذلك بمناسبة

---

[1]- المحكمة الإدارية بمكناس، ملف عدد 389/97 بتاريخ 22-4-1993، أورده عسو منصور في مداخلته : " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 173.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 51/95 قضية بوشتى بلخمار، أورده كل من عسو منصور نعيمة البالي، أحمد مفيد في كتابهم المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 212.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 84/96 بتاريخ 17-4-1996، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 338.

[4]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 964 بتاريخ 28-7-1997، أورده هشام الوازيكي في مقاله: " دور القاضي الإداري في أنجاح المسلسل الانتخابي "، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، السنة 2005، ص 148.

[5]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 822 بتاريخ 23-7-1997، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، نفس المرجع، ص 340.

[6]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 965 بتاريخ 15-8-1997 أوردته نجاة خلدون: "اختصاص المحاكم الإدارية

الانتخابات الجماعية لسنة 2003 فقضت « أن الأصل هو أن لكل عضو حق الترشيح لمنصب الرئاسة ما لم ينص المشرع على مانع قانوني أو يقيد هذا الترشيح بقيد أو شرط »([1]).

ذلك أن الهدف من وجوب أن يكون أعضاء مكتب التصويت يعرفون الكتابة والقراءة يكمن في كون مكاتب التصويت تشكل الأداة المفتاح للسير الصحيح للانتخابات، كما « أن تولي تسيير مكاتب التصويت من طرف أحد أعضائه الذي ثبتت أميته، وبالتالي خرقه للمادة 57 من مدونة الانتخابات، يبرز هشاشة وضعف المراقبة الوقائية المنوطة بهذه المكاتب طبقا لمقتضيات المادة 58 من نفس القانون التي تنص على أن مكتب التصويت يفصل في جميع المسائل التي يثيرها عملية الانتخابات، فكيف يتأتى لأمي ذلك، مما تكون الوسيلة المثارة ذات جدوى ويتعين اعتمادها »([2]). وعلى خلاف ذلك ذهبت الغرفة الإدارية على « أن أمية عضو أو عضوين من غير الرئيس والكاتب لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، إذا مرت طبقا للقانون ولم يكن لذلك تأثير على نتيجة الاقتراع »([3]).

وعلى مستوى ترأس جلسة انتخابات مكاتب المجالس الجماعية، فقد ناقشت إدارية وجدة جانبا من إشكالية تتعلق بمدى ضرورة معرفة العضو الأكبر سنا للقراءة والكتابة، « حيث لجأت بخصوص هذه الإشكالية إلى أولوية تطبيق النص الخاص (المادة 6 من الميثاق الجماعي) على النص العام (المادة 57 من مدونة الانتخابات) معتبرة أن المادة 6 من الميثاق الجماعي لم تشترط معرفته بالقراءة والكتابة »([4]).

في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 229.

[1]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 1026 بتاريخ 28-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه: "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص92.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1273 بتاريخ 27-10-2003، المجلة المغربية للإدارية المحلية والتنمية، عدد 56 السنة 2004، ص262.

[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 238 بتاريخ 10-6-1997، أورده عسو منصور في مداخلته : " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص174.

[4]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 738 بتاريخ 29-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 94.

وقد جانب الصواب هذا التوجه القضائي على اعتبار أن مدونة الانتخابات تعتبر المرجعية القانونية للمنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية، فكان على القاضي الإداري تفعيل مقتضيات المادة 57 من مدونة الانتخابات، وذلك باستعمال مبدأ القياس للفصل في هذه المنازعة.

أما فيما يتعلق بالمنازعات التي تثار بمناسبة تعيين أعضاء مكتب التصويت اعتبرت إدارية مكناس « أن تدخل السلطة المحلية لتعيين أعضاء مكتب التصويت تشكل مخالفة متعلقة بالنظام العام دون البحث عن مدى تأثير المخالفة على نتيجة العملية الانتخابية » ([1]).

وفي حكم آخر عمدت المحكمة الإدارية بمراكش إلى « إلغاء نتيجة العملية الانتخابية لأن تعيين أعضاء مكتب التصويت تم من طرف المقدم قبل يوم الاقتراع»([2])، وفي نفس الإطار صرحت إدارية الرباط « بإلغاء الاقتراع على إثر تكليف شخص أجنبي بمهام نائب رئيس مكتب التصويت رغم أن تعيين رئيس مكتب التصويت من بين موظفي القيادة قد تم وفق الإجراءات القانونية المعمول بها، ما دامت القيادة المذكورة هي إحدى الإدارات العمومية التابعة للدولة »([3]).

وعموما فإنه لمن الضروري الحرص على احترام الضوابط القانونية المتعلقة بمكتب التصويت، لأن الإخلال بها قد يؤدي إلى تجاوزات تمس بقدسية الانتخاب ونزاهته.

الفقرة الثانية : شرط الحياد والنزاهة في أعضاء مكتب التصويت.

اشترط المشرع في أعضاء مكتب التصويت أن يتوفر فيهم شرط الحياد والنزاهة حتى تسري العملية الانتخابية في جو تطبعه المشروعية والشفافية، باعتبارها من ضمانات صحة الاقتراع. ويفرض هذا الشرط على أعضاء مكتب التصويت على أعضاء مكتب

[1]- المحكمة الإدارية بمكناس، ملف رقم 367/97 بتاريخ 21-7-97، أوردته ثريا أشملال في أطروحتها: "الطعون الانتخابية بالمغرب "، مرجع سابق، ص 196.

[2]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 584 بتاريخ 25-7-97، أوردته نجاة خلدون في أطروحتها: " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 235.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1242 بتاريخ 24-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 332.

التصويت الامتناع عن القيام بأي عمل قد يعرقل أو يوجه الانتخاب في هذا الاتجاه أو ذاك، لذلك كان على القضاء الانتخابي أن يعتبر كل إخلال بهذا الشرط سببا موجبا لبطلان العملية الانتخابية. وقد كان له الفضل في إبراز بعض صور الإخلال بهذا المبدأ.

وفي هذا الإطار لا تعتبر علاقة القرابة التي تجمع رئيس الجلسة بالمرشح الفائز إخلالا بمبدأ النزاهة والحياد، وبالتالي سبب في تسهيل مناورات تدليسية أثرت على نتيجة الاقتراع. وهكذا اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط « أن دفع الطاعن بكون أخ المطلوب في الطعن هو الذي تم تعيينه رئيسا لجلسة الانتخاب، وهو التعيين الذي كان عن طريق التواطؤ بقصد تسهيل عملية التدليس وتمرير التصويت بالطريقة التي يريدها المطعون في فوزه، غير مؤسس ويتعين رده لأن انطباق وصف العضو الأكبر سنا على أخ المطلوب في الطعن، مما قاده بالتالي إلى ترأس جلسة الانتخاب، لا يمكن أن يعتبر مبررا معيبا للعملية الانتخابية، طالما أن هذا التعيين كان وفقا للمقتضيات القانونية، وما دام أن الطاعن لم يثبت أن صلة القرابة هاته كانت سببا في تسهيل مناورات تدليسية أثرت على نتيجة الاقتراع »([1]).

وقس على ذلك أيضا وجود علاقات المصاهرة أو الشراكة بين أعضاء مكتب التصويت والفائز في الاقتراع التي تكون بدورها غير فاعلة في النزاع طالما أن المادة 57 من مدونة الانتخابات لم تحدد حالات التنافي بالنسبة لأعضاء مكتب التصويت، واكتفت فقط بالإشارة إلى ضرورة أن يكونوا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة، إلا أنه « لا يجب أن تكون هذه العلاقات سببا في تسهيل مناورات تدليسية أثناء عملية الانتخاب، وفي التأثير على نتيجة الاقتراع»([2]).

ومن جانب آخر، فالمحكمة الإدارية بفاس « ربطت الجمع بين صفة رئيس الجلسة وصفة الترشيح لأحد مناصب مكتب المجلس الجماعي بضرورة التقييد بشروط النزاهة والحياد عند إجراء الانتخاب »([3])، وهو تحول مهم في موقف القضاء الذي كان

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1296 بتاريخ 31-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 93.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1242 بتاريخ 24-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 347-348.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1485 بتاريخ 21-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون

يعتبر الجمع بين هذين الصفتين كافيا لإلغاء الانتخاب بصرف النظر عن تأثير ذلك على مجريات العملية الانتخابية.

الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بسير عملية التصويت.

تشمل المنازعات المتعلقة بسير عملية التصويت العناصر التالية :

الفقرة الأولى : المخالفات المتعلقة بمكان وتوقيت التصويت.

سنتطرق في هذه النقطة إلى المخالفات المتعلقة بمكان التصويت (أولا)، وكذا المخالفات المتعلقة بتوقيت التصويت (ثانيا).

أولا : المخالفات المتعلقة بمكان التصويت.

تتم عملية التصويت بخصوص كل دائرة في مكتب أو عدة مكاتب حسب عدد الناخبين ويجب أن تحدد السلطة المختصة قبل يوم الاقتراع، وفي المدة المحددة قانونا لتحديد مكان هذا المكتب أو هذه المكاتب ليكون الناخبون على علم بها لاستعمال حقهم في التصويت.

وانسجاما مع ذلك اعتبر القضاء أن تحديد مقر مكتب التصويت يجب أن يعين بقرار تتخذه السلطة المحلية، وبناء على ذلك « فإن تغيير المقر يجب أن يتم بقرار من نفس الجهة إعمالا لمبدأ توازي الاختصاصات، ومن تم فإن ثبوت تغيير مقر مكتب التصويت إلى محل آخر يوم الاقتراع، وإجراء عملية الاقتراع في مقر لم يصدر أساسا أي قرار قانوني بتعيينه كمقر للاقتراع يعتبر كافيا لإلغاء نتيجة الانتخاب »([1]).

وفي نفس الاتجاه قضت إدارية مكناس بإلغاء عملية الاقتراع لكون رئيس مكتب التصويت قام بتحويل مكتب التصويت دون موجب قانوني حيث اعتبرت « أن قيام رئيس مكتب التصويت بتحويل المكان المخصص لعملية الاقتراع إلى مكان آخر بدعوى عدم صلاحيته خرقا للقانون من شأنه التأثير سلبا على العملية الانتخابية »([2]).

المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 93.

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1319 بتاريخ 1-10-1997، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 14.

[2]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 449/97 قضية أحمد الحزون، أورده عسو منصور في مداخلته : " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 175.

كما « أن إحداث مكتب التصويت خارج الدائرة الانتخابية المعنية من شأنه أن يعيب عملية الانتخاب، ويؤثر بشكل مباشر على نسبة المشاركة فيها مما ينهض سببا لإلغائها »([1]).

وفي قرار آخر للغرفة الإدارية ذهبت إلى « أن قيام رئيس مكتب التصويت بتغيير مكان الاقتراع يوم إجراء الانتخاب يعتبر في حد ذاته مخالف للقانون، وبالضبط للمادة 56 من مدونة الانتخابات الذي يوجب إحداث مكاتب التصويت بعشرين يوما على الأقل قبل الاقتراع، الأمر الذي يجعل العملية الانتخابية لم تجري طبقا لما هو مقرر قانونا»([2]). ومن جهة أخرى « فإن إجراء الاقتراع بمقهى، مع احترام الشروط المتطلبة قانونا، لا يشكل سببا لإبطال عملية الاقتراع، ما دام هو المكان المعين لإجراء عملية التصويت » ([3]).

وقد اعتبرت إدارية وجدة « أن إجراء العملية الانتخابية بمكان غير المكان المحدد، فإنه بتوفره على جميع الشروط والأسباب الداعية لمرورها في نزاهة وشفافية لا يؤدي إلى إبطالها »([4])، كما صرحت نفس المحكمة « أن وجود مكتب التصويت بمسجد قرب منزل المطعون في فوزه لا يتعارض مع الفصل 56 من مدونة الانتخابات، ما دام أن هذا الفصل لا يوجب تعيين المكاتب بعيدة عن سكنى المرشحين، فضلا على أنه لا دليل يفيد كون اختيار السلطة لمقر المكتب أثر في العملية الانتخابية»([5]).

وبخصوص إجراء عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي بمقر المقاطعة بدلا من مقر الجماعة القروية، اعتبرت إدارية وجدة « أن إجراء الانتخاب غير مهم بالنسبة لهذه

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 979 بتاريخ 29-7-1997، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 330.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1278 بتاريخ 24-9-11997، أورده محمد قصري في ملحق كتابه : " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص 511.

[3]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 27 بتـاريخ 25 أبريل 1995، أورده عبد القادر مساعد في أطروحته : " القضاء الإداري المغربي ضمانة للحقوق والحريات، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام "، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال – الرباط، 2001-2002، ص 203.

[4]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 747، ملف عدد 793/97، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها : " قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في مادة الانتخابات "، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط ليومي 10-11 ماي 2007 في موضوع : "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية، الرباط 2007، ص 362.

[5]- المحكمة الإدارية بوجـدة، حكم عدد 729 بتاريخ 22-10-98، أورده كل من المكي السـراجي ونجاة خلدون في كتابهما : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 330.

الحالة ما دام أن مكان إجرائها بتوفر على جميع الشروط والأسباب الداعية إلى مرور هذه العملية في جو تطبعه النزاهة والشفافية، وأن انتخاب المكتب بمقر السلطة المذكور قد يعود إلى أسباب مردها إلى ضيق مقر الجماعة أو عدم وجود التجهيزات الكافية، خاصة وأنه لا دليل بمحضر الجلسة يفيد معارضة أي عضو بما فيهم الطاعن على إجراء هذه العملية بمقر السلطة المحلية، وبانتفاء التأثير في العملية الانتخابية تكون النتائج المعلن عنها من خلالها سليمة طالما لم تشبها أي مخالفة قانونية »([1]).

ثانيا : المخالفات المتعلقة بتوقيت الاقتراع.

طبقا لمقتضيات المادة 59 من مدونة الانتخاب يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وانسجاما مع ذلك اعتبرت الغرفة الإدارية في معظم قراراتها، وخاصة الحديثة منها أن مراعاة التوقيت القانوني لافتتاح واختتام الاقتراع كما هو محدد بالمادة أعلاه من النظام العام، يترتب على مخالفته بطلان نتيجة الاقتراع بغض النظر على مدى تأثيره على نتيجة الاقتراع، ففي قضية إدريس الشرقاوي صرحت الغرفة الإدارية « أن تحديد ساعات فتح وإغلاق المكتب من النظام العام وأن الإخلال بذلك يؤدي إلى بطلان الانتخاب »([2]). وفي نفس الاتجاه قضت إدارية الرباط « بإلغاء نتيجة الانتخاب المجرى يوم 12-6-2009 بالدائرة الانتخابية رقم 20، جماعة البحارة أولا عياد، إذ شرع في عملية الاقتراع قبل التشكيل القانوني لمكتبي التصويت، بالإضافة إلى توقف الاقتراع بشكل نهائي لحظات قليلة فقط بعد انطلاقه نتيجة الفوضى والاضطراب اللذين سادا المكتبين، وذلك خلافا للمقتضيات القانونية التي تفرض وجوب استمرار الاقتراع بشكل متواصل إلى غاية السابعة مساء، حتى تتاح الفرصة الكاملة لجميع الناخبين للإدلاء بأصواتهم »([3]).

وفي نفس الصدد قضت إدارية الدار البيضاء « بإلغاء عملية الاقتراع المجرات بتاريخ 12-9-2003 بمكتب التصويت رقم 1 الدائرة 15 جماعة الساحل إقليم سطات،

---

[1]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 747 بتاريخ 30-7-1997، أورده عبد العزيز يعكوبي في مقاله: "الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضـاء "، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 82.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 16 بتاريخ 29-1-1981، أورده كل من عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، في كتابهم المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 216.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1738 بتاريخ 14-7-2009، غير منشور.

وذلك بسبب إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا والذي يعتبر خرقا جوهريا للقانون يترتب عنه بطلان العملية الانتخابية بغض النظر عن عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت أو عدم تأثير ذلك على نتيجة الاقتراع »([1]). وهو نفس التوجه الذي سلكته الغرفة الإدارية عندما قضت « بإلغاء نتيجة الاقتراع نظرا لأن إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشكل خرقا جوهريا للقانون يترتب عنه بطلان الانتخاب بقطع النظر عن عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت وتأثيره أو عدم تأثيره على نتيجة الاقتراع »([2]).

ولم ترى المحكمة الإدارية بالرباط في « توقف عملية الاقتراع مرتين الأولى لبضع دقائق والثانية لمدة 20 دقيقة موجب لبطلانها، لأن هذا التوقف بحسب ما يستفاد من محضر جلسة البحث كان إلى حين إعادة استتبات الأمن والاستقرار بعد تدخل السلطة المحلية والدرك الملكي »([3]).

أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بتمديد فترة الاقتراع قضت إدارية الرباط «بإلغاء الانتخاب بعدما تأكد لها عدم التزام مكتب التصويت بالقرار العاملي الذي يهدف إلى تمديد الاقتراع إلى الساعة الثامنة »([4])، وفي نفس الاتجاه صرحت إدارية وجدة « ببطلان العملية الانتخابية بعدما ثبت للمحكمة عدم استمرار فتح مكتب التصويت في وجه الناخبين رغم قرار التمديد »([5])، غير « أن عدم إشعار أحد المكاتب بقرار التمديد في الوقت المناسب يضفي على المحضر المحرر من طرف أعضائه المشروعية والمصداقية، ولا يمكن إلغاء الانتخاب في غيبة إثبات هذا التوصل»([6])، في مقابل ذلك قضت إدارية

---

[1]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1222 بتاريخ 26-9-2003، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 54-55، السنة 2004، ص 225.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1317 بتاريخ 1-10-1997، أورده عبد الرحيم منار اسليمي في كتابه : " مناهج عمل القاضي الدستوري المغربي"، دراسة سوسيوقضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، السنة 2006، ص 161.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد1271 بتاريخ 28-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 351.

[4]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 244 بتاريخ 21-7-1995، أورده عبد العزيز يعكوبي في مقاله: " الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخاب على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء "، مرجع سابق، ص 84.

[5]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 630 بتاريخ 17-7-1997، منشور بمجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 209.

[6]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1565 بتاريخ 20-11-1997، أورده مراد آيت ساقل في كتابه : " القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 "، مرجع سابق، ص 81.

أكادير « ببطلان العملية الانتخابية بعدما تأكد للمحكمة تأجيل ساعة اختتام الاقتراع دون صدور قرار عاملي بالتمديد»([1]).

الفقرة الثانية : المخالفات المتعلقة بصندوق الاقتراع.

يكتسي صندوق الاقتراع قدسية باعتباره الوعاء الذي يقع من خلاله التعبير عن إرادة الناخبين، الأمر الذي جعل المشرع يحيطه بمجموعة من الضمانات، وذلك بهدف إنجاح المسلسل الانتخابي، وانسجاما مع ذلك فإن التوجه القضائي يكرس هذه الضمانات التي تضمنتها مدونة الانتخابات. وفي هذا الإطار قضت إدارية فاس «ببطلان العملية الانتخابية رقم 10 لجماعة أوطا بوعبان إقليم تاونات، بعدما تأكد للمحكمة فتح صندوق الاقتراع لأي سبب من الأسباب قبل موعد انتهاء الانتخاب، حيث اعتبرت ذلك خرقا لإجراء جوهري من النظام العام وموجب لبطلان العملية الانتخابية، بصرف النظر عن مدى تأثير هذا الإخلال على نتيجة الاقتراع »([2]). وفي نفس المنحى صرحت الغرفة الإدارية « ببطلان العملية الانتخابية، وذلك بسبب فتح الصندوق قبل الوقت المحدد قانونا للتصويت »([3]). كما قضت إدارية الرباط « ببطلان العملية الانتخابية وذلك بعدما ثبت لها إخراج الصندوق من مكتب التصويت قبل انتهاء عملية الفرز وإحصاء الأصوات، الأمر الذي يجعل عملية الانتخاب معيبة نظرا لخطورة هذا الإخلال الذي يسلب من الاقتراع طابع الصدق »([4]).

كما اعتبر القضاء الإداري « أن كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الاقتراع وتبعثر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية يدخل في إطار

---

[1]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 932 بتاريخ 22-7-1997، أورده عبد العزيز يعكوبي في مقاله:
" الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخاب على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء "، مرجع سابق، ص 84.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 923 بتاريخ 29-7-1997، منشور بمجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 147.

[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1315 بتاريخ 13-11-1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 145.

[4]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1273 بتاريخ 27-10-2003، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56، السنة 2004، ص 626.

المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب وتجعل إعادتها واجبة قانونا »([1]).

وعلى مستوى انتخابات مكاتب المجالس الجماعية فإن عملية التصويت تمر أمام أعين جميع الأعضاء وغيرهم من الحاضرين ولا تستغرق إلا وقتا قصيرا، وبالتالي «فإن عدم إغفال الصندوق بقفلين، وإن كان يشكل في حد ذاته مخالفة لمدونة الانتخابات، فإنه ليس له تأثير على نتيجة الاقتراع طالما لم يتم ذلك بسوء نية ولم ينم عن وجود مناورة تدليسية تمس بسلامته »([2]).

وانطلاقا من كل هذا يمكن القول أن كل مساس بصندوق الاقتراع قبل إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج يشكل مخالفة قانونية مخلة بإجراء جوهري من النظام العام، ويترتب عنه بطلان العملية الانتخابية بقطع النظر عن تأثير أو عدم تأثير ذلك على نتيجة الاقتراع([3]).

الفقرة الثالثة : المخالفات المتعلقة بأوراق التصويت.

طبقا لمقتضيات المادة 55 من مدونة الانتخابات (قبل تعديلها) « يجب أن يكون لون ورقة كل مرشح أو لائحة المرشحين مطابقا للون الذي خصص له بمقتضى المادة48، ويجب أن تتضمن ورقة التصويت اسمي المرشح الشخصي والعائلي ولقبه إذا كان له لقب »([4]).

وفي حالة مخالفة ورقة التصويت للون المخصص للناخب فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الانتخاب، وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية في قضية الطبيب الفيلالي حيث « تم استبدال اللون الذي كان مخصصا له بلون آخر مغاير والذي خلق البلبلة والاضطراب لدى الناخبين، سيما وأن اعتماد معيار الألوان يأخذ بعين الاعتبار تسهيل مهمة التصويت

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1352 بتاريخ 24-9-97، أورده مراد آيت ساقل في كتابه : " القضاء الانتخابي المغربي في أفق استحقاق 2009 "، مرجع سابق، ص 86.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1505 بتاريخ 28-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب الجماعية اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 99.

[3]- عسو منصور، " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 47.

[4]- المادة 55 من قانون 7-97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

بكل وضوح للناخبين الأميين إضافة إلى أن قيام المرشح بالدعاية بناء على لون معين مع مواصفات محددة تجعل الناخب الذي يعتزم التصويت لصالحه مركزا على هذا اللون، وكل مس أو خطأ فيها قد يخلق له بلبلة ساعة التصويت ويؤثر سلبا على حظوظ المرشح »([1]).

كما اعتبرت الغرفة الإدارية في قرار آخر « أن وضع أوراق تصويت باسم غير اسم المرشح، ودائرة غير الدائرة التي ينتمي إليها خلال مدة معينة يعد مناورة تدليسية مؤثرة نظرا للارتباك والاضطراب الذي حصل للناخبين في معرفة مرشحهم المختار»([2]). وفي نفس السياق أكدت إدارية الرباط « أن واقعة تواجد الأوراق التي تتضمن خطأ في الاسم العائلي لأحد المرشحين، من شأنها إيقاع الناخبين في الخطأ، وحرمان المرشح المذكور من أصوات لا يمكن التكهن بعددها، وفيها مساس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، مما يؤثر على صحة العملية الانتخابية وعلى نتيجة الاقتراع »([3]).

ومن الطرائف الانتخابية أن تنفذ أوراق التصويت قبل 45 دقيقة من إنهاء الوقت القانوني للتصويت مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الانتخابات، وفي هذا الصدد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى « أن الإخلال بهذا المقتضى مع ما صاحبه من فوز أحد المرشحين بفارق صوتين فقط على منافسة، يثبت تأثير ذلك على اختيار الناخبين يؤدي على بطلان الانتخاب »([4]).

وتجدر الإشارة أنه مع اعتماد التصويت بالورقة الفريدة أثيرت العديد من المنازعات بهذا الشأن، وفي هذا الإطار قضت إدارية فاس بإلغاء نتيجة الانتخابات المجراة بتاريخ 12 يونيو 2009 برسم الدائرة الانتخابية رقم 10 التابعة لجماعة دار الحمراء إقليم صفرو بعدما ثبت للمحكمة من خلال محضر مكتب التصويت أن أوراق التصويت التي تم

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية، رقم 1379 بتاريخ 8-10-1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 180.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1437 بتاريخ 22-10-1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 191.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1087 بتاريخ 29-7-1997، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها : " قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في الانتخابات "، مرجع سابق، ص 369.

[4]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1323 بتاريخ 1-10-1997/ أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : "المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 83.

بواسطتها إجراء الاقتراع جاءت خالية من الرمز الذي اختاره الطاعن، والذي هو رمز " الرسالة " كما يتضح من الوصل النهائي المسلم إليه وتم الاستعاضة عنه برمز " السفينة " الذي لم يسبق أن اختاره أو طلب تخصيصه له مما أدى إلى توقف العملية الانتخابية لمدة طويلة قبل أن تستأنف بعد ذلك من دون أن يتم إصلاح هذا الخطأ المتسرب على أوراق التصويت، الأمر الذي يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ويعرض العملية الانتخابية برمتها للإلغاء([1]).

ومن جهة أخرى صرحت إدارية الرباط « ببطلان العملية الانتخابية وذلك بسبب إلغاء مكتب التصويت لورقة تصويت صحيحة لفائدة الطاعن كان له تأثير على نتيجة الاقتراع، ما دام أن فارق الأصوات المحصل عليها بينه وبين المطعون في فوزه هو صوت واحد »([2]).

وحيث « أن انتزاع ممثلي المرشحين المتنافسين لورقة التصويت الأخيرة التي كانت حاسمة في تقرير النتيجة المعلن عنها قبل أن يقرر بشأنها مكتب التصويت وتجاذبها فيما بينهما إلى درجة تمزيقها، بالإضافة إلى اقتحام مكتب التصويت من طرف المرشحين وأنصارهما يجعل نتيجة الانتخاب محمولة على الشك والريبة ولا يمكن الاطمئنان إليها »([3]).

ودائما بصدد المنازعات المتعلقة بأوراق التصويت، صرحت إدارية فاس «بإلغاء نتيجة الاقتراع، بعدما تبين لها أن ورقة التصويت المتنازع بشأنها صحيحة ما دام أن العلامة الواردة بها لم تتجاوز الإطار الخاص بها إلى إطار آخر، وما دام أنه كان لذلك تأثير على نتيجة الانتخاب، تقرر إلغاء نتيجة الانتخاب »([4]).

وانسجاما مع ذلك، اعتبرت الغرفة الإدارية « أن الأوراق المتنازع فيها المطوية داخل غلافتها القانونية لا يمكن إلحاقها بالحالات الثلاث للأوراق الملغاة المنصوص

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 700 بتاريخ 6-7-2009، غير منشور.
[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1961 بتاريخ 29-7-2009، غير منشور.
[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1735 بتاريخ 14-7-2009، غير منشور.
[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 739، بتاريخ 9-7-2009، غير منشور.

عليها في المادة 64 من مدونة الانتخابات، إذ هي لا تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع »([1]).

وفي نفس المنحى قضت نفس المحكمة في حكم آخر لها « بإلغاء نتيجة الانتخاب بعدما ثبت لها أن مكتبي التصويت رقم 24 و25 قد ارتكبا خطئا تقنيا عند فرز الأوراق الملغاة، من خلال عدم التمييز بين تلك الملغاة منها برسم اللائحة العادية وتلك الملغاة برسم اللائحة الإضافية، الأمر الذي استحال معه للمحكمة معرفة عدد الأوراق الملغاة والمتنازع حولها بالنسبة للدائرة العادية أو الإضافية، وبالتالي فإن هذا الأمر حسب المحكمة لم يبعث الاطمئنان على نتيجة الاقتراع »([2]).

وفي غياب نص قانوني صريح يحدد طريقة معينة للتصويت على مستوى انتخابات مكاتب المجالس الجماعية تؤكد مختلف المحاكم الإدارية « على حرية الاختيار بين التصويت باستعمال أوراق بيضاء يكتب عليها اسم المترشح أو باستعمال الألوان وأنه على من يتسمك بأن اختيارا معينا يصبح غير ملائم لعملية انتخابية بذاتها»([3])، و« أن يبين مدى تأثير الاختيار المذكور على سلامة ونتيجة العملية الانتخابية »([4]).

الفقرة الرابعة : المخالفات المتعلقة بكيفية التصويت وسريته.

سنتناول في هذه النقطة للمخالفات المتعلقة بكيفية التصويت (أولا)، وكذا المخالفات المتعلقة بسريته (ثانيا).

أولا : المخالفات المتعلقة بكيفية التصويت.

طبقا لمقتضيات المادة 60 من مدونة الانتخابات، فالتصويت يكتسي طابعا سريا حيث نصت هذه المادة، وكذا المادة 62 من مدونة الانتخابات على كافة الضمانات التي

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1329 بتاريخ 1-10-1997، أوردته ليلى الشراح في ملحق بحثها لنيل دبلوم الماستر المتخصص: " الآليات القانونية والقضائية لمحاربة الفساد الانتخابي بالمغرب "، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي – الرباط، السنة 2008-2009.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 787 بتاريخ 16-7-2009، غير منشور.

[3]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 673 بتاريخ 14-11-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، مرجع سابق، ص 107.

[4]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 686 بتاريخ 21-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، مرجع سابق، ص 107.

تؤمن ممارسة حق التصويت بكل حرية وبعيدا عن أي تأثير، وكذا كيفية ممارسة هذا الحق.

ومن أهم الاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص مسطرة كيفية التصويت، اعتبرت إدارية فاس « أن العملية الانتخابية باطلة لأن مكتب التصويت لم يتأكد من هوية الناخبين »([1]). كما « أن تمييز رئيس مكتب التصويت بين الناخبين دون التحقق من هويتهم يجعل عملية الانتخاب باطلة »([2]). غير « أن السماح للناخبين بالتصويت بعد التعريف بهم من طرف أعضاء المكتب وممثلي المرشحين في حالة عدم إدلائهم ببطاقة الناخب لا يشكل خرقا لمقتضيات المادة 62 من مدونة الانتخابات، وبالتالي لا يبطل الانتخاب »([3])، كما « أن تعريف أحد المرشحين بالناخب غير الحاصل للبطاقة لا يعيب العملية الانتخابية ما دام أن المادة 62 من مدونة الانتخابات جاءت عامة وخالية من كل تقييد »([4])، ودائما في مجال المنازعات المتعلقة بكيفية التصويت، قضت إدارية فاس « بإلغاء نتيجة الانتخاب المجرى بتاريخ 12 يونيو 2009 بالدائرة الانتخابية رقم 7 التابعة لجماعة بركين دائرة جرسيف إقليم تازة، بعدما ثبت للمحكمة من خلال البحث الذي أجرته مع كل من أعضاء مكتب التصويت، وكذا المسمى أزياش محمد، فتبين لها أن هذا الأخير قام بالتصويت مرتين مرة عن نفسه ومرة ثانية محل والده بموافقة أعضاء مكتب التصويت. وبالنظر لفارق الأصوات الذي لا يتعدى صوت واحد بينهما فإن المخالفة الانتخابية المنعاة على الاقتراع المطعون في نتيجته تكون مؤثرة »([5]).

ثانيا : المخالفات المتعلقة بسرية التصويت.

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 704/97 بتاريخ 29-7-1997، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 354.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 97/ 904 بتاريخ 29-7-1997، أورده عسو منصور في مداخلته : المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 181.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1280 بتاريخ 29-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 355.

[4]- المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 338/97 بتاريخ 29-7-97، أورده كل من عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد في كتابتهم المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 222.

[5]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 704 بتاريخ 6-7-2009، غير منشور.

طبقا لمقتضيات المادة 60 من مدونة الانتخابات، فالتصويت يكتسي طابعا سريا، حيث نصت هذه المادة وكذا المادة 62 من نفس المدونة على كافة الضمانات التي تؤمن ممارسة حق التصويت بكل حرية، وبعيدا عن أي تأثير.

وفيما يتعلق بأهم الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مجال احترام سرية التصويت صرحت إدارية فاس « بإلغاء نتيجة الانتخاب المجرى بالدائرة الانتخابية رقم 8 بجماعة سيدي الحاج امحمد إقليم تاونات، وذلك بعدما تأكد للمحكمة ثبوت مصاحبة رئيس مكتب التصويت ونائبه للمكفوفين وولوجهما صحبتهم المعزل فضلا عن أنه يشكل في حد ذاته مخالفة قانونية جسيمة تمس بمبدأ سرية التصويت، فإن هذه المصاحبة بما تمثله من تشكك وريبة لاسيما أمام تسجيل الفرق الضئيل بين المرشحين في عدد الأصوات المحصل عليها تجعل العملية الانتخابية قد مرت في ظروف وملابسات مريبة لبطلانها »([1]).

وفي نفس المنحى صرحت إدارية الرباط «بإلغاء العملية الانتخابية المجراة بتاريخ 12-9-2003 بالدائرة الانتخابية رقم 9 جماعة البراشوة دائرة الرماني، وذلك بعد ثبوت قيام رئيس المكتب بالتصويت بمفرده نيابة عن بعض الناخبين العجزة ودون استفسارهم عن رغبتهم، مما يشكل خرقا لأهم ضمانة تتمثل في شفافية الانتخاب، مما تكون لهذه الواقعة تأثير واضح على نتيجة الاقتراع، خاصة وأن فارق الأصوات بين الطرفين يتمثل في صوتين اثنين حيث حصل الطاعن على 100 صوت والمطلوب في الطعن 102 من الأصوات»([2]).

إن تقديم المساعدة المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الانتخابات تنحصر فقط في تقديم التسهيلات الكفيلة بإيصال المعاق إلى المعزل حيث « إن ولوج رئيس المكتب أو نائبه مع الناخبين العجزة إلى المعزل ووضع علامة على ورقة التصويت بدلهم يشكل مخالفة قانونية جسيمة تستوجب إلغاء العملية الانتخابية »([3]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1474 بتاريخ 21-10-2003، مجلة المحاكم الإدارية العدد 2، السنة 2005.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1223 بتاريخ 27-10-2003، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56، السنة 2004، ص 262.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 1535 بتاريخ 29-10-2003، أورده كل من عسو منصور، نعيمة البالي،

وتجدر الإشارة أن مبدأ سرية التصويت من المبادئ العامة للقانون الانتخابي التي عمل القضاء على ضمان احترامها، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية في بداية الأمر « أن سرية الاقتراع وما يحيط به من ضمانات تقتضي مساعدة العجزة الفاقدين لبصرهم بأولياء أمرهم لضمان السرية »([1]). غير أنها تراجعت عن هذا التوجه، «واستندت إلى مقتضيات المادة 62 من مدونة الانتخابات التي تنص على أنه " يقدم مكتب التصويت المساعدة اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم " ليعتبر أن هذه المساعدة لا تتوقف عند إيصال الناخب المعاق إلى المعزل بل تمتد إلى كل ما يلزمه للإدلاء بصوته »([2]).

وتطبيقا لمبدأ سرية الاقتراع، صرحت المحكمة الإدارية بوجدة « بإلغاء عملية انتخاب النائب الثاني والثالث لرئيس المجلس القروي لجماعة إسلي، لأن الاقتراع لم يكن سريا، حيث تم التصويت بالإجماع عن طريق رفع الأيادي والتصفيق »([3])، وبالمقابل فقد أوضحت الغرفة الإدارية « أن مجرد الإعلان بصورة علنية عن الامتناع عن التصويت، لا يشكل مساسا بسرية التصويت، ولا يمكن أن يؤثر في شيء على إرادة الناخبين »([4])، كما « أن السرية التي يتحدث عنها المشرع هي السرية التي تنحصر في الفترة السابقة لتعبير الناخب عن صوته بإيداعه في صندوق الاقتراع الغلاف المحتوي على ورقة اختياره، وليس للفترة اللاحقة عن التصويت والخروج من المكتب»([5]).

أحمد مفيد في كتابتهم المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 223.

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1440 بتاريخ 20 نونبر 1997، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 194.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 154 بتاريخ 25-4-2004، أورده مراد آيت ساقل في كتابه : " القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 "، مرجع سابق، ص 64.

[3]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 645 بتاريخ 17-7-97، منشور بمجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 203.

[4]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1491 بتاريخ 30-10-1997، أورده يوسف الصواب في مداخلته : "قراءة في بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004. ص 250.

[5]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1269 بتاريخ 28-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص365.

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالمناورات التدليسية.

عرفت الغرفة الإدارية المناورات التدليسية بأنها « كل ما يخل بالتوازن والفرص المتاحة لجميع المرشحين لعرض وجهات نظرهم على الناخبين وبالاستفادة على قدم المساواة من الإجراءات القانونية التي تنظم سير الانتخاب »([1]). وعرفها الفقيه **جان كلود ماسكلي** بكونها تتمثل في الضغوط على إرادة الناخبين والتي يكون مصدرها إما سلطة عمومية أو دينية كما تتمثل في حالات الإغراء بالمال([2]).

أما على مستوى مدونة الانتخابات فلم تعطي أي تعريف لها، حيث اكتفت من خلال مقتضيات المادة 74 بالحكم ببطلان الانتخابات إذا شابتها مناورات تدليسية.

ومن أهم الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال المنازعات المتعلقة بالمناورات التدليسية بمناسبة الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009 قضت إدارية مراكش « بإلغاء العملية الانتخابية بالدائرة الانتخابية رقم 1 مقاطعة المنارة مراكش بعدما تأكدت للمحكمة ثبوت واقعة تسريب ورقة من أوراق التصويت التي تم استعمالها من طرف أحد الناخبين يوم الاقتراع خارج مكتب التصويت، الأمر الذي يبعث حسب المحكمة على الشك والريبة في نتيجة الاقتراع المذكور ويدخل في باب المناورات التدليسية التي شابت العملية الانتخابية المطعون فيها، نظرا لما ينطوي عليه تسريب أوراق التصويت من خلال عدم تكافؤ الفرص بين المرشحين ومن تفويت الفرصة على المرشح الطاعن من الفوز بنتيجة الاقتراع ومن إفساد للعملية الانتخابية»([3]).

وفي نفس السياق الخاص بالمنازعات المتعلقة بالمناورات التدليسية، قضت إدارية الرباط « بإلغاء نتيجة الانتخابات الجماعية المجراة يوم 12 يونيو 2009 بالدائرة

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 296 بتاريخ 27 ماي 1976، أورده أحمد الصايغ وعبد العزيز يعكوبي في مداخلتهما : " المناورات التدليسية وتأثيرها على نتيجة الاقتراع "، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.

[2]- Claude Masclet (J), " Droit électoral ", Presses universitaires de France, op. cit., p : 327.

[3]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 625 بتاريخ 13 يوليوز 2009، غير منشور.

الانتخابية رقم 8 بمكتب التصويت رقم 11 بجماعة بني مالك، وذلك بسبب تكسير الصندوق وتشتت أوراق التصويت، وتوقف العملية الانتخابية دون مواصلتها لاحقا »([1])، وهو نفس التوجه الذي نهجته الغرفة الإدارية سابقا حين صرحت « بإلغاء العملية الانتخابية وذلك على إثر كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخابات وتبعْثر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية، مما يدخل ذلك في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب »([2]).

كما « أن ثبوت واقعة اقتحام مكتب التصويت من قبل أحد المرشحين وأشخاص آخرين أثناء عملية الفرز وإحصاء الأصوات الذي اضطر معه إلى تغيير مقر المكتب، يجعل النتيجة التي حصل عليها كل مرشح يعتريها الشك والريبة، بفعل أجواء الفوضى والاضطراب التي سادت عملية الإحصاء، الأمر الذي يتعين معه إلغاء العملية الانتخابية المطعون فيها »([3])، وهو نفس المنحى الذي نهجته نفس المحكمة في حكم آخر لها بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 2003 حيث صرحت « بإلغاء نتيجة العملية الانتخابية التي جرت بالدائرة الانتخابية رقم 13 إقليم تطوان على إثر ثبوت واقعة الهجوم على مكتب التصويت، وتعرض أعضائه للضغط والتهديد أثناء عملية الفرز وإحصاء الأصوات، مما جعل النتيجة التي حصل عليها كل مرشح يعتريها الشك والريبة »([4]).

وفي نفس المضمار قضت إدارية الرباط « بإلغاء العملية الانتخابية المجراة يوم 16-06-2009 بالدائرة الانتخابية رقم 6 جماعة بني بوزرة، إقليم شفشاون، وذلك إثر السماح للناخبين بالتصويت دون الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها من وثائق إثبات الهوية المحددة حصرا في المادة 62 من مدونة الانتخابات، الأمر الذي سهل

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1967 بتاريخ 4-8-2009، غير منشور.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1282 بتاريخ 24-9-1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 125 إلى ص 127.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1706 بتاريخ 9-7-2009، غير منشور.

[4]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1287 بتاريخ 30-10-2003، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، " سلسلة دلائل التسيير "، العدد 16، السنة 2004، ص 311 وما يليها.

القيام بمناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع »([1]). وهو نفس التوجه الذي سلكته المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 372/97 بتاريخ 28-7-1997([2]).

ومن جهة أخرى صرحت إدارية مراكش « بإلغاء العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب مكتب جماعة تدزي بعدما تبين لها أن الأعضاء المبرمون للالتزام المتعلق ببناء مسجد هو نفسهم الذين كونوا مكتب الجماعة بعد إجراء الانتخابات، وهذه كلها أمور تشكل قرينة على سوء نية أعضاء مكتب الجماعة المذكورة، الأمر الذي شكل مناورة تدليسية تستوجب طبقا للمادة 74 من مدونة الانتخابات إلغاء العملية الانتخابية وإعادتها طبقا للقانون »([3]).

وصرحت إدارية فاس « أن عملية التصويت على مقرر الإقالة قد تمت في ظروف مريبة، وغير سليمة تدل بقاطع على حصول مناورات تدليسية تتمثل في عملية شراء وبيع الضمائر والأصوات، لم تكن نتيجة لممارسة حرة ونزيهة مطبوعة بالضمير الحي ونبل الأخلاق وابتغاء المصلحة العامة »([4]).

ومن أهم الاجتهادات القضائية في مجال المنازعات المتعلقة بالمناورات التدليسية دون الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير المخالفة في النتيجة، (تقنية خصم الأصوات) قضت المحكمة الإدارية بالرباط « أن حماية شرف هذه العملية الانتخابية يستوجب الحكم بالإلغاء كلما كانت المخالفة تكتسي الطابع السرطاني، ومن تم وعلى الرغم من كون الطاعن حصل على 145 صوتا، والمطعون في فوزه حصل على 168 صوتا، فإن الفارق في الأصوات لا يمكن أن يبرر سلامة الانتخاب المطعون فيه طالما أن المخالفة التي شابت عملية الانتخاب تعتبر من المخالفات المبطلة للانتخاب دونما حاجة لتقدير مدى تأثير المخالفة في النتيجة »([5]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1940 بتاريخ 29-7-2009، غير منشور.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 97-332 بتاريخ 28 –7 - 1997، أورده عسو منصور في مداخلته : " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 182.

[3]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 394 بتاريخ 15-11-2003، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، " سلسلة دراسات "، العدد 54-55، السنة 2004، ص 236.

[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 192 بتاريخ 22-1-2002، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 227.

[5]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1288 بتاريخ 30-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة

وفي نفس الاتجاه صرحت نفس المحكمة « أن ثبوت ممارسة ضغوط على الناخبين بواسطة مسك وتداول شيكات مسحوبة على بياض، من شأنه أن يخل بالتوازن والتكافؤ في الفرص المتاحة لجميع المرشحين، وهو ما يفضي بالضرورة ودون البحث في توافر عنصر التأثير على نتيجة الاقتراع وفارق الأصوات إلى إلغاء العملية الانتخابية، خاصة وأنها تمس بنزاهة وشرف الاقتراع وصدقه ونزاهته »([1])، وفي حكم آخر لها ذهبت إلى « أن الوثيقة العدلية التي ثبتت اعتراف رئيس المجلس البلدي الجماعي قبيل انتخابه بالدين لفائدة الأطراف الدائنة المكونة لمكتب المجلس، هي وثيقة ظاهرها قرض وباطنها رشوة، انطلاقا من الواقع وظروف القضية وملابستها، مما يجعل العملية الانتخابية قد شابتها مناورات تدليسية أثرت بشكل مباشر في نتيجتها، مما يدعو الحكم بإلغائها »([2]). وهو نفس المنحى الذي سارت فيه إدارية فاس بعد أن ثبت لها من وقائع النزاع « أن المعاملة بين الطرفين صورية وأن الكمبيالات المسلمة لأعضاء المكتب كانت من قبيل الضمانات لتصويتهم لفائدته »([3]).

وفي حكمها عدد 405/97 ذهبت إدارية مكناس إلى « أن إحجام الناخبين عن التوجه إلى مكتب التصويت من الساعة الثالثة إلى الساعة السادسة مساء بسبب جريمة قتل أخ المرشح الطاعن كان لها تأثير سلبي على نتيجة العملية الانتخابية بسبب ما خلفته من وقع سيء على إرادة ونفسية ناخبي الدائرة الانتخابية »([4]).

كما صرحت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء « أن قيام عضو من أعضاء مكتب التصويت بأعمال متمثلة في إحداث البلبلة والفوضى وتحريض البعض من الناخبين لمنع آخرين من الإدلاء بصوتهم، وتدوين هذه الخروقات بمحضر العمليات الانتخابية، يعتبر عملا يعوق حرية الاقتراع وينهض سببا معقولا للطعن في نتائج الاقتراع »([5]).

خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 432.

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1253 بتاريخ 24-10-2003، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، نفس المرجع، ص 432.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، ملف عدد 170/95، أورده محمد قصري في مداخلته : " الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية على ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 307.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، ملف عدد 192/2001 بتاريخ 22-1-2001، أورده محمد قصري في مقاله : "الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، سلسلة دراسات، العدد 51-52، السنة 2003، ص 307.

[4]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 405 بتاريخ 22-7-1997، منشور بمجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 172 إلى ص 174.

[5]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1414 بتاريخ 29-7-97، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها :

انطلاقا مما سبق يمكن القول إن القاضي الانتخابي يلغي نتيجة الانتخاب إذا شابتها مناورات تدليسية، وكان لذلك تأثير واضح على نتيجة الاقتراع، لذلك فهو لا يعمد في الغالب الأعم إلى إلغاء الانتخاب إلا إذا كانت الواقعة المثارة أمامه على فرض ثبوتها، لها تأثير كاف وأحيانا حاسم، إن لم يكن في إفساد العملية الانتخابية، فعلى الأقل في تغيير نتيجة الاقتراع ما لم يتعلق بواقعة لها تأثير مباشر وواضح على قواعد النظام العام.

المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بإحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.

من المقرر فقها وقضاء أن القضاء الإداري في ميدان الطعون الانتخابية ولاية القضاء الشامل إذ لا تنحصر مهمته في مراقبة شرعية نتيجة العملية الانتخابية التي قررها مكتب التصويت، بل « يجوز له أن يتصدى للبث في إحصاء الأصوات التي لا نزاع في صحتها ويصحح الخطأ الواضح ويعلن عن الفائز »([1]).

فبالنسبة للطعون الانتخابية، يمكن للقاضي أن يعدل النتائج المعلن عنها ويقوم على سبيل المثال بدور مكتب التصويت بإحصاء وفوز الأصوات »([2])، وفي هذا الإطار يرى الفقيه Jean Claude Masclet أن القاضي يمارس هذه السلطات الواسعة في المادة الانتخابية حتى مع غياب النص القانوني، إلا أنه يجب أن يتوفر على اليقين المطلق بخصوص النتائج الحقيقية([3])، وانسجاما مع ذلك يؤكد كل من Jean Claude Ricci et Charles Debbach، على أنه لا يجوز حصر المنازعات الانتخابية في

" قراءة في بعض أحكام الإدارية في مادة الانتخابات "، مرجع سابق، ص 373.

[1]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1256 بتاريخ 24-10-97 أورده عسو منصور، نعيمة البالي أحمد مفيد في كتابهما المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 225.

[2]- Claude Masclet (J.), " Droit électoral ", Presses universitaires de France, op. cit, p : 360.

[3]- مراد آيت ساقل، " منهجية القضاء الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية "، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع: "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى "، مطبعة الأمنية، الرباط 2007، ص 167.

دعوى خرق الحقوق الشخصية، فقضاء الانتخابات قضاء شامل بطبيعته، ولكن فحص الحقوق يكون في إطار موضوعي([1]).

وانسجاما مع ذلك، صرحت إدارية فاس « أنه بإضافة الورقة المتنازع فيها باعتبارها ورقة صحيحة من الناحية القانونية إلى عدد الأصوات الأخرى التي حصل عليها الطاعن فإن مجموع الأصوات التي حصل عليها يصبح هو 93 صوتا، وبذلك بالتساوي مع المطعون في فوزه الذي حصل بدوره على 93 صوتا... وبعد إدلاء كل طرف ببطاقته الوطنية تأكد أن الطاعن من مواليد 1962، والمطعون في فوزه من مواليد 1962، الأمر الذي يستدعي تدخل المحكمة بهيئة قضائها الشامل لتصحيح المراكز التي نشأت مخالفة للقانون، بالتالي الحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية رقم 8 البرية طهر السوق إقليم تاونات، والإعلان عن فوز الطاعن السيد الكندولي محمد في الانتخاب المذكور »([2]).

وهكذا فإن صلاحية القضاء في تعديل نتيجة الاقتراع تشكل الخاصية الأساسية التي تميز المنازعة الانتخابية، حيث يعمد القاضي الإداري إلى تعديل النتائج إذا تبين له أن هناك أخطاء أو خروقات قد مست عملية فرز واحتساب الأصوات([3]).

ومن جهة أخرى تعد من النظام العام الوسيلة المستمدة من إجراء عملية الفرز والإحصاء قبل انتهاء الوقت القانوني للاقتراع، إذ اعتبر القضاء « أن فتح الصندوق والبدء بعملية الفرز والإحصاء يجب أن يتم بعد انتهاء الوقت القانوني للاقتراع وأن فتحه قبل هذا الوقت يكون مخالفا للقانون ومؤثرا في العملية الانتخابية لماله من اتصال بالنظام العام »([4]).

---

[1]- Claude Ricci (J.) et Debbach (Ch.), " contentieux administratif ", Paris Dalloz, 5ème édition 1990, p : 713.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1538 بتاريخ 28-10-2003، غير منشور.

[3]- Levraut (B.), " La ferrière traité de la juridiction administrative et des recours contentieux ", 2ème édition, Tome II, 1996, p : 394.

[4]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1315 بتاريخ 13-11-1997، أورده مراد آيت ساقل في كتابه : "القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 "، مرجع سابق، ص 76.

كما يعتبر « استئثار رئيس مكتب التصويت بعملية فرز الأصوات واحتسابها وتعبئة محضر العملية الانتخابية في غياب المشاركة الفعلية لباقي أعضاء المكتب يخالف ما تنص عليه المادة 63 من مدونة الانتخابات »([1]).

ويراقب القضاء الإداري الظروف والملابسات التي تمت فيها عملية الإعلان عن النتائج، ويلغي الانتخاب إذا ثبت له وجود خرق خلال هذه المرحلة المهمة والتي تعتبر من مشتملات النظام العام ومستلزماته، وهو ما يظهر من الحيثية التالية : «وحيث إنه وفي ظل ما دلت عليه معطيات النازلة من كون عملية الاقتراع المطعون فيها، وخاصة مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج قد تمت واستمرت في ظرف زمني متسم بانعدام الإنارة اللازمة لرؤية كل ورقة تصويت يتم إحصاؤها بكيفية جيدة، الأمر الذي يترتب عليه بطلان جميع الإجراءات التي صدرت عن هذا المكتب، ما دام أن الأمر يتعلق بإجراءات جوهرية وبمرحلة دقيقة ومؤثرة وحاسمة في العملية الانتخابية ألا وهي مرحلة فرز الأصوات وإعلان المرشح الفائز، وترتبط أساس بالنظام العام وبحسن سير عملية الاقتراع »([2]).

وضمن الصلاحيات الواسعة للقضاء الإداري أثناء بثه في المنازعات الانتخابية، صرحت المحكمة الإدارية بأكادير بأن « المحكمة مدعوة للتأكد من عدد وطبيعة الأوراق الملغات كلما أثير الدفع بهذا الشأن ومدعوة كذلك لإعادة الإحصاء من جديد عند الاقتضاء، وإعلان النتيجة الجديدة »([3]).

غير أن الإشكال الذي يظل مطروحا في إطار صلاحية المحكمة بإحصاء الأصوات والإعلان عن المرشح الفائز، هو ما إذا كان يحق للمحكمة وقد ثبت لها أن الطاعن والمطعون في فوره متعادلين في الأصوات والسن، فهل تملك صلاحية إجراء القرعة بينهما في إطار الأمر بها بموجب حكم تمهيدي ؟ أم تقرر في هذا الشأن إحالتهما على مكتب التصويت لإجراء تلك القرعة والإعلان عن الفائز بها ؟.

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1492 بتاريخ 24-10-2003، أورده عسو منصور في مداخلته: "المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 183.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 477 بتاريخ 21-10-2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الانتخابية "، مرجع سابق، ص 404.

[3]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 583 بتاريخ 25-7-97، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها : " قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في مادة الانتخابات "، مرجع سابق، ص 378.

وفي هذا الإطار لقد سبق أن قضت المحكمة الإدارية بفاس للأسباب المذكور أعلاه ببطلان نتيجة الاقتراع مع الأمر بإحالة المرشحين على مكتب التصويت لإجراء القرعة بين الطرفين المتنازعين والإعلان عن الفائز »([1]). وتم تأييد موقفهما هذا من طرف الغرفة الإدارية([2]).

إن هذا التوجه الذي سلكته إدارية فاس وساندته الغرفة الإدارية يثير مسالة أساسية تتجلى في مدى إمكانية المحكمة في إطار صلاحيتها الواسعة بأن تأمر بإجراء القرعة بين الطرفين المتنازعين بموجب حكم تمهيدي. من خلال كل هذا نعتقد أن المحكمة كانت في غنى عن إحالة الملف من جديد على مكتب التصويت لإجراء القرعة ما دام أن المراكز القانونية للأطراف واضحة، وأن المحكمة هي الأولى والأحرى بإجراء تلك القرعة بما في ذلك من ضمانات حقيقية وقانونية في تنفيذها من طرف القضاء.

وهكذا فإنه في حالة الطعن في هذه العملية ذاتها وإلغائها، فإنه بإمكان المحكمة أن تقوم بنفسها بإعادة إجراء عملية القرعة والإعلان عن المرشح الفائز، لأن عملية إجراء القرعة ليست سوى وسيلة من بين الوسائل لإعلان المرشح الفائز، مثلها مثل احتساب الأصوات والتأكد منها، وهي عمليات تقوم بها المحكمة بالرغم من أنها أيضا اختصاص أصيل لمكتب التصويت ([3]).

المطلب الرابع : المنازعات المتعلقة بالمحاضر.

يكتسي محضر التصويت أهمية قصوى في مجال المنازعات الانتخابية، وذلك بالنظر إلى المادة 58 من مدونة الانتخابات التي تنص على « أن مكتب التصويت

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 932 بتاريخ 29-7-97، أورده الحسن سيمو في مداخلته : "سلطات القاضي الإداري في إلغاء العملية الانتخابية "، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، السويسي – الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في موضوع : "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية "، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي -الرباط، سلسلة الندوات، العدد الثالث، السنة 1998، ص 52.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 1681 بتاريخ 11-12-1997، أورده محمد قصري في كتابه : "المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص 127.

[3]- عبد الله حارسي، " اجتهاد المحكمة الإدارية بفاس في المادة الانتخابية –دراسة في بعض الأحكام- "، مجلة المعيار العدد 23، السنة 1998، ص 97.

يفصل في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب، وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية »([1]).

وتبعا لذلك صرحت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء « بإلغاء العملية الانتخابية، وذلك على إثر ثبوت توقيع عضوين من مكتب التصويت على محضر العملية الانتخابية على بياض قبل انتهاء عملية الاقتراع مما يشكل مخالفة في المادة الانتخابية ودليل على عدم سلامة العملية الانتخابية وعدم صدق نتيجتها »([2])، وهو نفس المنحى الذي سلكته المحكمة الإدارية بمكناس حينما ذهبت إلى « أن توقيع أعضاء مكتب التصويت محضر العمليات على بياض في الساعة الواحدة زوالا وقبل موعد اختتام الاقتراع، يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية »([3])، وفي نفس الاتجاه ذهبت نفس المحكمة إلى « إلغاء عملية الاقتراع المجرى في 12-6-2009 بالدائرة الانتخابية 5 جماعة عرب الصباح زير، وذلك بعد ثبوت أن محضر مكتب التصويت تم التوقيع عليه من طرف أعضاء المكتب عند بداية العملية الانتخابية »([4]).

واعتبرت ذات المحكمة « أن ثبوت تعبئة محاضر العمليات الانتخابية من طرف رؤساء مكاتب التصويت يجعل عملية الانتخاب مخالفة للقانون، لأن المشرع حدد بدقة مهام أعضاء مكاتب التصويت، فخول للرئيس مهمة المراقبة والرئاسة، والأصغر سنا مهمة الكاتب، والأكبر تسليم أحد مفاتحي الصندوق، والأوسطين مهمة تضمين علامات التصويت بلائحة كل منها »([5]).

وفي نفس المضمار صرحت إدارية الرباط « أن محضر التصويت يعتبر الوثيقة التي تعكس بصدق مجريان العملية الانتخابية، وأنه لا يمكن التوقيع على المحضر إلا بعد انتهاء جميع العمليات، بما فيها الإعلان عن النتيجة وذلك ليتأتى لموقعي المحضر الشهادة بحقيقة ما أثبت في المحضر وما راج بالعملية الانتخابية»([6]).

---

[1]- المادة 58 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-36.

[2]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1332 بتاريخ 28-10-2003، غير منشور.

[3]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 767 بتاريخ 21-7-1997، منشور بمجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 184.

[4]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم 44 538 بتاريخ 31-7-2009، غير منشور.

[5]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 676 بتاريخ 11-11- 2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 407.

[6]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1273 بتاريخ 27-10-2003، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 56، السنة 2004، ص 263 إلى ص 265.

ولاحظت نفس المحكمة « أن عدم توقيع الرئيس والكاتب على محضر مكتب التصويت يشكل قرينة على أن تشكلة هذا المكتب لم تكن قانونية، وأن العملية الانتخابية تمت في غيبتها، مما يثير الشك والريبة في مدى مصداقية نتيجة هذه العملية »([1]).

وصرحت الغرفة الإدارية « أن قيام أشخاص ليسو من أعضاء المجلس الجماعي بأحد الأعمال القانونية التي تتكون منها العملية الانتخابية، وبالذات تحرير محضر تلك العملية، يؤدي إلى بطلان ذلك الانتخاب، ولم ترى في مساعدة كاتب القائد لكاتب الجلسة في تحرير المحضر ما يشكل تدخلا للسلطة الإدارية في العملية الانتخابية، وذلك لاستبعاد تأثيره على إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع »([2]). كما صرحت أيضا في قرار آخر « أن توقيع العامل على محضر النتيجة النهائية إلى جانب أعضاء المكتب يشكل في حد ذاته تزكية للنتيجة المعلن عنها، وإخلالا بمبدأ حياد السلطة المحلية يترتب عنه إبطال الانتخاب »([3])، وفي مقابل ذلك اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس « أن تحرير محضر التصويت وفرز الأصوات التي تمت من طرف أحد موظفي الجماعة تحت إشراف أعضاء مكتب التصويت وموافقتهم، ليس من شأنه التأثير على نتيجة الانتخاب، بالنظر إلى الفارق الكبير في الأصوات بين المطعون في انتخابه الذي حصل على عشرة أصوات والطاعن الذي حصل على صوت واحد »([4]). كما أن عدم تحرير محضر جلسة انتخاب مكتب المجلس الجماعي في إبانه من طرف الجهة التي أوكل إليها القانون تحريره يؤدي على إلغاء العملية الانتخابية([5]).

أما فيما يتعلق بالقيمة الثبوتية للمحضر فقد تضاربت مواقف القضاء الإداري في شأن حجية محاضر مكاتب التصويت، فيما اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس « أن "الملاحظات المدونة بمحضر العمليات الانتخابية تعتبر صحيحة ومثبتة للوقائع التي

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 911 بتاريخ 28-7-97، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها : " قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية في مادة الانتخابات "، مرجع سابق، ص 380.

[2]- قرار الغرفة الإدارية عدد 194 بتاريخ 10-3-2004، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 408.

[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1473 بتاريخ 30-10-1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 200 إلى ص 202.

[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1488 بتاريخ 22-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 95-96.

[5]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 554 بتاريخ 10-11-2003، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 54-55، السنة 2004، ص 83 إلى ص 84.

عرفتها العملية الانتخابية »([1])، ذهبت الغرفة الإدارية إلى التأكيد على « أنه يمكن إثبات خلاف ما تضمنته بجميع وسائل الإثبات »([2]).

وبصفة عامة يمكن القول إن القاضي الإداري خول قيمة ثبوتية مطلقة في معظم قراراته لمحاضر مكاتب التصويت إذا استوفت مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، لكن هذا المسلك لم يكن مطلقا، حيث أنه لم يعبأ بما ورد في المحاضر، وكان ذلك في قرارات ناذرة، لخلوها من بعض الشروط([3]).

إلا أنه ومع ذلك يمكن أن نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه المحاضر فهي بكل تأكيد ليست ورقة رسمية، وقوتها الثبوتية يجب أن تستمدها من مطابقتها للواقع والحقيقة لا من سلامة شكلها. مما يبرر إعادة النظر في بعض الاجتهادات، لأنه لا ينبغي إعطاؤها قوة القاعدة القانونية، بدليل أن مضمون هذه المحاضر، يعكس فقط معاينة الأعضاء لمسلسل الوقائع والأحداث التي جرت في مكان وزمن معينين، وبالتالي تشكل إفادة عادية محمولة على أصل، ما لم ينازع فيها وليس ما لم يثبت ما يخالفها، ولا ضرورة لتقييد المنازعة فيها عن طريق الاستماع إلى الأعضاء أو الشهود بأي شرط([4]).

من خلال تحليل ودراسة العديد من الاجتهادات القضائية الصادرة عن قضائنا الإداري المغربي، لاحظنا أن هناك مجالات واسعة يفتحها الطعن الانتخابي لإعمال رقابته عن المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية، وأنه يتمتع بسلطة واسعة أثناء النظر في الطعن المنصب على العمليات الانتخابية. غير أنه بالرغم من هذه الرقابة التي يتيحها الطعن الانتخابي للقاضي الإداري، هناك العديد من العراقيل والإكراهات القانونية والمادية التي تعطل عملية إنجاح المسلسل الانتخابي.

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 897 في الملف رقم 1997/376، أورده محمد الأعرج في مقاله : " الإثبات في المنازعات الانتخابية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 51-52، السنة 2003، ص 265.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 779 بتاريخ 15-7-1997، أورده عسو منصور في مداخلته : "المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 184.

[3]- محمد الأعرج، " الإثبات في المنازعات الانتخابية "، مرجع سابق، ص 265.

[4]- محمد النميري، " الإثبات في المادة الانتخابية، سلسلة قضاء المجلس الأعلى "، العدد 4، السنة 1998، ص 122-123.

الفصل الثانـي

تقييـم دور القضاء الإداري في مجال مـراقبــة الانتخابــات الجمــاعيــة

إن للقاضي الإداري دور أساسي وبارز خلال كل المراحل التي تستغرقها العمليات الانتخابية بدءا بالتقطيع الانتخابي والتسجيل في اللوائح الانتخابية، مرورا بالحملة الانتخابية إلى التصويت وإعلان النتائج، غير أنه بالرغم من هذه المراقبة التي تشمل مختلف حلقات المسلسل الانتخابي، فهناك العديد من العراقيل والإكراهات التي تحول دون قيام القضاء الإداري برقابة فعالة للانتخابات الجماعية، ويمكن تصنيف هذه العراقيل إلى عراقيل ذات طبيعة قانونية، حيث تطرح النصوص القانونية المنظمة للانتخابات الجماعية العديد من الإشكالات، سواء تعلق الأمر بمدونة الانتخابات التي تعتبر المرجعية القانونية العامة المؤطرة للانتخابات أو الميثاق الجماعي (قانون 00-78 الذي

عدل وتمم بقانون 08-17) الذي يشكل النص القانوني الخاص المنظم لانتخابات مكاتب المجالس الجماعية، أو مقتضيات قانون المسطرة المدنية الذي ينظم الجوانب المسطرية في الطعن الانتخابي.

فبالإضافة إلى هذه العراقيل القانونية، هناك عراقيل أخرى ذات طبيعة مادية تعيق عمل القاضي الإداري في تفعيل رقابته على الانتخابات الجماعية، ويتعلق الأمر بعراقيل لها علاقة بالسلطة الإدارية، أو حدود مرتبطة بالقاضي الإداري ذاته.

ومن جهة أخرى يعتبر استعمال المال لتزييف الانتخابات من أهم العراقيل التي تعطل عملية إنجاح المسلسل الانتخابي.

وأمام هذه العراقيل التي تحول دون قيام رقابة فعالة على مشروعية العملية الانتخابية، فالأمر يستلزم القيام بإصلاحات قانونية تواكبها إصلاحات موازية، وذلك بهدف إنجاح المسلسل الانتخابي.

المبحث الأول : العراقيل القانونية والمادية.

تواجه الرقابة القضائية على المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية عراقيل وإكراهات ذات طبيعة قانونية، وفي هذا الإطار تعتري مدونة الانتخابات باعتبارها مرجعية عامة للمنازعات الانتخابية العديد من الثغرات خاصة في الجوانب الشكلية المرتبطة بالصفة والمصلحة وكذا الآجال، إضافة على عدم التنصيص القانوني على إمكانية التعاون بين القضاء الإداري والقضاء الجنائي في مكافحة الفساد الانتخابي.

كما أن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدينة على المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية يطرح الكثير من الإشكالات تتجلى بعدم انسجام وتناغم مقتضيات

هذا القانون مع المنازعات الانتخابية التي تنفرد بطبيعة خاصة تميزها عن باقي المنازعات.

ومن جانب آخر، فمقتضيات قانون 00-78 الذي عدل وتمم بقانون 08-17 المتعلق بالميثاق الذي يعتبر المرجعية الخاصة لانتخابات مكاتب المجالس الجماعية، تعتريه العديد من التغيرات خاصة في الجانب المسطري والإجرائي.

إضافة إلى هذه العراقيل القانونية هناك عراقيل أخرى ذات طبيعة مادية تعطل عملية إنجاح المسلسل الانتخابي، وهي إما مرتبطة بالسلطة الإدارية أو بالقاضي الإداري ذاته أو مرتبطة باستعمال المال لتزييف الانتخابات من طرف بعض الفاعلين داخل المعترك الانتخابي.

وتأسيسا على ما سبق سنتطرق من خلال هذا المبحث لأهم العراقيل والإكراهات القانونية، وكذا المادية التي تحد من فعالية القاضي الإداري أثناء بثه في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية، إذن فما هي أهم هذه العراقيل والإكراهات ؟

المطلب الأول : العراقيل القانونية.

تعتري المنظومة القانونية المنظمة للانتخابات العديد من الثغرات والنواقص التي تؤثر في عمل القاضي الإداري أثناء بثه في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية، سواء تعلق الأمر بمدونة الانتخابات كمرجعية عامة للمنازعات الانتخابية (الفرع الأول)، أو قانون المسطرة المدنية الذي ينظم الجوانب المسطرية في الطعن الانتخابي (الفرع الثاني)، أو الميثاق الجماعي باعتباره المرجعية القانونية الخاصة بالمنازعات المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الثغرات التي تعتري مدونة الانتخابات.

تعتري مدونة الانتخابات باعتبارها المرجعية القانونية العامة للمنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية العديد من الثغرات.

الفقرة الأولى : الإشكالات المتعلقة بأهلية رفع الطعن الانتخابي.

تعتري النصوص القانونية المنظمة للانتخابات الجماعية في الجانب المتعلق بأهلية رفع الطعن الانتخابي العديد من الثغرات سواء تعلق الأمر بالمنازعة في المرحلة التمهيدية للانتخاب (الفقرة الأول)، أو في المرحلة النهائية (الفقرة الثانية).

أولا: الإشكالات المتعلقة بالصفة والمصلحة خلال المرحلة التمهيدية للانتخاب

سنتطرق خلال هذه النقطة بأهم الإشكالات التي تثيرها الصفة والمصلحة خلال الطعن المتعلق بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، وكذا المنازعة الخاصة بالترشيح.

1- أهلية الطعن في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية.

إن الإشكال المركزي الذي يواجهه القاضي الإداري فيما يتعلق بأهلية الطعن في مجال المنازعة الخاصة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، هو غياب الدقة في صياغة المقتضى القانوني المنظم لهذا النوع من الطعون، وهذا ما نستشفه من خلال مقتضيات المادة 14 من مدونة الانتخابات التي نصت على أنه « يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم... دعوى طعن في قرار لجنة الفصل، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد »([1]).

وكذا من خلال المادة 25 من مدونة الانتخابات التي تنص على أنه « يمكن لكل ناخب أن يطعن في قرار لجنة الفصل، ويخول نفس الحق للعامل والخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد »([2])، بالإضافة إلى مقتضيات المادة 33 من المدونة والتي تنص على « أنه يحق لكل شخص يعنيه الأمر أن يقيم دعوى طعن في قرارات

[1]- المادة 14 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-36.
[2]- المادة 25 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-36.

لجنة الفصل... ويخول نفس الحق للعامل والخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد »([1]).

استنادا إلى هذه المقتضيات القانونية يخول الطعن في قرارات لجنة الفصل أمام المحاكم الإدارية لكل من يعنيه الأمر. وهي عبارة عامة وغامضة لا توضح بما يكفي من دقة المقصود " بكل من يعنيه الأمر ". الأمر الذي أدى إلى تضارب على مستوى الاجتهادات القضائية في تفسير هذه المقتضيات القانونية، وفي هذا الإطار عرضت على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقتضاها طعن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية في قرار الفصل ملتمس الحكم بالتشطيب على الأشخاص المطعون في تسجيلهم، قضت المحكمة معللة حكمها « أن الأشخاص المعنوية أو الخاصة، ولاسيما الأحزاب السياسية ليست لها الصفة في تقديم الطعن سواء أمام لجنة الفصل أو أمام المحكمة »([2]).

إلا أن المحكمة الإدارية بفاس، « قبلت الطعن المقدم من طرف حزب بواسطة ممثله وعللت حكمها بأن صفة السيد (س) تبقى قائمة في طلب التشطيب على أسماء المدعى عليهم من اللوائح الانتخابية لجماعة رباط الخير وتقدميه للطعن باسم حزب لا يسلبه صفته كمسجل باللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة »([3]).

وتجدر الإشارة أن الاعتماد على معيار القيد في اللوائح الانتخابية لرفض الطعون المقدمة من قبل الأحزاب السياسية، معيار هش لا يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للمنازعة الانتخابية، هذه الطبيعة التي يقرها القضاء ذاته، لذلك يرى جانب من الفقه صفتها ومصلحتها في الطعن الانتخابي ثابتة وقائمة بقوة القانون الذي يجعل من الحزب السياسي تنظيما دائما يتمتع بالشخصية المعنوية، ويجعل من أهدافه المشاركة في تدبير الشؤون العمومية، والمساهمة في نشر التربية السياسية، وإشراك المواطنين في الحياة العامة، وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية، وتنشيط الحقل السياسي([4]).

---

[1]- المادة 33 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-36.

[2]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 34 بتاريخ 27-3-1997، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها : "قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية في مادة الانتخابات "، مرجع سابق، ص 356.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 368 بتاريخ 9-9-96، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها: "قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية في مادة الانتخابات "، مرجع سابق، ص 356.

[4]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 183.

وهكذا فإن غموض النص القانوني المنظم للمنازعة المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية في الجانب المتعلق بأهلية رفع الطعن الانتخابي، جعل القضاء يشترط أن يكون هذا الطعن الموجه ضد قرار لجنة الفصل القاضي برفض طلب التشطيب على من تم تسجيله بصورة غير قانونية، مقدما من قبل الشخص الذي تقدم بهذا الطلب أمام لجنة الفصل لا غيره، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية بالرباط « أن تقديم الطعن القضائي ضد قرار لجنة الفصل من طرف شخص غير الشخص الذي سبق أن تقدم بشكاية أمامها، يجعل الطعن المذكور مخالفا لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية »([1]).

وما يمكن أن نلاحظه من خلال هذا التوجه القضائي أنه قيد كثيرا ولوج الدعوى الانتخابية في الجانب المتعلق بالقيد في اللوائح الانتخابية، كما أنه أضعف الضمانات القضائية لتحقيق انتخابات حرة وذات مصداقية، كما أنه توجه قضائي لا يتناسب مع طبيعة المنازعة الانتخابية التي تكتسي بحكم غاياتها وأهدافها صبغة المصلحة العامة.

وما يمكن قوله في هذا الإطار أن هذا التضارب على مستوى الاجتهادات القضائية هو نتاج لغموض المقتضيات القانونية المؤطرة للطعن الانتخابي في التسجيل في اللوائح الانتخابية.

2- أهلية الطعن في قبول الترشيح.

فيما يخص الطعن في قرارات رفض الترشيحات اعتمد المشرع لتحديد صاحب الصفة والمصلحة معيار "رفض الترشيح" وهو ما يظهر من خلال مقتضيات المادة 68 من مدونة الانتخابات التي تنص : « لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشملها نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن »([2]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 585 بتاريخ 10-6-2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : القضاء الانتخابي في المادة الانتخابية، مرجع سابق، ص 161.

[2]- المادة 68 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-36.

لكن إذا كان المشرع قد حدد بشكل أو بآخر صاحب الصفة والمصلحة في الطعن في حالة رفض الترشيح، فإن الإشكال يبقى عالقا حول الجهة المؤهلة للطعن في قرارات قبول الترشيح، وذلك لكون مدونة الانتخابات لا تقدم توضيحات في هذا الشأن، لذا ارتأت جل المحاكم الإدارية على اعتبار هذا النوع من الطعن سابق لأوانه، وقضت بعدم قبوله، وفي هذا الإطار أوضحت المحكمة الإدارية بوجدة في ردها على دفع بشأن سبقية البث بخصوص الطعن في الترشيح مبنية أن الطعن في الترشيحات تنظمها مقتضيات المادة 68 من مدونة الانتخابات، « أن هذه المقتضيات تخول فقط للمرشح الذي رفض ترشيحه أن يطعن في قرار رفض ترشيحه خلال أجل يومين من تاريخ تبليغه إياه، وليس بما يفيد السماح لغيره ولو كان مرشحا منافسا الطعن في قبول ترشيح ما »([1]). وهو نفس التوجه الذي سلكته المحكمة الإدارية بالرباط التي ذهبت بدورها إلى أن الطعون المتعلقة بالترشيحات لا يمكن توجيهها إلا ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات والقاضية برفض الترشيح، وأن هذا الطعن لا يخول إلا للمرشح الذي رفض ترشيحه وفق ما تنص عليه المادة 68 من مدونة الانتخابات([2]). ونفس الشيء قضت به المحكمة الإدارية بمراكش بقولها « إن المشرع قد منح الحق لممارسة هذا النوع من الطعون لكل مرشح أو لوكيل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه ليطعن في قرار اللجنة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولم يمنح هذا الحق لأي طرف آخر »([3]).

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالصفة والمصلحة خلال المرحلة النهائية للانتخابات.

بخصوص المرحلة النهائية من الانتخاب التي تشمل عملية التصويت وفرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج، اعتمد المشرع في تحديد صفة الطاعن على معيار " المصلحة " فاستعمل عبارة " كل من له مصلحة للطعن " وهي عبارة عامة

---

[1]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 713 بتاريخ 27-10- 2003، أورده محمد لمزوغي في مقاله : "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية –الحق الانتخابي نموذجا– "، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، السنة 2005، ص 85.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 888 بتاريخ 24-7-1997، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 163.

[3]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 852 بتاريخ 23-7-1997، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 164.

ومطلقة يعتريها الغموض واللبس. وهكذا نصت المادة 70 من مدونة الانتخابات على أنه « يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك، وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم »([1]).

إن هذا الغموض الذي يعتري هذا المقتضى القانوني وبالخصوص عبارة " كل من له مصلحة في ذلك " ترتب عنه اختلاف المناهج المعتمدة من طرف القضاء الإداري في تفسير مقتضيات هذه المادة، الأمر الذي أدى إلى تضارب على مستوى الاجتهاد القضائي.

فبخصوص من له الصفة والمصلحة في الطعن خلال انتخابات مكاتب المجالس الجماعية، فقد اعتبرت بعض المحاكم الإدارية أن العضوية في المجلس الجماعي المنتخب تكفي الطاعن لاكتساب الصفة والمصلحة للطعن في العملية الانتخابية، وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة الإدارية بفاس « أن الطاعن بصفته عضوا في المجلس الجماعي المنتخب يصبح بالتبعية ذا مصلحة للطعن في النتيجة التي أسفر عنها انتخاب مكتب المجلس والذي حضي بالعضوية فيه، لاسيما وإن ارتاب في صدق عملية تشكيل المكتب المذكور، وعدم إجرائها وفقا للقانون بغض النظر عما إذا كان مرشحا لإحدى المناصب المتباري بشأنها، ما دامت الصفة في المادة الانتخابية، وهي متوفرة فيه، مما يندمج في شرط المصلحة التي بصددها أتاح القانون الانتخابي إمكانية واسعة للطعن من خلال المادة 70 من مدونة الانتخابات، والتي أجازت الطعن في العملية الانتخابية لكل من له مصلحة([2])، وقد سارت المحكمة الإدارية بوجدة في نفس المنحى حيث اعتبرت

---

[1]- المادة 70 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-36.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 959 بتاريخ 30-7-1997 أورده الحسين المنتصر في مداخلته : " انتخاب مكاتب المجالس الجماعية وإشكاليتها القضائية "، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد4، السنة 2004، ص 94.

بأن الطاعن ما دام عضوا في تشكيلة المكتب المطعون فيه فإن مصلحة في تقديم الدعوى الانتخابية قائمة »([1]).

وبخلاف ذلك، صرحت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء « أن المصلحة المطلوب توفرها في شخص الطاعن طبقا لمقتضيات المادة 70 من مدونة الانتخابات، مصلحة شخصية ومباشرة »([2])، وفي نفس الاتجاه وبمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 2003 قضت إدارية بالرباط « وحيث إنه إذا كان لفظ المصلحة الواردة في المادة 70 من مدونة الانتخابات جاء عاما ومطلقا في مصلحة المدعي قائمة في الطعن إلا إذا ثبت ترشيحه لإحدى المناصب موضوع الانتخاب المتنازع في نتيجته، وحيث إنه اعتبارا لعدم ثبوت ترشيح الطاعن لأحد المناصب موضوع الانتخاب المطعون فيه، تكون مصلحته غير متوفرة في النزاع، وبالتالي يكون مآل الطعن عدم القبول »([3]). كما قضت المحكمة الإدارية بفاس في نزاع يتعلق بتشكيل مكتب مجلس الجماعة « أنه لا تكتسب الصفة بمجرد أخذ صفة العضوية في هذا المجلس، بل يجب أن يكون الطاعن مرشحا لانتخابات هذا الأخير وإلا تعرض الطعن لعدم القبول»([4])، وفي نفس الاتجاه صرحت نفس المحكمة « بعدم قبول الطلب المقدم من المدعي امحمد بن ديهاج وأحمد الجناتي الإدريسي لكونهما لم يترشحا لمنصب الرئيس المطعون في نتيجة انتخابه ولا لأي منصب آخر من المناصب داخل مكتب المجلس الجماعي »([5]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 722 بتاريخ 30-7-1997، أورده الحسين المنتصر في مداخلته : "انتخاب مكاتب المجالس الجماعية وإشكاليتها القضائية "، نفس المرجع، ص94.

[2]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1640 بتاريخ 31-3-1997، أورده محمد الأعرج في مقاله : "المنازعات الانتخابية بين أحكام مدونة الانتخابات وقرارات القاضي الإداري "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 51-53 السنة 2003، ص 273.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1311 بتاريخ 4-11-2003، أحمد بوعشيق، " الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 248.

[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 2310 بتايخ 16-06-1999، أوردته نجاة خلدون في مداخلتها : " شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية"، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع : " المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى "، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.

[5]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1544 بتاريخ 31-10-2003، غير منشور.
- انظر أيضا : حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 1481 بتاريخ 21-10-2003، غير منشور.
- حكم المحكم الإدارية بفاس عدد 1455 بتاريخ 15-10-2003، غير منشور.
- حكم المحكم الإدارية بفاس عدد 1575 بتاريخ 5-11-2003، غير منشور.
- حكم المحكم الإدارية بفاس عدد 1509 بتاريخ 28-10-2003، غير منشور.

ومن جانب آخر اعتبرت إدارية الرباط « أن ترشح الطاعن لانتخاب مجلس مقاطعة معينة، يجعل صفته منعدمة للطعن في العمليات الانتخابية الخاصة بجميع المقاطعات المشكلة للمجلس الجماعي، بالنظر إلى استقلالية العملية الانتخابية المتعلقة بكل مقاطعة المشكلة للمجلس الجماعي »([1]).

وتجدر الإشارة أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تبنت بدورها التفسير الضيق لمقتضيات المادة 70 من مدونة الانتخابات إلى حدود سنة 2004، حيث صرحت في قرارها 1543 بتاريخ 20-11-97 « أن المصلحة الاحتمالية لا تكفي لممارسة الطعن الانتخابي ما دام المعني بالأمر كما في نازلة الحال، وإن كان عضوا جماعيا لم يترشح لا لمنصب الرئيس ولا لمنصب أحد مساعديه فلم يكن من حقه أن يطعن في انتخاب الرئيس أو أحد أعضاء المكتب »([2]). وقد ربط هذا الاتجاه بين الترشيح للمنصب المطعون فيه وتوفر المصلحة لتقديم الطعن القضائي، فهذا الاتجاه يعتبر أن الشخص المتنافس على المنصب هو الوحيد الذي يتوفر على المصلحة لتقديم الطعن في النتيجة التي أسفر عن انتخاب منافسه، وقد جاء في قرار آخر للغرفة الإدارية أن « الطاعن باعتباره لم يكن مرشحا لانتخاب مكتب المجلس الجماعي فإنه ليس له الصفة في الطعن ما دامت حقوقه لم تضرر بإجراء الانتخاب المذكور، إذ أصحاب المصلحة والصفة للطعن هم الذين ترشحوا ولم يفوزوا »([3]).

كما صرحت الغرفة الإدارية في قرار عدد 15 بتاريخ 8-1-2004 « أن "الصفة والمصلحة في المادة الانتخابية متلازمتان لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، وأن عدم تقديم الترشيح لمنصب الرئيس أو لمنصب أحد مساعديه يجعل الصفة والمصلحة غير قائمة »([4]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1878 بتاريخ 28-7-2009، غير منشور.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1543 بتاريخ 20-11-1997، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 277 إلى ص 279.

[3]- قرار الغرفة الإدارية 1114 بتاريخ 8-10-1997، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 43.

[4]- قرار الغرفة الإدارية رقم 15 بتاريخ 8-1-2004، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : "المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 288.

لكن سرعان ما تبنت الغرفة الإدارية توجها قضائيا مغايرا يعتمد التفسير الواسع لمقتضيات المادة 70 من مدونة الانتخابات، وذلك باعتبار الصفة والمصلحة عامة تمنح لجميع أعضاء المجلس الجماعي، وحيث أن بمجرد مرور 20 يوما من القرار السابق الذي تبنى التفسير الضيق لهذا المقتضى القانوني (المادة 70) أكدت الغرفة الإدارية في قرارها 68 بتاريخ 28-1-2004 « أن المفهوم الواسع للصفة والمصلحة الواردين في المادة 70 من مدونة الانتخابات يشمل جميع الأعضاء المنتخبين الذين يرون أنفسهم أهلا للترشيح لمنصب الرئيس المجلس الجماعي »([1]).

ومنذ هذا الحين تواتر العمل القضائي للمحاكم الإدارية والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على تبني التفسير الواسع لمقتضيات المادة 70 من مدونة الانتخابات، وذلك بجعل الصفة والمصلحة عامة تشمل جميع أعضاء المجلس الجماعي، وهكذا صرحت الغرفة الإدارية في قرار آخر لها « أن المستأنف له المصلحة والصفة للطعن في تشكيلة المكتب الإداري الجماعي باعتباره عضو في المجلس ولو لم يكن مرشحا، لأن العبرة ليست للمصلحة الذاتية وإنما للمصلحة العامة المتمثلة في أن يكون المكتب مكونا وفق ما يشترطه القانون »([2]).

وانسجاما مع ذلك فإن جل المحاكم الإدارية بمناسبة الانتخابات الجماعية الأخيرة سارت في نفس هذا التوجه الأخير، الذي نهجته الغرفة الإدارية بتبني التفسير الواسع لمقتضيات المادة 70 من مدونة الانتخابات([3]).

انطلاقا مما سبق تجدر الإشارة أن هذه الاجتهادات القضائية المتضاربة في مجال أهلية رفع الطعن الانتخابي في انتخاب مكاتب المجالس الجماعية بين المحاكم الإدارية

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية رقم 68 بتاريخ 28-1-2004، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 63، السنة 2006، ص 193.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 175 بتاريخ 25-2-2004، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 289.

[3]- مقابلة أجريتها مع الأستاذ مصطفى زاهر، قاضي بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء (مقابلة بتاريخ 10 يوليوز 2009 بمقر المحكمة الإدارية بالدار البيضاء).

- مقابلة أجريتها مع الأستاذ فؤاد عزوزي، قاضي بالمحكمة الإدارية بفاس (مقابلة بتاريخ 3 غشت 2009 بمقر المحكمة الإدارية بفاس).

- مقابلة أجريتها مع الأستاذ عزيز بودالي، قاضي بالمحكمة الإدارية بمكناس (مقابلة بتاريخ 7 أكتوبر 2009 بمقر المحكمة الإدارية بمكناس).

والغرفة الإدارية خصوصا قبل سنة 2004 هي نتاج للغموض والعمومية التي تعتري مقتضيات المادة 70 من مدونة الانتخابات.

الفقرة الثانية : الإشكالات المتعلقة بتحديد الآجال.

إن قراءة متأنية لمقتضيات مدونة الانتخابات تكشف لنا غياب الدقة في تحديد بعض آجال الطعون الانتخابية، فعلى سبيل المثال أغفل المشرع تحديد آجال الطعن في الإضافات والإغفالات التي تباشرها اللجنة الإدارية، والذي يتولى رئيس اللجنة تحديد جدول بخصوصها، ونشره قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام حسب مقتضيات المادة 27 من مدونة الانتخابات، مع العلم أن المادة 37 من مدونة الانتخابات نصت على إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات لكن دون أن تحدد آجالا لذلك.

ومن جهة أخرى يثير أجل الطعن في العمليات الانتخابية إشكالا عند التطبيق يتعلق بتاريخ احتساب أجل الطعن، وذلك ناتج عن إشكالية صياغة المقتضيات القانونية الخاصة بالانتخاب، فالمادة 71 من مدونة الانتخابات تنص على أن الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية تقدم بعريضة كتابية خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، والجهة التي يتم إيداع المحضر لديها طبقا للمادة 210 من نفس المدونة هي مقر العمالة أو الإقليم، أو المحكمة الابتدائية المعنية، أو مقر الجماعة. فمتى إذن يحتسب أجل الطعن، هل ابتداء من تاريخ إيداع المحضر لدى جهة واحدة من الجهات المشار إليها في المادة 210 ؟ أم ابتداء من تاريخ إيداع المحاضر لديها جميعا ؟([1]).

لقد أجابت المحكمة الإدارية بفاس حول هذا الإشكال حيث اعتبرت « أن استعمال المشرع لعبارة " من يوم إيداع المحضر " دون ذكر عبارة بصيغة الجمع إنما يحمل على اعتبر الإيداع المتحقق في أية جهة من الجهات الثلاث المذكورة (الجماعة – أو الإقليم – المحكمة الابتدائية) سببا كافيا وصالحا لبدء سريان ميعاد الطعن القضائي دون انتظار

[1]- عسو منصور، نعيمة البالي، " أحمد مفيد، القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 170.

حصول الإيداع لدى الجهات الثلاثة أعلاه بكاملها وإلا بقيت الآجال غير متيسرة بعد في بعض الجهات، وانطلق سريانها في جهات أخرى، وفي ذلك مساس بالأوضاع القانونية التي تكون قد استقرت بفوات الوقت ».([1])

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن القضاء في بعض أحكامه ذهب فيما يتعلق بالطعون المرفوعة في مجال انتخابات مكاتب المجالس الجماعية، إلى الاعتداد في أجل الطعن بتاريخ تعليق نسخة من محضر العمليات الانتخابية بمقر الجماعة المعنية، وليس بتاريخ إيداع المحضر، فقد صرحت المحكمة الإدارية بالرباط فيما يتعلق بالدفع المستمد بتقديم الطلب خارج الأجل القانوني، وتبعا للمادة 71 من مدونة الانتخابات المحال عليها بموجب المادة الثامنة من الميثاق الجماعي، بأنه « ينبغي أن يقدم الطعن الانتخابي في ظرف ثمانية أيام كاملة من إيداع المحضر المتضمن لنتائج الانتخابات، وهو الإيداع الذي يحل محله عندما يتعلق الأمر بانتخاب رئيس المجلس الجماعي ونوابه، تعليق نسخة من المحضر المذكور بمقر الجماعة ابتداء من اليوم الموالي ليوم الانتخاب »([2]).

بالإضافة إلى هذا الإشكال المتعلق بأجل رفع الطعن الانتخابي في العملية الانتخابية، يثور إشكال آخر يتعلق بقصر أجل البث في الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، حيث أن المحاكم الإدارية أصبحت بمقتضى القانون رقم 90-41 المحدث لها مختصة بالبث في المنازعات الانتخابية، ورغم أن عدد هذه المحاكم سبعة فقط، فإن نفوذها الترابي أصبح واسعا جدا، حيث أن المشرع لما نقل إليها هذا الاختصاص، نقل معه كل المقتضيات التي كانت تتعلق بالمحاكم الابتدائية، منها على الخصوص أجل البث في المنازعات الانتخابية، دون أن يراعي الصعوبات التي تواجه المحاكم الإدارية عند تبليغها للاستدعاءات للأطراف ودعوتهم لحضور جلسات البحث وجلسات الأحكام. فكيف يمكن أن تبث المحكمة الإدارية في طعن انتخابي يتعلق بالانتخابات الجماعية في ظرف 40 يوما من تاريخ إيداع المقال بكتابة الضبط طبقا لما تنص عليه المادة 73 من

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 825 بتاريخ 23-7-1997، أورده الحسين المنتصر في مداخلته : " انتخاب مكاتب المجالس الجماعية وإشكاليتها القضائية "، مرجع سابق، ص 96.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1297 بتاريخ 31-10-2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 211.

مدونة الانتخابات، وقد يكون أطراف النزاع يتواجدون بمنطقة نائية قد لا تصل إليها المواصلات بالمرة أو تصلها لكن بصعوبة، وكيف يمكن إيصال الاستدعاءات إلى هؤلاء، والحال أن المحاكم الإدارية لا تتوفر على أبسط الوسائل كسيارة نفعية مثلا لنقل المبلغين ؟ وكيف يمكن أن نطالب بالبث داخل أجل 40 يوما في حين أن المنازعة الانتخابية تحتاج على إجراء البحوث اللازمة بما فيها الاستماع إلى الشهود والاستعانة بكافة وسائل الإثبات الممكنة ؟([1]).

الفقرة الثالثة : الإشكالات التي يطرحها الإثبات في المادة الانتخابية.

إن من أهم قواعد الإثبات في كل خصومة القاعدة القائلة " البينة على المدعي " وهي قاعدة وجدت مستقراتها في المنازعات الانتخابية، وطبقت إلى ابعد الحدود، والحال أنه كان بإمكان القاضي الإداري في كثير من الحالات أن يقلب عبء الإثبات على الإدارة باعتبارها الطرف القوي في الخصومة التي تتوفر بحكم سلطتها العامة على مختلف الوسائل المفيدة في تحقيق الدعوى عند الاقتضاء إقرارا لضمانات قضائية، وذلك بهدف المحافظة على نزاهة مسلسل الانتخابات الجماعية.

وهكذا عرف الإثبات في مجال المنازعات الانتخابية نفس القواعد المتعارف عليها في قانون الالتزامات والعقود، وذلك لتأثر قاضي المنازعة الإدارية " بهويته الأصلية"([2])، فهو لم يعتبر الطعون الانتخابية منازعة إدارية، تستوجب تطبيق قواعد تتلائم وتنسجم مع طبيعة المنازعة الانتخابية التي لها خصوصيتها التي تمتاز بها.

وتجدر الإشارة أن القاضي الإداري لم يتوانى في تطبيق القاعدة المدنية القائلة "البينة على المدعي " وانسجاما مع ذلك اعتبرت الغرفة الإدارية أنه « بمقتضى القواعد المقررة قانونا فإن عبء الإثبات يقع أساسا على الطرف المدعي، وأن لجنة الفصل

---

[1]- مصطفى التراب، " مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق "، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق- السويسي، الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في موضوع : "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي-الرباط، سلسلة الندوات "، العدد الثالث، السنة 1998. ص 42.

[2]- محمد النميري، " الإثبات في المادة الانتخابية "، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع : " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى "، العدد 4، السنة 2004، ص 110.

المدعى عليها لا تكون مطالبة بالإثبات إلا في حالة إثبات خلاف ما اعتمدته من وسائل لتبرير التسجيل أو التشطيب »([1])، وفي نفس السياق قضت في قرار آخر لها « بأن عبء إثبات التوفر على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية المطلوب في المادة 28 من الميثاق الجماعية للترشيح لرئاسة المجالس الجماعية يقع على الطاعن، الذي عليه الإدلاء بوسيلة إثبات لا يتطرق إليها الشك ولا يكتنفها الغموض أو الاحتمال »([2]).

غير أن الطبيعة الموضوعية للدعوى الانتخابية تحتم على قاضي الانتخابات، شأنه في ذلك شأن قاضي المنازعات الإدارية، البحث عن الحقيقة وإظهارها عندما يتعذر على المدعي إثباتها وتقديم الدليل على وجودها وذلك لاعتبارين، أولهما : أن السلطة الإدارية هي المسؤولة عن تدبير الانتخابات والممسكة بكل الوثائق والملفات المرتبطة بها، والعارفة بطبيعة الشروط والظروف التي تحكمت في إجرائها. وإذا كان الطاعن يلاقي صعوبات في الحصول على وسائل الإثبات التي تكون بحوزة الجهاز الإداري فإن بمقدور القاضي الإداري الوصول إليها بسهولة أكبر. وثانيهما : صعوبة إن لم نقل استحالة إثبات وقوع بعض التصرفات السلبية المفسدة للعملية الانتخابية من قبيل رفض رئيس مكتب التصويت تسجيل ملاحظات ممثل المرشح بمحضر التصويت، فالحجة السلبية صعبة الإثبات([3]).

لكن هذه القاعدة الثابتة لدى القاضي الإداري في مجال الإثبات عرفت بعض الاستثناءات الناذرة، حيث ألقى عبء الإثبات على الإدارة، وهكذا جاء في حكم المحكمة الإدارية بالرباط « حيث يستفاد من شروط إلزامية تعليل قرارات لجنة الفصل، ووجوب إرفاق طلبات التشطيب بالإثباتات الضرورية أن هذه اللجنة عندما تقوم بالتشطيب على أحد المسجلين فإنها تشكل قناعتها، انطلاقا من الإثباتات المقدمة، ومؤدى ذلك أنه عند

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية عدد 671 بتاريخ 31-7-2003، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 231.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 88 بتاريخ 24-2-2004، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك: " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 233.

[3]- عسو منصور، " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 161.

المنازعة في قرارات التشطيب من طرف المعنيين بالأمر، فإن عبء إثبات مبررات التشطيب يقع على اللجنة لأن الطاعن يكون قد استقر وضعه بقبول تسجيله من طرف اللجنة الإدارية، وأن لجنة الفصل بإلغائها لهذا الوضع تكون هي المخاطبة بالإثبات »([1]).

ومن الإشكالات الأخرى التي تثار على مستوى الإثبات في المادة الانتخابية اعتبار القاضي الإداري محاضر مكاتب التصويت لها قيمة ثبوتية شبه مطلقة، وهكذا جاء في أحد قرارات الغرفة الإدارية « المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية، ما دامت المحاضر لا تثير إلى تلك المخالفات الواردة في البحث القضائي »([2])، كما أن العمل القضائي للمحاكم الإدارية سلك نفس التوجه، فقد جاء في حكم إدارية فاس « وحيث إن الملاحظات المدونة بمحضر العمليات الانتخابية تعتبر صحيحة ومثبتة للوقائع التي عرفتها العملية الانتخابية »([3]).

إلا أنه يجب أن نتساءل عن الطبيعة القانونية لهذه المحاضر، فهي بكل تأكيد ليست ورقة رسمية، وقوتها الثبوتية يجب أن تستمدها من مطابقتها للواقع، والحقيقة لا من سلامة شكلها، مما يبرر إعادة النظر في بعض الاجتهادات، لأنه لا ينبغي إعطاؤها قوة القاعدة القانونية، بدليل أن مضمون هذه المحاضر، يعكس فقط معاينة الأعضاء لمسلسل الوقائع والأحداث التي جرت في مكان وزمان معينين، وبالتالي تشكل إفادة عادية محمولة على الأصل، ما لم ينازع فيها وليس ما لم يثبت ما يخالفها، ولا ضرورة لتقييد المنازعة فيها عن طريق الاستماع إلى الأعضاء أو الشهود بأي شرط([4]).

إلى جانب هذا الإشكال المتعلق بمحاضر مكاتب التصويت الذي أعطى لها القاضي قوة ثبوتية شبه مطلقة، يثور إشكال آخر يتعلق بعدم انفتاح القضاء الإداري في مجال المنازعات الانتخابية على وسائل إثبات أخرى، إلا في حالات ناذرة خاصة فيما

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 746 بتاريخ 19-6-2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 234.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1440 بتاريخ 22-10-1997، أورده محمد الأعرج في مقاله : الإثبات في المنازعات الانتخابية، مرجع سابق، ص 264.

[3]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 921 بتاريخ 29-7-1997 أورده عسو منصور في مداخلته : " المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية "، مرجع سابق، ص 162.

[4]- محمد النميري، " الإثبات في المادة الانتخابية "، مرجع سابق، ص 122-123.

يخص إجراءات التحقيق، حيث يعزى ذلك إلى ضيق الوقت الذي يفرضه أجل البث في الدعوى، وإلى قناعة القاضي أحيانا الذي يعتقد أن مسألة تحريك هذه الإجراءات لا تفضي إلى نتائج مرضية([1]). كما يعود ذلك أيضا إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري لإجراء التحقيق في المادة الانتخابية. كما هو عليه الأمر بالنسبة للعمل القضائي للمحاكم الإدارية بفرنسا حيث أن القاضي الإداري الفرنسي غير ملزم بإجراء التحقيق في المنازعات الانتخابية([2]).

الفقرة الرابعة : الإشكالات التي يطرحها غياب التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي في مواجهة الفساد الانتخابي.

فإذا كان القاضي الإداري يختص بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية، وبالتالي يكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، فالقاضي الجنائي يختص بتوقيع الجزاء المقرر في مواجهة مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها. وبذلك يكون لكل منهما دوره المتميز بشأن أفعال الغش التي تحدث أثناء العملية الانتخابية بما يضمن لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر([3]). وقد كرست هذا الاستقلال مقتضيات المادة 99 من مدونة الانتخابات التي تقضي « بعدم ترتيب على الحكم بالعقوبة بإلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية »([4]).

ويعني هذا أنه لا أثر للإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن بالفعل صحته بواسطة السلطات المختصة أو كان نهائيا لعدم تقديم أي اعتراض عليه في الآجال المحددة بالنصوص الخاصة بالانتخابات، والأمر يتعلق هنا مثلا بالمواعيد المحددة لتقديم طلب الطعن في الغش الانتخابي على نحو يجعل تقدير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له. فإذا صدر حكم جنائي بالإدانة بناء على وجود غش، فإن أي

---

[1]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 237.

[2]- Vught (G.), " Contentieux administratif : élections contentieux électoral, élections universitaires ", Encyclopédie Dalloz, Tome 1, 1990, p : 19.

[3]- جعفر علوي، " علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، " سلسلة دراسات "، العدد 59، السنة 2004، ص 98.

[4]- المادة 99 من قانون 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 08-36.

طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه، حتى ولو أسس طعنه بناء على غش أثر بالفعل في تغير الانتخاب([1]).

أما في حالة صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الانتخاب، ويكون له أن يحكم – رغم الإدانة الجنائية – بصحة الانتخاب إذا تبين له أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الاقتراع. ويعني هذا اقتصار الحكم الجنائي على تحديد المسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال غش انتخابي دون أن يقيد هذا الحكم السلطة التقديرية للقاضي الإداري في إعلان صحة العملية الانتخابية، حيث أنه يأخذ في اعتباره مجموع ما أحاط بتلك العملية من ظروف ويخضعها لتقديره بغض النظر عما يكون قد أثبته الحكم الجنائي من وجود غش انتخابي جنائي([2]).

وتجدر الإشارة أن إعلان القاضي الإداري إلغاء الانتخاب لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي بإدانة من اقترفه، وذلك بسبب غياب إحالة هذا الغش الانتخابي، ويتجلى هذا بالأساس في الجرائم المرتبطة بتزوير الشهادة المدرسية واستعمالها من طرف الأشخاص المترشحين لمناصب رؤساء المجالس الجماعية.

حيث أنه ليست هناك أية إحالة للقاضي الإداري لهذه الشواهد المدرسية التي ثبت زوريتها على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية، بهدف متابعة صاحبها من طرف القضاء الزجري([3]).

غير أنه بالنظر إلى كون واقعة التزوير التي تطال الشواهد المدرسية تعد فعلا جرميا، بما ينطوي عليه ذلك من تدخل القضاء الزجري للتحقق من تلك الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، بيد أن الممارسة القضائية كشفت عن تعامل خاص للقضاء الإداري مع هذا المعطى القانوني والواقعي. وقد تجلى ذلك في موقفه من مسألة إيقاف البث في الطعن

---

[1]- جعفر علوي، " علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات "، مرجع سابق، ص 98-99.

[2]- جعفر علوي، " علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات "، مرجع سابق، ص 99.

[3]- مقابلة أجريتها مع الأستاذ عزيز بودالي، قاضي بالمحكمة الإدارية بمكناس (مقابلة بتاريخ 7 أكتوبر 2009 بمقر المحكمة الإدارية بمكناس).

الانتخابي إلى غاية بث القضاء الزجري في الدعوى العمومية([1]). فهل القاضي الإداري ملزم بإيقاف البث إلى حين بت القضاء الزجري في الدعوى العمومية ؟ لقد أجاب المجلس الأعلى عن هذا السؤال في أحد القرارات الصادرة عنه الذي جاء فيه «إن القضايا الانتخابية ذات طبيعة خاصة حدد لها المشرع آجالا قصيرة للبث فيها في المادة 73 من مدونة الانتخابات لا تتجاوز أربعين يوما أمام المحاكم الإدارية، كما أن البث فيها لا توقف على ما ستسفر عنه الشكايات والمتابعات أمام القضاء الزجري فكان ما أثير غير منتج »([2]).

غير أن الهدف من ذكر هذا القرار الصادر عن المجلس الأعلى، هو إبراز مدى تأثير الجوانب المسطرية المتجسدة في الآجال القصير للبث في المنازعة الانتخابية، في عرقلة التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي في مواجهة الفساد الانتخابي.

الفقرة الخامسة : الإشكالات المتعلقة بمدى إلزامية توكيل المحامي في الطعن الانتخابي.

لقد أوجبت مقتضيات المادة الثالثة من قانون إحداث المحاكم الإدارية « ضرورة مؤازرة القضايا المقامة أمام هذه المحاكم بمحامي »([3])، كما أن القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية في مادته العاشرة نص على « أن الاستئناف يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام...»([4]).

وإذا سايرنا هذين النصين القانونين، فمعنى هذا أن أي قضية ترفع إلى المحكمة الإدارية، أو محكمة الاستئناف الإدارية، يجث أن تكون بواسطة محام أو يكون مآلها عدم القبول.

لكن إذا تمعنا في البساطة التي يستهدفها المشرع في الطعون الانتخابية، والسهولة واليسر التي يريد أن يوفرها لكل من يرغب في الطعن في الانتخابات، نظرا للطابع الخصوصي لهذه الأخيرة، فهذا يؤكد لنا بأن الطعن الانتخابي يمكن أن يقدم بدون محام،

---

[1]- حميد ولد البلاد، " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية "، مرجع سابق، ص 164.

[2]- قرار المجلس الأعلى رقم 213 بتاريخ 17-3-2004، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 165.

[3]- المادة 3 من قانون إحداث المحاكم الإدارية رقم 90-41.

[4]- المادة 10 من قانون 03-80 المتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية.

حتى لا يتم إثقال كاهل المواطن بمصاريف ربما قد يحجم عن الطعن إذا ما فرض عليه أداؤها([1]).

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة إلزامية توكيل المحامي في المنازعة الانتخابية يتعارض مع مبدأ تبسيط الإجراءات والمساطر من جهة، ويعطل فرص تقوية الرقابة على المسلسل الانتخابي من جهة ثانية. كما أنه يساهم في ارتفاع تكلفة الدعوى الانتخابية. غير أن هذه الإلزامية المنصوص عليها في قانون إحداث المحاكم الإدارية وكذا قانون محاكم الاستئناف الإدارية رقم 03-80 تتنافى مع مقتضيات المادة 37 من مدونة الانتخابات التي تنص على أن الطعن في اللوائح الانتخابية يتم بمجرد تصريح، والتصريح لا يمكن تصوره مقدما من طرف محام.

هذا ومع العلم « أنه لا يوجد أي مقتضى قانوني بمدونة الانتخابات يوجب تقديم عريضة الطعن في العمليات الانتخابية بواسطة محام، سيما وأن المادة 72 من هذا القانون يسمح للأطراف المتنازعة بتقديم ملاحظاتهم شفويا أو كتابة، كما أن المادة 71 منه تجعل تقديم الطعن بصفة مجانية، بالإضافة إلى أن المادة 70 من مدونة الانتخابات لم تقيد من له مصلحة في الطعن بضرورة تقديم الطعن بواسطة محام. لذا فإن تقديم الطعن بصفة شخصية غير مخالف للقانون »([2]).

وهو نفس التوجه الذي سلكته المحكمة الإدارية بوجدة التي رأت أن تقديم الطعن الانتخابي من طرف الطاعن شخصيا دون مؤازرة محام يعتبر مقبولا، وقد جاء في حيثيات أحد أحكامها « وحيث إنه فيما يخص الدفع الأول المتعلق بتقديم الطاعن لطعنه بصفة شخصية، فإنه وإن كانت المادة الثالثة من قانون إحداث المحاكم الإدارية تلزم تقديم الدعوى أمامها بمقالات موقعة من طرف محامين، فإن المشرع في المادة الانتخابية وتيسيرا منه على المواطنين في رفع طعونهم نظرا لقصر الأجل الممنوح لرفع الطعن، ونظرا لكون إمكانية تقديم الطعن بواسطة محام غير متوفرة للجميع، فقد اكتفى في المادة

---

[1]- مصطفى التراب، " مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق "، مرجع سابق، ص 26.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد664 بتاريخ 11-7-1997، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 201.

71 من مدونة الانتخابات على الإشارة بإمكانية تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة داخل أجل ثمانية أيام من إيداع المحضر دون إلزامية تقديمه بواسطة محام، بل وإعفاء العريضة من أداء الرسوم القضائية، رغم أن المادة الانتخابية تدخل في نطاق القضاء الشامل للمحاكم الإدارية واشترط فقط أن تكون متضمنة لأسباب الطعن، مما يدل أن تقديم الطعن بواسطة محام ليس إلزاميا. وفضلا عن أن الطاعن وأثناء سريان الدعوى قام بتعيين محام عنه، مما يبقى معه الدفع المذكور غير مؤسس ويتعين استبعاده »([1]).

وفي مقابل هذا التوجه صرحت المحكمة الإدارية بمكناس في أحد أحكامها « أن تقديم مقال الدعوى بصفة شخصية دون أن يوقعه محام، يؤدي على عدم قبول الدعوى»([2]).

الفرع الثاني : الإشكالات التي يطرحها تطبيق قانون المسطرة المدنية على المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية.

إن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية على المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية يثير العديد من الإشكالات.

الفقرة الأولى : الإشكالات التي يطرحها تطبيق المادة 32 من قانون المسطرة المدنية.

تنص مقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية على أنه « يجب أن يتضمن المقال الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي»([3]). «ويجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة عن ذلك، موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء »([4]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 747 بتاريخ 31-10-2003، أورده حميد ول البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 21-22.

[2]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 6/94/1 بتاريخ 16-6-1994، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 203.

[3]- المادة 32 من قانون 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية.

[4]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1341 الصادر بتاريخ 1-10-1997، أورده مصطفى التراب في مداخلته : " مسطرة

العمل القضائي للمحاكم الإدارية تعامل بنوع من التشدد مع كل إغفال أو إخلال بأحد البيانات المنصوص عليها في مقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي يكون مآل المقالات والعرائض التي تخالفه مقتضيات هذا الفصل عدم القبول. وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس « أن اعتماد الطعن على أسباب عامة ومجردة بدون تحديد الوقائع والأفعال التي أفسدت العملية الانتخابية يجعلها غير مقبولة»([1])، وإن « أسباب الطعن يجب أن تكون دقيقة وواضحة، وأن تحدد بدقة الوقائع والأفعال التي شابت العملية وأفسدتها »([2]).

فلا يجب « الاقتصار في عريضة الطعن على مجرد العموميات، دونما توضيح للوقائع المرتكبة خلال هذه العملية الانتخابية والظروف والملابسات التي تمت فيها»([3]).

أما على مستوى تضمين عريضة الطعن الاسم العائلي والشخصي للمطعون في فوزه، فقد تعاملت المحاكم الإدارية أيضا بنوع من التشدد مع هذا المعطى، وفي هذا المضمار صرحت المحكمة الإدارية بفاس في حكم حديث لها وبمناسبة الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009، على « أنه من الضروري إدخال المطعون في فوزه في الطعن المقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة تحت طائلة عدم القبول وفقا لما أكده الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى والتي أكدت على وجوب إدخال المرشح الفائز في الطعن الانتخابي »([4]).

لكن هذا التشدد في ضرورة تضمين الاسم العائلي والشخصي للمدعي عليه على مستوى مقال الطعن، نرى أنه يتعارض مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الذي يقر أن الدعوى الانتخابية تكون موجهة ضد إجراءات وليس ضد أشخاص، الأمر الذي قد يعطل فرص تقوية الرقابة على المسلسل الانتخابي خصوصا إذا كان مضمون عريضة الطعن

الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق "، مرجع سابق، ص 27.

[1]- المحكمة الإدارية بوجدة، ملف عدد 743/97 بتاريخ 21 يوليوز 1997، أورده عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد في كتابهم المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 170.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 2300 بتاريخ 2-6-1978، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 14.

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1417 بتاريخ 7-10-2003 أورده كل من عسو منصور ونعيمة البالي وأحمد مفيد في كتابهم المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 171.

[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 755 بتاريخ 13-7-2009، غير منشور.

تتضمن حجج وعناصر إثبات مهمة وحاسمة، وهو ما قد لا يعكس الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة، ويقود إلى طرح سؤال التمثيل السياسي على المستوى المحلي.

ومن جانب آخر فإن مقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية تُمكن القاضي الإداري من التخلص بسرعة من العديد من العرائض التي لا تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة، الأمر الذي يطرح إشكالية تطبيق مقتضيات المسطرة المدنية على المنازعات الانتخابية التي تتميز بطبيعتها الخاصة، حيث أن هذه المنازعات لا تنسجم وقانون المسطرة المدنية، الأمر الذي يستلزم إيجاد مسطرة خاصة بالمنازعات الانتخابية.

الفقرة الثانية : الإشكالات التي يطرحها الإشهاد بالتنازل في الدعوى الانتخابية

طبقا لمقتضيات المادة 119 من قانون المسطرة المدنية فإن « التنازل ينهي الدعوى ويمحو الترافع أمام القضاء »([1])، لكن مقتضيات هذه المادة تطرح تساؤلا بخصوص مدى جواز التنازل عن الطعن الانتخابي بعد وضع المحكمة الإدارية يدها عليه ؟ وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الإدارية بفاس « أن تنازل المدعي عن دعواه وقبول المدعى عليه لذلك، لا يحول دون متابعة الدعوى إلى نهايتها، والنطق فيها بما يتطلبه القانون، نظرا لكون الطعن انصب على مخالفة القانون الانتخابي، المعتبرة مقتضاته من النظام العام والتي لا يملك الخصوم حق التخلي عن تطبيق مقتضياته»([2]). وهو نفس الموقف الذي عبر عنه المفوض الملكي بإدارية مكناس في تقريره المقدم في الملف رقم 408/97/6([3]). غير أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لم تتجه في هذا المنحى، وجاء في قرارها عدد 1691 بتاريخ 11-12-97 « أن التنازل عن الطعن

---

[1]- المادة 119 من قانون المسطرة المدنية.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 897 بتاريخ 29-7-1997، منشور بمجلة المعيار، العدد 3، السنة 1998، ص 114 إلى ص 116.

[3]- أحمد الصايغ وعبد العزيز يعكوبي، "المناورات التدليسية وتأثيرها على نتيجة الاقتراع"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى "، العدد 4، السنة 2004. ص 88.

الانتخابي من طرف المرشح الذي لم يحالفه الحظ يرتب كل آثار التنازل، ولو تعلق بخروق لها مساس بالنظام العام، ما دام هذا التنازل لم يتحفظ بشأنه باقي الأطراف، وخصوصا السلطة المحلية في شخص الوالي أو العامل اللذين بإمكانهما المطالبة بإبطال العملية الانتخابية، لوجود خرق يتعلق بالنظام العام ضدا على إرادة الطاعن غير الفائز ولا يحتج عليه به »([1]).

وتجدر الإشارة أن هذا القرار جانب الصواب عندما أشهد عن التنازل في المادة الانتخابية، لأن سلامة الإجراءات الانتخابية ليست ملكا خاصا لرافع الدعوى، وإنما هي ملك الهيئة الناخبة، ومن ثم لا يملك الطاعن حرية التصرف في إنهائها نظرا لكون الدافع إلى تقديم الطعن والتنازل عنه فيما بعد، قد لا تكون له أية علاقة بالضوابط الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم الممارسة الديمقراطية، وقد يؤدي ذلك إلى إقرار أشخاص غير مؤهلين لتدبير الشأن العام المحلي.

لكن رغم التوجه الجريء الذي سلكته المحكمة الإدارية بفاس في حكمها السابق الذي لم يقبل التنازل في المنازعة الانتخابية، إلا أنه للأسف تراجعت عن هذا المنحى بمناسبة الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009 في دعوى انتخابية تتعلق بأهلية الترشيح التي تعتبر من النظام العام، وهكذا فقد جاء في حكم المحكمة « وحيث إنه وباعتبار أن النزاعات الانتخابية تنصب على مقررات صادرة عن مكاتب التصويت وأن الذي يهمه أمرها بالدرجة الأولى هو المرشح الفائز والمرشح الذي لم يحالفه الحظ الذي يطعن عادة في العملية الانتخابية، والذي يملك حقا شخصيا في الطعن المذكور، فإنه بإمكانه أن يتنازل عن هذا الحق ما دام أن تنازله هذا لا يضر بخصمه الفائز، وذلك حسب ما أكده المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في قراره عدد 1691 الصادر بتاريخ 11-12-1997 في قضية أبو القاسم الوزاني ضد محمد تغدا، وحيث إنه وما دام أن هذا التنازل المطلوب

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1991 بتاريخ 11-12-1997، أورده المنتصر الداودي في مقاله : "القضاء الإداري والطعون الانتخابية "، مجلة المعيار العدد 23، السنة 1998، ص 9-10.
- وأورده كذلك محمد لمزوغي في مداخلته: "القضاء الإداري والطعون الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004، ص 265-266.

الإشهاد بوقوعه ليس من شأنه المساس بحق الغير أو بمقتضيات النظام العام، وصادر عن الطاعنة السيد فرح مغنوي عن دعواها الحالية»([1]). غير أن هذا التوجه الذي سلكته المحكمة الإدارية بفاس، مخالف للصواب لكون موضوع المنازعة يدور حول أهلية الترشيح التي تعبر من النظام العام لا يمكن الإشهاد بالتنازل فيها، على اعتبار أن الدعوى الانتخابية تقام ضد إجراءات وليس ضد أشخاص، إضافة لكونها تحكم مشروعية العملية الانتخابية التي تعتبر ملكا للمجتمع وليس ملكا خاصا للطرف الطاعن.

الفرع الثالث : الثغرات التي تعتري الميثاق الجماعي.

تشكل مقتضيات القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الذي عدل وتمم بالقانون 08-17 الإطار القانوني الذي يحدد تكوين مكاتب المجالس الجماعية وطريقة انتخابها، وكذا حالات التنافي، وموازاة مع ذلك تعتبر المادة السادسة من الميثاق الجماعي محورا رئيسيا فيما يخص إجراءات وسير عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي، وبالرغم مما يمكن أن يقال عن محاسن صياغة هذه المادة فهي تظل مع ذلك مثار جدال كبير، سيما بالنسبة لمجموعة من الإجراءات التي أغفلتها، إذن فما هي أهم هذه الثغرات التي تعتري الميثاق الجماعي ؟

الفقرة الأولى : الثغرات القانونية المتعلقة بشكلية الاستدعاء لحضور جلسة انتخاب مكتب المجلس الجماعي.

لقد نصت المادة 6 من الميثاق الجماعي على أنه : « يجتمع المجلس في كل الحالات بدعوة مكتوبة من السلطة الإدارية المحلية المختصة ».

وقد أغلفت هذه المادة تحديد شكليات الاستدعاء والآثار المترتبة عنه، ونتج عن ذلك أن مجموعة من الطعون الانتخابية تأسست على خرق تلك المادة.

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 711 بتاريخ 6-7-2009، غير منشور.

ورجوعا إلى شكليات الاستدعاء، يتبين أن المادة المذكورة لم تحدد طريقة معينة لاستدعاء أعضاء المجلس الجماعي لانتخاب المكتب، ولذلك كان موقف المحاكم الإدارية من هذه المسألة مختلفا نسبيا، وهكذا جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط « وحيث يتبين من استقراء المادة السادسة من الميثاق الجماعي أنها لم تشترط للإعلام بجلسة الانتخاب مسطرة خاصة يترتب عن عدم احترامها إغلاق الإجراءات اللاحقة، بل قرنت الحضور للاجتماع بتوجيه استدعاء مكتوب من السلطة الإدارية المحلية المختصة »([1]).

وهكذا فإن عدم وجود شكليات خاصة باستدعاء الأعضاء لانتخاب مكتب المجلس، فقد جعل المحكمة الإدارية بفاس تعمل على « الركون إلى القواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها بقانون المسطرة المدنية باعتبارها تشكل الشريعة العامة للإجراءات المسطرية المطبقة عند عدم وجود مقتضيات قانونية خاصة وباعتبارها مقاصد المشرع وغاياته»([2]).

ومن جانب آخر إذا كانت المادة السادسة من الميثاق الجماعي قد حددت المدة القصوى التي لا يمكن تجاوزها لانتخاب مكاتب المجالس الجماعية وهي 15 يوما الموالية لانتخاب المجلس الجماعي، فإنها في المقابل لم تحدد أجلا معينا بين تاريخ استدعاء الأعضاء من طرف السلطة الإدارية المحلية وتاريخ الاجتماع المخصص لانتخاب أعضاء المكتب.

إن استقراء بعض الأحكام القضائية التي ناقشت هذه المسألة إما بشكل مباشر أو غير مباشر، يكشف عن وجود اتجاهين قضائيين :

اتجاه أول : يمكن استنتاجه من تبني المحكمة الإدارية بفاس « للقواعد العامة للتبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية باعتبارها تشكل الشريعة العامة للإجراءات المسطرية المطبقة عند عدم وجود مقتضيات قانونية خاصة »([3]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1330 بتاريخ 5-11-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية... "، مرجع سابق، ص 84

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1545 بتاريخ 31-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية... "، مرجع سابق، ص 84

[3]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1330 بتاريخ 5-11-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية... "، مرجع سابق، ص 86-87.

اتجاه ثاني : تبنته المحكمة الإدارية بالرباط بعد عملية استقراء تركيبي لكل من المواد 6 و58 و60 من الميثاق الجماعي، لتتوصل إلى نتيجة مفادها « أن الأجل الواجب أن يفصل بين الاستدعاء وتاريخ الانتخاب، هو ثلاثة أيام كاملة باعتبارها قاعدة خاصة ينبغي تقديمها على القاعدة العامة الواردة في الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية، إذ جاء في معرض مناقشتها لأساس اشتراط وجوب انصرام ثلاثة أيام كاملة بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ إجراء انتخاب رئيس وأعضاء المكتب »([1]).

الفقرة الثانية : الإشكالات المتعلقة بترأس جلسة الانتخاب وكذا شكليات المحضر.

عرفت الطعون الانتخابية الناتجة عن عمليات انتخاب مكاتب المجالس الجماعية تركيزا مهما على نقطتين ذات حساسية على هذا المستوى وتتعلقان بترأس جلسة الانتخاب، وبشكليات المحضر.

وفي هذا الإطار، طرح ترأس جلسة الانتخاب عدة إشكاليات أهمها مدى إمكانية الجمع بين ترأس الجلسة والترشيح لأحد مناصب المكتب، وذلك بسبب غموض المرجعية القانونية المنظمة لذلك (مقتضيات المادة 6 من الميثاق الجماعي). وقد أجابت المحاكم الإدارية على اختلافها عن هذه الإشكالية، موضحة أنه ليس هناك مانع قانوني يمنع الجمع بين رئاسة الجلسة والترشيح لأحد المناصب، إذ جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بأكادير أنه « وحيث إن الأصل هو أن لكل عضو حق الترشح لمنصب الرئاسة ما لم ينص المشرع على مانع قانوني أو يقيد هذا الترشيح بقيد أو شرط، والموانع والقيود تكون محددة تشريعيا وبصفة حصرية، فلا يجوز إضافة موانع أو قيود لم يذكرها المشرع ولا القياس عليها ولا استنتاجها »([2]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1249 بتاريخ 24-10-2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 335.

[2]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 1026 بتاريخ 28-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية... "، مرجع سابق، ص 92.

وإذا كانت المحكمة الإدارية بأكادير قد أقرت بإمكانية الجمع بين الصفتين (رئيس الجلسة والترشيح لإحدى المناصب) بدون قيد أو شرط، فإن المحكمة الإدارية بفاس قد وضعت ضابطا معينا هو « أن يتم التقيد بشروط النزاهة والحياد عند إجراء الانتخاب »([1]).

أما على مستوى شكليات محضر الجلسة، فالفقرة الرابعة من المادة السادسة من الميثاق الجماعي تنص على أنه يتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين ممن يحسنون القراءة والكتابة مهمة كتابة الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها. وعند استقرائنا لهذا المقتضى القانوني، نجد أن المشرع أغفل حالة تتعلق بعدم افتراضه لإمكانية ألا يتوفر المجلس الجماعي على عضو أصغر يحسن القراءة والكتابة.

الفقرة الثالثة : الإشكالات المتعلقة بكيفية التصويت لانتخاب مكتب المجلس الجماعي.

لقد أثارت أوراق التصويت بمناسبة انتخابات مكاتب المجالس الجماعية نقاشا حول تطبيق الورقة الفريدة، في ظل سكوت المادة السادسة من الميثاق الجماعي التي اكتفت بالتنصيص على أنه لتكون عملية التصويت صحيحة، ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق التصويت. فذهبت المحكمة الإدارية بالرباط إلى أن اعتماد نظام التصويت بالألوان في انتخاب مكاتب المجالس الجماعية لا يتضمن أي خرق للمقتضيات القانونية، وهو ما يتبين من أحد أحكامها الذي جاء فيه : « وحيث إنه في غياب نص صريح يحدد طريقة معينة للتصويت، ينبغي اعتمادها بذاتها عند انتخاب مكتب المجلس الجماعي، يكون اختيار نظام التصويت بالألوان بالنسبة للعملية الانتخابية المطعون فيها كما يستفاد ذلك من محضر الجلسة لا يتضمن أي خرق للمقتضيات القانونية، ويجعل بالتالي من الوسيلة المعتمدة بهذا الشأن غير جديرة بالاعتبار »([2]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1485 بتاريخ 21-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية "، مرجع سابق، ص 93.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1296 بتاريخ 31-10-2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في

ويستنتج من هذا الحكم أنه لفك مسألة تحديد نوع ومواصفات أوراق التصويت «فإنه لا ينبغي اللجوء إلى مقتضيات مدونة الانتخابات، وإنما الاعتماد فقط على مقتضيات الميثاق الجماعي الذي لم يحدد مواصفات تلك الأوراق، ومع ذلك فقد اشترطت نفس المحكمة في نازلة أخرى ضرورة التوافق بين أعضاء المجلس على اختيار نوع معين من أوراق التصويت، إذ جاء في حكم صادر عنها « وحيث إنه فضلا عن ذلك، وبالرجوع إلى محضر الاجتماع المتعلق بانتخاب المكتب الجماعي لمدينة العرائش، الذي أدلى به الطاعن رفقة مقاله، فإنه من الثابت من الصفحة الخامسة " وافق على طريقة الانتخاب بالأوراق الملونة " مما يبقى معه هذا الشق من هذه الوسيلة مستبعدا »([1]).

غير أن المحكمة الإدارية بفاس اتخذت موقفا مخالفا، واستبعدت بالمرة نظام الورقة الفريدة في انتخاب مكاتب المجالس الجماعية، وذلك في مجموعة من أحكامها. وقد جاء في أحدها ما يلي : « وحيث إن المشرع عندما تطلب لإجراء هذا التصويت الأحادي الاسمي بالاقتراع السري واستعمال معزل، وصندوق شفاف، وأوراق وليس ورقة وحيدة، وأغلفة غير شفافة تحمل طابع السلطة، فإن نيته قد اتجهت أصلا إلى استبعاد الورقة الفريدة المحتج بها »([2]).

بالإضافة إلى هذه العراقيل والإكرهات القانونية التي تعطل عملية إنجاح المسلسل الانتخابي، هناك عراقيل أخرى من طبيعة مادية، إذن فما هي هذه العراقيل المادية ؟

المطلب الثاني : العراقيل المادية.

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم العراقيل والإكراهات ذات الطبيعة المادية، التي تؤثر في عمل القضاء الإداري في مجال بثه في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية، سواء تعلق الأمر بعراقيل مادية لها علاقة بالسلطة الإدارية (الفرع الأول)، أو

كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 376.

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1304 بتاريخ 3-11-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية ..."، مرجع سابق، ص 104.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1580 بتاريخ 7-11-2003، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 377.

مرتبطة بالقاضي الانتخابي (الفرع الثاني)، أو باستعمال المال لتزييف الانتخابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : العراقيل المرتبطة بالسلطة الإدارية.

من أهم العراقيل التي تعطل عملية إنجاح المسلسل الانتخابي والمرتبطة بالسلطة الإدارية نجد : التدخل السلبي للسلطة الإدارية في العملية الانتخابية (الفقرة الأولى)، وكذا إحجامها عن تحريك الطعون الانتخابية (الفقرة الثانية)، إضافة إلى أن إسناد تنظيم وتسيير العملية الانتخابية لجهة واحدة إضعاف لأشكال المراقبة (الفقرة الثالثة)، وأخيرا عدم التهييء الجيد للعملية الانتخابية من قبل السلطة الإدارية (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : التدخل السلبي للسلطة الإدارية في العملية الانتخابية.

إن المقصود بالتدخل السلبي للسلطة الإدارية هو كل تصرف لا يستند فيه رجل السلطة إلى مقتضى قانوني، أو يصادر من خلاله اختصاصات الجهات المؤهلة لممارسة ذلك قانونا أو فيه انحياز لأحد الأطراف. ولعل تتبع عرائض الطعن يكشف عن حقيقة طبعت العمليات الانتخابية في المغرب ولازالت مستمرة تعكس ذلك السلوك التدخلي لرجل السلطة ورغبته في ضبط العملية الانتخابية عن طريق تسييرها وتوجيهها نحو الاتجاه الذي يراه هو، خلافا لرغبة الفاعلين وطموحات الهيئة الناخبة، مستندا في ذلك إلى خلفية تاريخية تتمثل في ضرورة تحكم الجهاز الإداري في العملية الانتخابية([1]).

إن وسائل التدخل كثيرة ومتنوعة، فهناك التدخل المباشر من قبل رجال السلطة وأعوانهم وخاصة الشيوخ والمقدمين، وقد يكون هذا التدخل إما بتوزيع منافع على المواطنين كتوزيع مواد التعاون الوطني أثناء فترة الانتخابات على الفقراء لحملهم على التصويت للون معين، أو بالقيام بخدمات اجتماعية يكون القصد منها التأثير على الناخبين([2]).

---

[1]- حميد ولد البلاد، " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، مرجع سابق، ص 147.

[2]- محمد عامري، الطعون الانتخابية بالمغرب، مرجع سابق، ص 269.

كما يمكن أن يتمظهر التدخل السلبي للسلطة الإدارية على مستوى التقطيع الانتخابي، حيث يمكن أن تستعمله كآلية لتوجيه الانتخابات.

لذا فالجهة المشرفة على التقطيع الانتخابي قد تعمد إلى التلاعب، والعبث بعملية التقطيع لضمان نجاح مرشح دون آخر، وذلك بتمزيق الدوائر الانتخابية عن طريق نقل الموالين من دائرة أخرى، أو ربط دوائر حضرية بأخرى قروية([1]).

ولا تتحكم السلطة الإدارية فقط في التقطيع الانتخابي، بل تتدخل كذلك في جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، وذلك عن طريق أشكال مختلفة كالضغط على بعض المرشحين للتنازل عن ترشيحهم وتغيير انتمائهم، والقيام أحيانا بالدعاية المكشوفة لصالح مرشحين معينين.

يتضح مما سبق أن السلطة الإدارية تتدخل في مختلف حلقات المسلسل الانتخابي، وبالتالي قد توجه العملية الانتخابية الوجهة التي تريدها.

الفقرة الثانية : إحجام ممثلي السلطة المحلية عن تحريك الطعون الانتخابية.

بالرغم من وجود عدة مقتضيات قانونية تسمح لرجل السلطة بمراقبة الانتخابات من خلال تقديم طعون قضائية في شأنها، فإنه قلما يلجأ إلى تفعيل هذا الحق والواجب. فتحريك الطعون الانتخابية هو حق أقره المشرع لرجل السلطة وجعله من ضمن اختصاصه، كما أنه واجب ملقى على عاتقه، عليه تفعيله تفاديا لتواطؤ المتنافسين على إقرار خروقات معينة في إطار التفاوض السياسي أو اللاأخلاقي([2]).

وقد كشفت الممارسة العملية أن رجل السلطة لم يلجأ إلى تفعيل حق الطعن القضائي في العمليات الانتخابية إلا ناذرا. ففي نازلة منفردة تقدم خلالها أحد رجال السلطة (العامل) بطعن في عملية انتخاب مكتب مجلس تابعة للنفوذ الترابي للعمالة، وانتهى الأمر بإلغاء الانتخاب بعد ما ثبت للمحكمة وجود مناورات تدليسية بين أعضاء الجماعة، ومما جاء في جواب المحكمة عن دفع بخصوص انعدام صفة العامل في تقديم

[1]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 448.

[2]- حميد ولد البلاد، " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، مرجع سابق، ص 139.

الطعن « حيث إذا كانت المادة 70 من مدونة الانتخابات تمنح لعامل العمالة أو الإقليم إمكانية الطعن في العمليات الانتخابية التي تهم الدائرة الانتخابية التي تقع في نطاق اختصاصه، فإن الطعن المقدم من طرف السيد عامل إقليم الصويرة في هذه النازلة بمقتضى عريضة الطعن المسجلة بتاريخ 19-9-2003، والتي يطعن بمقتضاها في الانتخابات التي جرت بالدائرة الانتخابية لجماعة تدزي، إقليم الصويرة، يكون قد قدم ممن له الصفة وداخل الأجل القانوني »([1]).

ومن جانب آخر، فقد كان للموقف السلبي لرجل السلطة من حيث الإحجام عن تقديم الطعون الانتخابية تأثير واضح في بعض الاتجاهات القضائية عندما قبلت توسيع شرط المصلحة في تقديم ذلك الطعن، وهكذا ورد في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة أنه « من حق أي عضو بالمجلس الطعن فيه لاسيما إذا تقاعس المرشح المنافس وباقي الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 70 من مدونة الانتخابات عن ممارسة حقهم في الطعن »([2]).

وباستقراء حيثيات هذا الحكم، يستنتج أن هناك إدانة ضمنية للموقف السلبي لرجل السلطة، ذلك أن إحجامه عن تقديم الطعن الانتخابي – أمام تقاعس المتنافس أيضا – قد يصبح تواطؤا غير مقصود في بعض الحالات، ومقصودا في حالات أخرى من أجل الإبقاء على نتيجة الانتخاب كما هي، وسد الطريق على الأعضاء نحو تقديم طعون في شأنها، وهو ما يعتبر استغلالا سيئا للاتجاه القضائي السابق الذي يحصر المصلحة في المتنافس والسلطة الإدارية المحلية فقط. لذلك فإن الاتجاه القضائي الحديث الذي وسع من ذلك الشرط نسبيا ليشمل حتى الأعضاء غير المتنافسين من شأنه التخفيف من الآثار المترتبة عن الموقف السلبي لرجل السلطة، نحو ضمانة رقابة أكثر فعالية على نتائج الانتخاب([3]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 394 بتاريخ 15-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة في انتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 140.

[2]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 747 بتاريخ 2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 140.

[3]- حميد ولد البلاد، الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية... "، مرجع سابق، ص 141.

الفقرة الثالثة: إسناد تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية لجهة واحدة إضعاف لأشكال المراقبة.

لقد أسندت عمليتي تنظيم العمليات الانتخابية وتسييرها إلى جهة واحدة هي الإدارة العامة، ويظهر أن هذا المزج العضوي والوظيفي بين العمليتين له تأثيرات سلبية لا تخدم مصداقية الانتخابات، حيث أن تحكم السلطات الإدارية في مهمتي تسيير وتنظيم العمليات الانتخابية يعد استمرارا ونتيجة لتواجد الإدارة في مختلف حلقات المسلسل الانتخابي. ويبرز ذلك عمليا من خلال المكانة الهامة التي توكل لأعوان الدولة. ولا مجال للشك في الأهمية الإستراتيجية التي يكتسيها التحكم في عنصر يتزامن مع إحدى المراحل الحاسمة في المسلسل الانتخابي([1]).

إلى جانب اختصاصها بإعداد وثائق التصويت وتوزيعها، واختصاصها في تحديد زمان (السلطة التقديرية للعمال في تمديد وقت التصويت) ومكان إجراء عمليات التصويت، فإن السلطات الإدارية تختص أيضا بتعيين رؤساء مكاتب التصويت. وتتبين خطورة هذا الاختصاص في كون أن مكاتب التصويت تشكل الأداة المفتاح للسير الصحيح للانتخابات([2]).

يتضح من خلال هذا أن المزج بين عمليتي التنظيم والتسيير يضع السلطة الإدارية في مرتبة قد تمس بمجموعة من الضمانات، فإمكانية إصدار أوامر من قبل الإدارة المركزية بتوجيه الانتخابات تبقى محتملة، بل سهلة المنال، ما دام أنها تتوفر على أداة طيعة في يدها تتمثل في رؤساء مكاتب التصويت. وهنا تبرز هشاشة وضعف المراقبة الوقائية، فهذه الأخيرة وعلى كثرة وتنوع تدابيرها وضماناتها، تبقى ذات فعالية محدودة، إن

---

[1]- زهير جمال الدين وبوجمعة بوعزاوي، " العمليات الانتخابية : الفصل بين التنظيم والتسيير "، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، " سلسلة دراسات "، العدد 43، السنة 2002، ص 14.

[2]- زهير جمال الدين وبوجمعة بوعزاوي، " العمليات الانتخابية : الفصل بين التنظيم والتسيير "، نفس المرجع، ص 14.

لم نقل منعدمة بحكم الهامش المهم من الشك الذي يترتب عن إسناد مهمة تسيير الانتخاب إلى السلطات الإدارية([1]).

الفقرة الرابعة : عدم التهييء الجيد للعملية الانتخابية.

من بين الواجبات الملقاة على عاتق السلطة الإدارية المحلية الحرص على التهييء الجيد للعملية الانتخابية، من خلال توفير الوسائل المادية من معزل وأوراق التصويت وصندوق شفاف، وكذا استدعاء أعضاء المجلس الجماعي لحضور الاجتماع المخصص لانتخاب المكتب. غير أن قيامها بهذا الدور قد تخرج عن الحياد القانوني وتضر بمبدأ المساواة في شكل حياد سلبي، وذلك إما بعدم الحرص على استدعاء بعض الأعضاء بصفة قانونية، أو عدم توفير العدد الكافي من أوراق التصويت الخاصة بمرشح بعينه([2]).

وعلى مستوى التقصير لاستدعاء الأعضاء لانتخاب مكتب المجلس الجماعي بطريقة قانونية، صرح القضاء « أن عدم القيام بالاستدعاء يفوت الحق في الترشيح والحق في المشاركة في الانتخابات، الشيء الذي يشكل خرقا لإجراء جوهري نص عليه القانون وإخلالا بإحدى الضمانات التي تحول دون الحرمان من هذا الحق »([3]). وانسجاما مع ذلك صرحت المحكمة الإدارية بفاس « أن تبليغ استدعاء العضو عن طريق عضو آخر لا تربطه به قرابة يعتبر تبليغا غير قانوني ويترتب عنه بطلان الانتخاب الذي تم في غيبته »([4])، قد يبدو من موقف السلطة الإدارية المحلية على هذا المستوى أنها لا تضبط النصوص القانونية المتعلقة بتبليغ الاستدعاءات، غير أنه أمر مستبعد، ذلك أن السلطة الإدارية المحلية معتادة على ممارسة مسطرة تبليغ الإجراءات القضائية في إطار الفصل

---

[1]- زهير جمال الدين وبوجمعة بوعزاوي، " العمليات الانتخابية : الفصل بين التنظيم والتسيير "، نفس المرجع، ص 14.

[2]- حميد ولد البلاد، " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء الاجتهاد القضائي الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 143.

[3]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 68 بتاريخ 19-5-1999، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 336.

[4]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 1571 بتاريخ 5-11-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 143.

37 وما يليه من المسطرة المدنية، لذلك يفترض استيعابها الجيد لقواعد التبليغ خاصة على مستوى الأشخاص المؤهلين لتسلم الاستدعاءات، وبالتالي فإن موقفها المذكور ليس له من تفسير سوى الرغبة في عدم تمكين المعني بالأمر من معرفة تاريخ الاجتماع المخصص للانتخاب، وبالتبعية عدم حضوره والمشاركة فيه، الشيء الذي يجعل من حيادها محل تساؤل([1]).

أما على مستوى توفير العدد الكافي من أوراق التصويت الخاصة بمرشح بعينه، أو الرموز المتضمنة في هذه الأوراق. فقد صرحت الغرفة الإدارية أنه « بمقتضى المادة 62 من مدونة الانتخابات يجب أن تظل أوراق التصويت الخاصة بجميع المرشحين طيلة مدة الاقتراع رهن إشارة الناخبين، وكل إخلال بذلك يعتبر خرقا لمقتضيات المادة المذكورة متى ثبت أن له تأثيرا على اختيار الناخبين، كما هو الشأن في النازلة لما ثبت من محضر العملية الانتخابية أن المستأنف، فاز بفارق صوتين فقط على المستأنف عليه ولا شيء يستوجب تغيير النظر فيما قضى به الحكم المستأنف »([2]).

وفي نفس الإطار أكدت المحكمة الإدارية بالرباط أنه « وحيث إن عدم وجود أوراق التصويت الخاصة بالمرشح الطاعن من شأنه الإضرار بمصالحه وعزوف ناخبيه عن التصويت، وأن إضافة هذه الأوراق فيما بعد من قبل الرئيس لا يمكن أن يصحح العملية الانتخابية »([3]).

أما فيما يتعلق بتغيير الرمز الانتخابي المخصص لأحد المرشحين برمز آخر صرحت المحكمة الإدارية بفاس « حيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته وبصفة خاصة محضر مكتب التصويت، يتضح بأن أوراق التصويت التي تم بواسطتها إجراء الاقتراع جاءت خالية من الرمز الذي اختاره الطاعن والذي هو رمز " الرسالة " كما يتضح من الوصل النهائي المسلم إليه، وتم الاستعاضة عنه برمز " السفينة " الذي لم يسبق له أن اختاره أو طلب تخصيصه، له مما أدى إلى توقف العملية الانتخابية لمدة طويلة قبل أن تستأنف بعد ذلك من دون أن يتم إصلاح هذا الخطأ المتسرب إلى أوراق

---

[1]- حميد ولد البلاد، " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية..."، مرجع سابق، ص 143.

[2]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1323 بتاريخ 1-10-1997، منشور بمجلة قضاء مجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 168 إلى ص 170.

[3]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1225 بتاريخ 20-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، مرجع سابق، ص 144.

التصويت. وحيث أن من شأن عدم تضمين الرمز الانتخابي الصحيح للطاعن بأوراق التصويت كما توجب ذلك المادة 55 من مدونة الانتخابات، إثارة الشك والريبة في نفوس الناخبين الذين كانوا قد عقدوا العزم على التصويت لفائدته وخصوصا الأميين منهم، مما يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ويعرض العملية الانتخابية برمتها للإلغاء »([1]).

إن الاستنتاج الذي يمكن الخروج به من خلال كل هذا، يكمن في الجواب عن التساؤل التالي : لماذا لم تحرص السلطة الإدارية المحلية على توفير العدد الكافي من تلك الأوراق بحسب عدد المترشحين، وكذا تضمين الرمز الانتخابي المخصص للمرشح الطاعن ؟ ولماذا لم تتدخل لإصلاح هذه الاختلالات ؟ سيما وأن ذلك يدخل ضمن مهامها، فموقفها السلبي قد يفسر على أساس أنه انحياز إلى أحد الأطراف.

الفرع الثاني : الحدود المرتبطة بالقاضي الانتخابي.

تفرض على القاضي الإداري عراقيل وإكرهات تحول دون قيامه بمراقبة فعالة للانتخابات، الأمر الذي ينتج عن ذلك تعطيل عملية إنجاح المسلسل الانتخابي. إذن فما هي هذه الحدود ؟

الفقرة الأولى : عدم اتخاذ القاضي لقرار يدخل في اختصاص الإدارة.

إن القاضي الانتخابي في مجال الطعون الانتخابية لا يملك إلا أن يحكم بإلغاء العملية الانتخابية، إذا تحقق من عدم شرعيتها أو يصحح النتيجة، أو أن يرفض الدعوى إذا ثبت له أن هذه العملية غير مشوبة بأي عيب من العيوب التي تسبب بطلانها([2]).

وفي حالة بطلان نتيجة الاقتراع، لا يستطيع أن يذهب إلى أبعد من ذلك، فلا يملك أن يحل محل الإدارة بخصوص اختصاص موكل إلى هذه الأخيرة. فمثلا لا يمكنه في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 من مدونة الانتخابات أن يقوم هو بتعويض المقعد الشاغر حتى في حالة إلغائه للاقتراع، لأن هذا

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 700 بتاريخ 6-7-2009، غير منشور.

[2]- المكي السراجي، " ونجاة خلدون، القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 141.

التعويض يتم حسب المشرع بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، وفق الشروط والكيفيات المبنية في المادة المذكورة.

وبالتالي فإن صلاحيات القاضي في الطعون الانتخابية تنتهي عندما ينص القانون صراحة من الجهة المختصة، مثلا عندما يبث القاضي في نزاع يتعلق بنتيجة الاقتراع ويتساوى فيه المرشحون في عدد الأصوات وفي السن، فإنه لا يختص بإجراء القرعة بل تعود هذه المهمة إلى مكتب التصويت، وفي هذا الإطار قضت إدارية فاس « بأنه في حالة التساوي بين المرشحين في الأصوات والسن، فإن المادة 66 من مدونة الانتخابات 9-97 قد حددت مكتب التصويت في شخص رئيسه للقيام بمهمة الإعلان عن المرشح الفائز بواسطة القرعة حينما أشارت إلى معناه...، إذ أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين المرشح...»([1]).

وأقرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في اجتهاد سابق لها، أن « المحكمة عندما قضت بإعادة عملية القرعة وإعلان النتيجة من طرف كتابة ضبط المحكمة الابتدائية، والحالة أن الجهة المؤهلة لذلك تبقى هي مكتب التصويت الذي أشرف على عملية الاقتراع تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 47 من القانون رقم 92/12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية »([2]).

الفقرة الثانية : ضرورة مراعاة القاضي للمجال المحجوز له.

إن للقاضي الحق في إلغاء المقرر المطعون فيه، وتصحيح الوضع القائم في بعض الحالات، غير أنه محاط في ذلك بمجموعة من الحدود، فلا يحكم بأكثر مما طلب

[1]- ونجاة خلدون، " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 275.
[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 932 بتاريخ 29-07-97، أوردته نجاة خلدون في أطروحتها : " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 273.

في النزاع، وهكذا وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يشمل الحكم العناصر التي لم يطلبها الخصوم، إعمالا بقاعدة " القاضي لا يمكن أن يحكم بأكثر مما طلب منه "([1]).

لذلك قضت المحكمة الإدارية بمكناس « أن المحكمة تبث في حدود طلب المدعي، وفق أسباب الطعن المرتبطة بهذا الطلب عملا بالفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن مسألة حل مكتب المجلس السابق ليست موضوع أي طلب من قبل الطاعن خلافا لما يذهب إليه دفاع بعض المدعى عليهم »([2]).

والشيء نفسه بالنسبة للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي قضت في أحد أحكامها « بأن القاضي يجب أن يبث في حدود طلبات الأطراف »([3]).

وفي نفس الإطار اعتبرت إدارية وجدة « بأن المحكمة مقيدة بأسباب الطعن الواردة في عريضة الطعن »([4]).

وهكذا، لا ينبغي أن يتوقف القاضي عند حرفية الكلمات التي تحول دون البث في موضوع الدعوى، بل ينبغي أن يستنتج الهدف الرئيسي من العبارات الواردة في مقال الدعوى باعتبار أن الدعوى الإدارية تختلف عن الدعوى المدنية([5]).

ومن هنا فإن القاضي لا يبث إلا في حدود المستنتجات والوسائل المحجوزة له، غير أن هذه القاعدة عرفت عدة استثناءات منها ما يتعلق بوسائل النظام العام التي قد يثيرها القاضي تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الدعوى. بل ينبغي على المحكمة إجراء البحث للوقوف على الخروقات المسجلة في هذا الموضوع.

نخلص مما سبق أن القاضي لا يحكم إلا في حدود ما يطلبه الأطراف، ولا يلجأ إلى البث تلقائيا في المخالفات المتعلقة بالانتخابات إلا بناء على طلب، غير أنه يمكن أن

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية رقم 565 بتاريخ 15-12-1994، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص442.

[2]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 19 بتاريخ 8-6-1995، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 443.

[3]- الغرفة الإدارة، قرار رقم 1433 بتاريخ 22-10-97، أوردته نجاة خلدون في أطروحتها : " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 275.

[4]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 87 بتاريخ 4-10-1995، أورده المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما المشترك : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 445.

[5]- نجاة خلدون، " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 276.

يثير تلقائيا الوسائل المتعلقة بالنظام العام في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الانتخابية.

ومن جانب آخر يثار إشكال ثاني يتعلق بعدم تدخل القاضي لتصحيح موضوع الدعوى في مجال الطعون الانتخابية، ومن هنا يمكن استنتاج محدودية الدور الذي يمارسه في هذا الإطار.

فقد صرحت المحكمة الإدارية بالرباط في أحد أحكامها « بأن عدم توجيه الطعن ضد مكتب أو مكاتب التصويت بالرغم من كون الأسباب المعتمدة فيه تتعلق كلها أو بعضها بخروقات منسوبة إلى تلك المكاتب يؤدي إلى عدم قبول الطلب »([1]).

وفي حكم آخر قضت « بأنه بعد اطلاع المحكمة على مقال الطعن تبين أن الطاعن لم يوجه دعواه ضد المرشح الفائز رغم أن وسائل طعنه منصبة على الخروقات التي ادعى أن هذا الأخير هو الذي قام بها يوم الاقتراع، مما يكون معه الطلب مخالفا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ويتعين لذلك التصريح بعدم قبوله »([2]).

يتضح مما سبق أن القاضي الإداري يلتزم الحياد، ولا يعمد إلى تصحيح موضوع الدعوى، ويلجأ إلى رفض هذا الأخيرة كلما اتضح له أن المقال لا يتوفر على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

لذا ينبغي أن يتمعن القاضي في الهدف المتوخى من عريضة الطعن، ويقوم بتصحيح موضوعها خصوصا وأن الدعوى الانتخابية تندرج ضمن الدعاوي الموضوعية التي توجه ضد الإجراءات وليس ضد الأشخاص، كما أن جميع الإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية هي من النظام العام، وهو ما يجعل القاضي مدعوا ليس لتصحيح موضوع الدعوى فحسب، بل مدعوا كذلك لإثارة ما لم يثره الطاعن في دعواه حتى تستقر أمور الانتخاب على أسس سليمة وتحقق حقا مبادئها الديمقراطية([3]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1042 بتاريخ 29-7-1997، أورده كل من المكي السراجي ونجاة خلدون في كتابهما : " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 446.

[2]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1191 بتاريخ 11-8-1997، أوردته نجاة خلدون في أطرحتها: " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 279.

[3]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 446-447.

الفقرة الثالثة : تضارب الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية.

عند استقرائنا للعديد من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى يتضح لنا أنها تتسم إلى حد ما بالتضارب والتعارض، ومرد ذلك إلى طبيعة ونوعية مناهج التفسير المعتمدة من طرف القاضي الإداري، سيما المنازعات المتعلقة بالمؤهل العلمي المنصوص عليه في مقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي التي عرفت تفسيرات متعددة ومختلفة قبل أن يستقر الاجتهاد القضائي بتبني التفسير الضيق لهذا المقتضى القانوني.

إلى جانب المنازعات المتعلقة بأهلية رفع الطعن الانتخابي، والتي عرفت بدورها تضاربا على مستوى الاجتهادات القضائية خاصة في انتخابات مكاتب المجالس الجماعية قبل أن يستقر الاجتهاد القضائي باعتماد التفسير الواسع لمقتضيات المادة 70 من جهة، ومن جهة أخرى شكل مفهوم الأغلبية المطلقة تضاربا على مستوى أحكام وقرارات القضاء الإداري المغربي. وفي هذا السياق صرحت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء « أن مفهوم الأغلبية المطلقة هو نصف عدد الأصوات المعبرة عنها زائد واحد، وذلك استنادا على الاجتهادات القضائية، وكذا التوجهات الفقهية التي عالجت هذا الموضوع »([1]).

وعلى خلاف ذلك ترى المحكمة الإدارية بأكادير « أن مفهوم الأغلبية المطلقة تعني ما زاد على النصف أو أكثر من النصف ولا تعني النصف زائد واحد »([2])، وهو ما أكدته الغرفة الإدارية في أحد قراراتها بقولها « إن الأغلبية المطلقة كما يعبر عنها اسمها تقتضي التوفر على أكثر من نصف عدد الأصوات المعبر عنها الصحيحة »([3]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1509 بتاريخ 20-10-2003، أحمد مفيد، "مفهوم الأغلبية المطلقة في أحكام وقرارات القاضي الإداري المغربي "، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 3-4، السنة 2005، ص 108.

- أنظر أيضا حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 1503 بتاريخ 20-10-2003، غير منشور.

[2]- المحكمة الإدارية بأكادير، حكم عدد 1034 بتاريخ 28-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، مرجع سابق، ص 109.

[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 34 بتاريخ 15-10-2004، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 299.

- انظر أيضا قرارها رقم 63 بتاريخ 28-1-2004، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، نفس المرجع، ص 299.

وقد ورد في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في هذا الخصوص «وحيث إن طريقة احتساب الأغلبية المطلقة تختلف باختلاف عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم، ذلك أنه إذا كان عدد الأعضاء عددا زوجيا، فإن الأغلبية المطلقة تساوي نصف الأعضاء زائد واحد، أما إذا كان عددا فرديا، فإن الأغلبية المطلقة تساوي نصف العدد الزوجي الذي يقل مباشرة عنه يضاف إليه واحد »([1]).

وتجدر الإشارة أن هذه القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال مفهوم الأغلبية المطلقة مجانبة للصواب لكونها لا تنسجم والتوجهات الفقهية التي تعتبر أن الأغلبية المطلقة هي نصف الأصوات المعبر عنها زائد صوت واحد.

ومن جانب آخر فإن حضور ممثلي السلطة المحلية أشغال انتخاب مكاتب المجالس الجماعية عرف عدم استقرار على مستوى الاجتهادات القضائية، وفي هذا الإطار صرحت الغرفة الإدارية في قضية محمد لحسن الوكيلي([2]) ببطلان العملية الانتخابية وذلك لمجرد حضور ممثل السلطة المحلية أشغال انتخاب مكتب المجلس الجماعي، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة الثانية من ظهير 30 شتنبر 1976 التي تنص أن دور السلطة المحلية يقتصر على استدعاء الأعضاء فقط.

وقد تواتر اجتهاد المجلس الأعلى واستقر طيلة عشرين سنة ابتداء من قضية الوكيلي لغاية قضية حسن طاطو([3]) على اعتبار أنه يكفي لحضور السلطة المحلية

- انظر أيضا قرارها رقم 35 بتاريخ 15-1-2004، أورده إدريس بلمحجوب في كتابه : " المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية "، مرجع سابق، ص 299.

[1]- المحكمة الإدارية بالرباط، حكم عدد 1307 بتاريخ 3-11-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، مرجع سابق، ص 110.

[2]- قرار المجلس الأعلى رقم 351 بتاريخ 4 نونبر 1977، أورده محمد إبراهيمي في مقاله : " النزاع الخاص بانتخاب مكتب المجلس الجماعي"، الاجتهاد القضائي لوكيلي: القاضي حكم سياسي ؟ منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد مزدوج 20-21، السنة 1997، ص 11.

- أورده كذلك أحمد البخاري وأمينة جبران في كتابهما المشترك: "اجتهادات المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية-"، مطبعة وليلي، الطبعة الأولى 1996، ص 316.

- أورده كذلك الحسن الجاي في مقاله: "الاجتهاد القضائي وحضور السلطة في العمليات الانتخابية، مجلة المعيار"، العدد 23، السنة 1998، ص 20.

- أورده كذلك حسن العفو في مداخلته : " المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية "، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى "، العدد 4، السنة 2004، ص 237.

[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 883 بتاريخ 26-12-1996، أورده محمد قصري في كتابه : " المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري "، مرجع سابق، ص 167.

أشغال المجلس الجماعي ليكون انتخاب رئيسه أو مكتبه باطلة، من دون اشتراط أي تأثير أو مساس بالعملية الانتخابية.

وقد سارت المحاكم الإدارية بعد إنشائها في نفس التوجه الذي سلكته الغرفة الإدارية، حيث قضت إدارية مراكش « بإلغاء نتيجة انتخاب مكتب الجماعة القروية لسيدي بوعثمان بدعوى حضور السلطة المحلية للجلسة في حين دورها يقتصر على توجيه الاستدعاءات([1]). ونفس التوجه سارت عليه المحكمة الإدارية بمكناس في حكمها عدد 1-97-6 بتاريخ 6 فبراير 1997 »([2]).

غير أن المجلس الأعلى تراجع عن موقفه السابق حيث طرأ تحول ملموس على اجتهاده الذي تواتر عليه، حيث جاء في أحد قراراته « ... فإن حضور ممثلي وأعوان السلطة المحلية ومنها السهر على الأمن العام كما في نازلة الحال التي اقتصر فيها تدخل أعوان السلطة العمومية على فض المشادة بالكلام والأيدي بين الفريقين، واقتصار ممثل السلطة على التذكير قبل إجراء عملية الاقتراع على تهنئة الفائز وتذكيرهم بالمقتضيات القانونية دون أن يكون لحضوره خروج على حياد السلطة المحلية بالتأثير على إرادة الناخبين »([3]).

وقد سار اجتهاد المحاكم الإدارية بعد ذلك في نفس هذا التوجه الجديد الذي سلكته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وانسجاما مع ذلك فقد جاء في حكم إدارية الدار البيضاء عدد 545 بتاريخ 13-12-2000 « أن مجرد حضور السلطة المحلية العملية الانتخابية من غير أن يصدر عنها أي عمل يخل بمبدأ الحياد أو يخدش في سلامة وصحة الاقتراع لا يترتب عنه بطلان الانتخاب »([4]).

---

[1]- المحكمة الإدارية بمراكش، حكم عدد 120 بتاريخ 28 نونبر 1995، أحمد حضراني: "العمل القضائي في تأويل وتطبيق الفصل الثاني من ظهير 30 شتنبر 1976 من خلال التعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 545 بتاريخ 13 دجنبر 2000 حول الطعون الانتخابية "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42، السنة 2002، ص 113.

[2]- المحكمة الإدارية بمكناس، حكم عدد 1-97-6 بتاريخ 26-2-1997، أورده الحسن سيمو في مقاله: خصوصيات الطعون الانتخابية بالجهة الوسطى الجنوبية "، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 48.

[3]- قرار الغرفة الإدارية رقم 1326 بتاريخ 1-10-1997، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 51، السنة 1998، ص 173.

[4]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 545 بتاريخ 13-12-2000، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42، السنة 2002، ص 123 إلى ص 124.

- انظر أيضا حكم نفس المحكمة عدد 547 بتاريخ 13-12-2000، منشور بنفس المجلة، ص 126 إلى ص 128.

وقد أرجع جانب من الفقه هذا التحول في الاجتهاد القضائي إلى تطور الفكر السياسي المغربي في الحقبة الأخيرة بحيث لم يعد هناك أي تخوف من حضور السلطة المحلية عملية الانتخاب([1]).

ويرى البعض أن هذا التحول القضائي لا مبرر له، فلا شيء تغير على مستوى تعديل النصوص القانونية (قبل إصدار قانون 00-78) بل إن تراجع القاضي قد يسقطه في فخ الانحياز وعدم الموضوعية والحياد، ويكون بذلك قد ساهم في الإقصاء السياسي لبعض المكاتب، وتزكية مكاتب جماعية أخرى، في حين أن المرجعية القانونية، (المادة الثانية من ظهير 30 شتنبر 1976) ظلت هي هي، ولم تتغير، وسيصبح بإمكان المنتخبين الجماعيين، والذين ألغيت عضويتهم من مكاتب الجماعات الحضرية والقروية لا بسبب خطأ ارتكبوه – أو ذنب اقترفوه – وإنما نتيجة حضور معطى خارج عن إرادتهم، والمتمثل في حضور السلطة المحلية جلسات الانتخابات مطالبين القضاء والدولة بتعويضهم في هذا الشأن([2]).

الفرع الثالث : استعمال المال لتزييف الانتخابات.

تعد ظاهرة استعمال المال للتأثير على إرادة الناخبين تحريضا للممارسة الديمقراطية ومساسا بأخلاقية السلوك الانتخابي([3]).

فاستعمال المال وتوزيع منافع على الناخبين أو الوعد به يجعل الاختيار صعبا، وعلى الخصوص في الأوساط ذات المستوى الاجتماعي الضعيف، ويرتبط هذا بالخصوص بمستوى العقليات التي تحكم كل الفاعلين داخل المعترك الانتخابي، سواء كانوا ناخبين أو مرشحين أو ممثلي السلطة المحلية.

---

[1]- نجاة خلدون، " اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 242.

[2]- أحمد حضراني، " العمل القضائي في تأويل وتطبيق الفصل الثاني من ظهير 30 شتنبر 1976 من خلال التعليق على حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 545 بتاريخ 13 دجنبر 2000 حول الطعون الانتخابية "، مرجع سابق، ص 116-117.

[3]- المكي السارجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 451.

وهكذا يعد الاستعمال الواسع وغير المشروع للمال للحصول على أصوات الناخبين ظاهرة تمس بمصداقية العملية الانتخابية، وتتطلب تدخل القاضي الإداري ليمارس رقابته عليها. إلا أن هناك مجموعة من العوامل تحول دون الحديث عن مراقبة قضائية فعلية على هذه الظاهرة، إذ يصعب على الطاعن في بعض الأحيان تقديم الأدلة اللازمة لإثبات واقعة الارتشاء المستعملة لشراء أصوات الناخبين. كما يتعذر عليه الوصول إلى الشهود لتأكيد هذه الواقعة، وحتى إذا تحقق له ذلك يواجهه القاضي برفض شهادة الشهود كوسيلة إثبات ويلزمه ببداية حجة، وهو ما يجعل القاضي يرفض الدعوى لغياب الأدلة الكافية([1]).

وتجدر الإشارة أن ظاهرة استعمال المال تزداد بشكل مهول من خلال انتخاب مكاتب المجالس الجماعية، إذ تتخلل هذا النوع من الانتخابات أساليب غير مشروعة لاستمالة الأعضاء، والتأثير في إرادتهم بدفعها في اتجاه معين عن طريق الترغيب والترهيب، سيما عندما تتمثل تلك الوسائل في استعمال المال وإغراءات مادية أخرى.

وأمام هذه الاختلالات التي تعتري الانتخابات الجماعية، فالأمر يستلزم القيام بإصلاحات قانونية تواكبها إصلاحات موازية وذلك بهدف إنجاح المسلسل الانتخابي.

المبحث الثاني : سبل تفعيل رقابة القضاء الإداري في مجال مراقبة الانتخابات الجماعية

[1]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 451.

أمام هذه الإكراهات والعراقيل التي تواجه القاضي الإداري أثناء بثه في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية، أضحى لزاما القيام بإصلاح قانونية تتجلى بالأساس في الارتقاء بالمؤسسة القضائية إلى مستوى السلطة داخل المتن الدستوري، إلى جانب إعادة صياغة بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بمدونة الانتخابات والميثاق الجماعي، كما يستلزم الأمر استبعاد مقتضيات قانون المسطرة المدنية من التطبيق على المنازعات الانتخابية التي تتميز بطبيعة خاصة، في مقابل ذلك يتطلب الأمر صياغة مسطرة قضائية خاصة بالمنازعات الانتخابية.

وموازاة مع ذلك، فالأمر يستلزم أيضا القيام بإصلاحات موازية، وذلك بهدف تفعيل عملية إنجاح المسلسل الانتخابي، إذن فما هي السبل الممكنة لتفعيل الرقابة القضائية على انتخابات الجماعية ؟

المطلب الأول: الإصلاحات القانونية لتفعيل الرقابة القضائية على المسلسل الانتخابي

إذا كان للقضاء دور حاسم في ضمان انتخابات جماعية نزيهة، فهذا يفترض وجود قضاء مستقل وقوي، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بالارتقاء بالمؤسسة القضائية إلى مستوى السلطة داخل المتن الدستوري، كما هو عليه الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وبالموازاة مع ذلك نجد أن مقتضيات المادة 89 من دستور موريتانيا لسنة 1991 نصت على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ولم تخلو دساتير بعض الدول العربية الأخرى من التأكيد على بعض ضمانات استقلال القضاء، ومن ذلك ما أشار إليه الدستور المصري من استقلال السلطة القضائية والتي تتولاها المحاكم (المادة 165) ولا سلطان على القضاء في قضائهم غير القانون (المادة 166)([1]).

وللإشارة فهذه الضمانات الدستورية – كما يشير حضراني – بالنسبة للمغرب في إطار استقلال القضاء قد ذكر بعضها في التشريع العادي (يعاقب القانون الجنائي على

[1]- محمد بن طلحة الدكالي، " تأملات في المسألة الانتخابية بالمغرب "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 51-52، السنة 2003، ص 239-240.

التدخل في اختصاص القضاة والتأثير على قراراتهم، الفصلان 239-266)، وكان بالأحرى ارتقاء بها إلى التقعيد الدستوري والتنصيص عليها بوضوح حتى تتمتع بحصانة وسمو القواعد الدستورية على غرار التجارب الدستورية المماثلة([1]).

أمام كل هذا فالأمر يستلزم بكل إلحاح القيام بتعديلات دستورية تعرف القضاء مكانته ضمن منظومة السلط في الدولة، وتعيد النظر في هيكلة المجلس الأعلى وباتجاه تمثيلية موسعة لمكونات الجهاز القضائي وتوضيح وتوسيع اختصاصاته([2]).

أما على مستوى احترام الضوابط الشكلية والمسطرية في الطعن الانتخابي أضحى لزاما على القاضي الإداري أن يتعامل بنوع من المرونة فيما يخص بعض البيانات والشكليات المنصوص عليها في مقتضيات قانون المسطرة المدنية خصوصا مقتضيات المادة 32 من نفس القانون، وذلك في أفق تدخل المشرع لصياغة مسطرة انتخابية خاصة تنسجم والمنازعات الانتخابية التي لها خصوصيتها التي تميزها عن باقي المنازعات الأخرى.

وموازاة مع ذلك، يجب إعادة صياغة بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بمدونة الانتخابات خصوصا فيما يخص الآجال المتعلقة برفع الطعن الانتخابي في العملية الانتخابية الذي يثير إشكالا عند التطبيق يتعلق بمنطلق احتساب أجل الطعن.

فالمادة 71 من مدونة الانتخابات تنص على أن الطعون المتعلقة بالمجالس الجماعية تقدم بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، والجهة التي يتم إيداع المحضر لديها، طبقا للمادة 210 من نفس المدونة، هي مقر العمالة أو الإقليم، والمحكمة الابتدائية المعنية، ومقر الجماعة. فمتى إذن يحتسب أجل الطعن ؟ هل ابتداء من تاريخ إيداع المحضر لدى جهة واحدة من الجهات المشار غليها في المادة 210 ؟ أم ابتداء من تاريخ إيداع المحاضر

---

[1]- محمد بن طلحة الدكالي، " تأملات في المسألة الانتخابية بالمغرب "، نفس المرجع، ص 240.

[2]- خالد الشرقاوي السموني، " المكانة المحورية لوزارة العدل في الإصلاح القضائي بالمغرب "، مداخلة في إطار أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، بمساهمة المؤسسة الألمانية هانس سايدل حول موضوع : " ثلاثون سنة من الإصلاح القضائي الحصيلة والآفاق 1974-2004 "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، " سلسلة دراسات "، العدد 62-63، السنة 2005، ص 157.

لديها جميعا ؟([1])، في هذه الحالة يجب على المشرع أن يتبنى التوجه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية بفاس، وهي تعالج هذا الإشكال حيث اعتبرت « أن استعمال عبارة من يوم إيداع المحضر دون ذكر المحاضر بصفة الجمع يستفاد منه أن إيداع المحضر لدى أية جهة من الجهات الثلاث كاف لانطلاق أجل سريان الطعن »([2]).

وأمام هذا الحل الذي نهجته المحكمة الإدارية بفاس، كان من الضروري على المشرع تبني هذا التوجه القضائي لتحديد هذا الأجل، وبذلك يمكن القول أن توطيد العلاقة بين الاجتهاد القضائي والتشريع الانتخابي هو المدخل الأساسي لنزاهة المسلسل الانتخابي.

وعلاوة على ذلك، يطرح إشكال آخر يتعلق بقصر أجل بث المحكمة الإدارية في المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية إذ لا تتجاوز 40 يوما وهو أجل قصير أمام الكم الهائل من الطعون الانتخابية المعروضة على المحاكم الإدارية، إضافة إلى عدم توفر جل هذه المحاكم على أبسط الوسائل كسيارة نفعية لنقل المبلغين، وأمام قلة عدد القضاء داخل المحاكم الإدارية، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في هذا الأجل لكونه غير كاف لتمكين المحاكم من دراسة القضايا الانتخابية المعروضة عليها بشكل ملائم، وفي هذا الإطار نقترح تدخل المشرع لتمديد مدته مقابل تخفيض أجل الطعن بالاستئناف، وكذا تخفيض الأجل الممنوح لمحاكم الاستئناف الإدارية للبث في الاستئنافات المقدمة أمامها.

وتجدر الإشارة أنه أصبح من الضروري التدخل الفوري للمشرع من أجل تحديد آجال الطعن في الإضافات والإغفالات التي تباشرها اللجنة الإدارية، والذي يتولى رئيس اللجنة تحديد جدول بخصوصها ونشره قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام حسب مقتضيات المادة 27 من مدونة الانتخابات، مع العلم أن المادة 37 من مدونة الانتخابات نصت على إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات لكن دون أن تحدد آجالا لذلك.

---

[1]- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 170.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 825 بتاريخ 23-7-1997، أورده كل من عسو منصور ونعيمة البالي وأحمد مفيد في كتابهم المشترك : " القانون الانتخابي المغربي "، مرجع سابق، ص 170.

ومن جانب آخر يجب أن يتدخل المشرع من أجل توسيع أهلية رفع الطعن الانتخابي لكي تشمل الهيئات السياسية سواء بالنسبة للطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية، أو المنازعات الخاصة بالترشيحات، أو المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، خاصة مع إحجام ممثلي السلطة المحلية عن تحريك الطعون الانتخابية، بما في ذلك من ضمانات مهمة لنزاهة الانتخابات الجماعية، وفي هذا الإطار يجب على المشرع أن يتبنى التوجه القضائي الذي نهجته المحكمة الإدارية بفاس عندما « قبلت الطعن المقدم من طرف حزب بواسطة ممثله وعللت حكمها بأن صفة السيد (س) تبقى قائمة في طلب التشطيب على أسماء المدعى عليهم من اللوائح الانتخابية لجماعة رباط الخير، وتقديمه للطعن باسم حزب لا يسلبه صفته كمسجل باللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة »([1]).

وبذلك فإن صفة ومصلحة الأحزاب السياسية ثابتة وقائمة بقوة القانون الذي يجعل من الحزب السياسي تنظيما دائما يتمتع بالشخصية المعنوية، ويجعل من أهدافه المشاركة في تدبير الشؤون العمومية، والمساهمة في نشر التربية السياسية، وإشراك المواطنين في الحياة العامة، وتأهيل نخب قادرة على تحمل المسؤوليات العمومية، وتنشيط الحقل السياسي، ومن النتائج الطبيعية المترتبة عن الاعتراف بهذه الشخصية حق التقاضي([2]).

كما أن أهلية الطعن الانتخابي في المنازعات المتعلقة بالترشيح تطرح إشكالا حول الجهة المؤهلة للطعن في قرارات قبول الترشيح، وذلك لكون مدونة الانتخابات لا تقدم أي توضيحات في هذا الشأن، الأمر الذي يتطلب من المشرع التدخل من أجل تحديد من له الصفة والمصلحة للطعن في القرارات المتعلقة بقبول ترشيح ما.

ومن جهة أخرى وأمام إغفال المشرع من خلال مقتضيات المادة السادسة، من قانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي لمسطرة تقديم الترشيحات لانتخاب مكاتب المجالس الجماعية أضحى من الضروري تدخل المشرع من أجل تحديد هذه المسطرة بدقة، وذلك لما أثرته من منازعات أمام القضاء الإداري.

---

[1]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 368 بتاريخ 9-9-1996، أوردته فائزة بلعسري في مداخلتها : " قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية في مادة الانتخابات "، مرجع سابق، ص 356.

[2]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 183.

كما تطرح المادة 6 من الميثاق الجماعي إشكال آخر يتعلق بالغموض واللبس الذي يعتريها، والمتمثل في عدم تحديد طريقة استدعاء الأعضاء لانتخاب المكتب الجماعي، وكذا محتوياته وأجله وأثاره، الأمر الذي يتطلب التدخل التشريعي من أجل التنصيص على هذه الشكليات المتعلقة بالاستدعاء لانتخاب مكتب المجلس الجماعي.

أما فيما يتعلق بالإشكالات التي تطرحها إلزامية توكيل المحامي فنرى في هذا الشأن أن الدعاوي الانتخابية يجب أن لا يشترط لقبولها أن ترفع من قبل محام، وتكون توكيله أمرا اختياريا، إذ يمكن رفعها من قبل الطاعن الملم بالأمور القانونية في حين يمكن لغيره أن يستعين بمحام، وذلك حتى لا يثقل كاهله بمصاريف قد تمنعه من اللجوء إلى القضاء، وبالتالي تهدر حقوقه وحقوق المعنيين بأمر المرفق في انتخابات مشروعة، خصوصا وأن مدونة الانتخابات لا تتضمن ما يوجب مؤازرة الدعوى الانتخابية بمحام، وإن كان قانون المحاكم الإدارية وقانون محاكم الاستئناف الإدارية يوجبان رفع الدعاوى إليها بواسطة محام، لذلك ينبغي الأخذ في هذا المجال بالقاعدة الفقهية والقضائية التي توجب تغليب الخاص على العام. وهو ما ينسجم كذلك مع ما هو معمول به بالنسبة للانتخابات مجلس النواب حيث لا يتضمن القانون التنظيمي للمجلس الدستوري أي نص يلزم تقديم الطعن بواسطة محام، رغم ما للبرلمان كمؤسسة تشريعية من وزن في الحياة الديمقراطية والسياسية([1]). وفي هذا الإطار حبذا لو أن المشرع جعل المؤازرة بمحام على غرار ما فعل في القانون التنظيمي للمجلس الدستوري أمرا اختياريا ليس فقط بالنسبة للدولة والإدارات العمومية، وإنما كذلك بالنسبة لطعون الأفراد، وهنا يمكن أن ننوه بالتوجه الذي سلكته المحكمة الإدارية بوجدة عندما قبلت طعنا مقدما بصفة شخصية دون مؤازرة محامي([2]).

أما على مستوى التقطيع الانتخابي، فأضحى من المؤكد والواضح أن يحترم هذا التقطيع مبدأين أساسيين : مساواة المواطنين في التمثيل السياسي ومساواة القوى السياسية

---

[1]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 205.

[2]- المحكمة الإدارية بوجدة، حكم رقم 747 بتاريخ 31-10-2003، أورده حميد ولد البلاد في كتابه : " الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 21-22.

أمام التنافس السياسي، وهذا يقتضي أن يراعي في التقسيم معياران لا غنى لأحدهما على الآخر، فالأول يتعلق بالتوازن الديموغرافي بين الدوائر، والثاني يرتبط بمبدأ الحياد وعدم تحكيمية التقطيع.

ونظرا لأهمية التقطيع الانتخابي باعتباره المعترك الذي تتم في نطاقه العملية الانتخابية، فإن البث فيه يجب أن يكون من اختصاص البرلمان بعد التشاور بين كل القوى السياسية المشاركة في الانتخابات والحكومة، ومن ثم فإن المطلوب ضرورة إقرار مراجعة شاملة للتقطيع الانتخابي بناء على معايير موضوعية، وأخذا بعين الاعتبار نمط الاقتراع([1]).

لكن في مقابل ذلك هناك جانب من الفقه يرى أن إسناد مهمة التقطيع الانتخابي إلى المشرع العادي لا يمثل ضمانة كافية، وذلك لقيام الأغلبية البرلمانية بالتعسف بحقوق المعارضة([2]). ففي فرنسا ذهب الفقه إلى أنه يمكن تفادي هذا المشكل بطريقتين:

– **أحدهما** : إسناد مهمة تقسيم الدولة إلى دوائر لشخصيات محايدة يمكن اختيارهم من بين أعضاء الهيئة القضائية.

– **ثانيهما** : الاعتماد في عملية تقسيم الدوائر على ذات التقسيمات الإدارية في الدولة، وذلك بغض النظر عن مبدأ المساواة وهي الطريقة التي سبق وأن اتبعتها فرنسا في ظل دستور الجمهورية الثالثة([3]).

ونرى أن الرأي السابق لا يمثل الضمانة الكافية والمطلوبة لتقسيم الدولة، وأنه يمكن إتمامها بمعرفة أعضاء من الهيئة القضائية يتم اختيارهم لهذا الغرض، وإن كانت هذه الطريقة أقرب إلى المطلوب وهو تطبيق مبدأ الإشراف القضائي إلا أنها لم تحدد أعضاء الهيئة القضائية هل قضاة، أو رؤساء محاكم، أو أعضاء نيابة.

---

[1]- عبد العالي حامي الدين وبثينة قروري، " انتخابات 7 شتنبر 2007 دلالات النتائج ومهام تطوير الإطار القانوني: رؤية قانونية – سياسية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 1، السنة 2008، ص 64.

[2]- عبد الله شحاته الشقاني، " مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام: الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية - دراسة مقارنة – "، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2005، ص 203.

[3]- عبه الله شحاته الشقاني، " مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام... "، نفس المرجع، ص 202.

والطريقة الثانية : وهي الاعتماد في عملية تقسيم الدوائر على ذات التقسيمات الإدارية، فمن الممكن أن تتعمد الدولة في التقسيم إلى التعسف والإجحاف بحقوق بعض القطاعات السكنية([1]).

ومن هذا المنطلق تجدر الإشارة أن التقطيع الانتخابي بالمغرب لم يسلم على امتداد الاستحقاقات الانتخابية من الانتقادات الموجهة إليه على اعتبار أنه محكوم بخلفيات تنزع نحو الضبط والتحكم المسبق في الخريطة السياسية، ما دامت وزارة الداخلية هي التي تتولى إعداد مشروع التقطيع بناء على تقارير السلطات المحلية، وأمام هذا الوضع أضحى من الضروري إسناد مهمة التقطيع الانتخابي إلى هيئة مستقلة عن الحكومة والبرلمان مثلما عليه الحال في بريطانيا، أستراليا، كندا، جنوب إفريقيا([2]).

أما فيما يخص أهم الإصلاحات الواجب إدخالها على المنظومة القانونية المؤطرة للانتخابات، وذلك على ضوء ما أفرزته الاستحقاقات السابقة من سلبيات والتي يستوجب معها التدخل التشريعي العاجل لمعالجتها للوقاية من انعكاساتها الوخيمة على سلامة المسلسل الانتخابي ونزاهته، فالأمر يتطلب بكل إلحاح المراجعة الشاملة للوائح الانتخابية، حيث شكل التلاعب في اللوائح الانتخابية مدخلا لإفساد عملية الاقتراع، وتزوير نتائج الانتخابات.

وتجدر الإشارة أن إعداد اللوائح الانتخابية يعد من المراحل الأساسية للمسلسل الانتخابي، وهو سلاح ذو حدين : إما مفتاح للعملية الديمقراطية أو وسيلة لإفسادها، هو مفتاح لهذه العملية إذا تعامل المجتمع مع المسلسل الانتخابي بجميع مراحله بنزاهة وشفافية، ويمكن أن يكون أداة للإفساد إذا تم التعامل معه كأولى حلاقات الغش والتدليس([3]).

---

[1]- عبه الله شحاته الشقاني، " مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام..."، نفس المرجع، ص 203.

[2]- محمد زين الدين، " جدلية الديمقراطية والانتخابات : قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية "، المجلة المغربية للسياسات العمومية، مرجع سابق، العدد الأول، السنة 2008، ص 39.

[3]- خالد الشرقاوي السموني، " الانتخابات الجماعية 1997 : الجوانب القانونية وتقييم الحصيلة "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد مزدوج 20-21، السنة 1997، ص 38.

لذا فالمطلوب هو الإلغاء الكلي للوائح الحالية، وإعداد لوائح جديدة بطريقة صحيحة، ولن يتأتى ذلك إلا بتعميم بطاقة التعريف الوطنية على كل المواطنين وتقديمها شخصيا عند كل تقييد لسد الباب على التسجيلات غير القانونية كتسجيل الموتى أو الغائبين أو أشخاص لا يتوفرون على وثائق التعريف الرسمية([1]). ومن تم فإن سلامة الانتخابات ونزاهتها يتوقف على صحة اللوائح الانتخابية لكونها تشهد أن الناخبين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاكتسابهم الحق في التصويت، وذلك لضمان المبدأ الأساسي مواطن واحد، بطاقة واحدة، صوت واحد([2]).

ولابد من الإشارة إلى ضرورة تيسير الحصول على الوثائق المشترطة لطلب بطاقة التعريف الوطنية خصوصا في البوادي المغربية، وذلك بتحديد المبالغ التي يتقاضاها العدول مقابل الوثائق المشترطة المسلمة من طرفهم حتى لا يحول هذا العائق المادي دون القيام بإجراءات الحصول على هذه البطاقة.

وإلى جانب هذا يجب إعادة النظر في تركيبة لجنة الفصل في اتجاه تبني تشكيل مغاير لتركيبة اللجنة الإدارية، وإذا ما تأتى ذلك، فإن إسناد رئاستها لأحد القضاة أو من تعينه الهيئات القضائية، يكون أقرب إلى ضمان حيادها([3]).

ولا تقل خطورة الاختلالات التي كشفت عنها الاستحقاقات السابقة في مرحلة الحملة الانتخابية عن تلك التي برزت بمناسبة وضع اللوائح الانتخابية ومراجعتها، الأمر الذي يتطلب تخليق الحملة الانتخابية وإحاطتها بمزيد من الضمانات توخيا لتحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين وللحفاظ على تكافؤ فرصهم في الفوز بالانتخابات، لذا أصبح من اللازم تحديد السقف الأعلى للنفقات الانتخابية، وتحديد كيفية الحصول على التبرعات وإرساء رقابة على كل ذلك، تتمثل في ضرورة مسك حساب تسجل فيه كل مصادر التمويل وكل النفقات التي تمت بمناسبة العملية الانتخابية، وذلك من تاريخ الإعلان عن

---

[1]- عبد العالي حامي الدين وبثينة قروري، "انتخابات 7 شتنبر 2007 دلائل النتائج ومهام تطوير الإطار القانوني: رؤية قانونية– سياسية "، مرجع سابق، ص 66.

[2]- جعفر علوي، "بعض ملامح تطور السياسية الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، " سلسلة دراسات "، العدد 51-52، السنة 2003، ص 261.

[3]- جعفر علوي، "بعض ملامح تطور السياسية الجنائية في مواجهة الجرائم... "، نفس المرجع، ص 262.

تنظيم الانتخابات إلى يوم اختتام الحملة الانتخابية، كما يجب إرفاق هذا الحساب بكل الوثائق المحاسبية الموضحة للنفقات المثبتة فيه، وتسليمه داخل أجل شهر أو شهرين بعد تاريخ الاقتراع إلى لجنة يرأسها قاض، ومكونة من ممثل عن المالية وممثل عن وزارة الداخلية على الصعيد المحلي وخبير محاسبتي مستقل، يوكل إليها السهر على التحقق من الحسابات، فتصادق عليها أو ترفضها داخل أجل 6 أشهر بعد إحالتها عليها. وفي حالة ضبطها لتدليس أو غش في مسك الحساب فتكون ملزمة بإحالته على القاضي الجنائي([1]).

وموازاة مع ذلك ينبغي على القاضي الإداري أن لا يعتبر الوسيلة المثارة بشأن الحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار بالمرة، وبالتالي أن لا يستبعدها لا لشيء إلا أنه يصعب معرفة مدى تأثير الخروقات التي تشوبها على نتيجة الاقتراع، بل ينبغي عليه أن يستعمل سلطاته في مجال التحقيق، وأن يقوم بإجراء الأبحاث اللازمة للتأكد من مدى حدوث هذه الخروقات، لاسيما وأن الدعاية الانتخابية من النظام العام، وقد يضر عدم احترام القواعد المنظمة لها بمبدأ المساواة والتنافس الانتخابي الشريف([2]).

ومن أجل تكريس الرقابة القضائية على المسلسل الانتخابي أضحى من الضروري إيجاد إطار قانوني من أجل تفعيل التعاون بين القاضي الإداري والقاضي الجنائي في مجال مواجهة الفساد الانتخابي. كما هو عليه الحال بالنسبة للقانون المقارن، إذ أن جل التشريعات تتجه إلى تنظيم هذا التعاون، وذلك لبلوغ متطلب النزاهة وتدعيم الثقة والمصداقية في الاستحقاقات وفي الهيئات المنتخبة من قبل المواطنين. ومن هذا المنطلق تلزم المادة L-117-1 من قانون الانتخابات الفرنسي القاضي الإداري إذا أثبت في قراره النهائي وجود غش انتخابي بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة كي تتخذ إجراءاتها في متابعة مرتكب أفعال الغش وتقديمه إلى المحكمة الجنائية. وهذا يعني أنه لا مجال

[1]- جعفر علوي، "بعض ملامح تطور السياسية الجنائية في مواجهة الجرائم... "، نفس المرجع، ص 263.
[2]- المكي السراجي ونجاة خلدون، " القضاء الانتخابي في المادة الإدارية "، مرجع سابق، ص 326.

لتطبيق هذه المادة إذا لم يثبت الحكم الإداري وجود غش انتخابي، قد يكون ذا طبيعة جنائية بغض النظر في تأثيره أو عدم تأثيره في تعديل نتيجة الانتخاب([1]).

ومثل هذا التوجه يفضي بنا إلى القول بضرورة إدخال مقتضى جديد في مدونة الانتخابات المغربي يلزم قاضي الانتخاب (الإداري) بإحالة وقائع الغش التي يتأكد منها حين نظره في دعوى الطعن في العملية الانتخابية على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في مواجهتها([2]) خصوصا مع بروز ظاهرة تزوير الشهادات المدرسية، واستعمالها من طرف الأشخاص المترشحين لمناصب رؤساء المجالس الجماعية.

وتبقى الضمانات القانونية وتعاون كل من القاضي الجنائي والقاضي الإداري لمواجهة الغش الانتخابي غير كافيين إذا لم تواكبهما ثقافة سياسية ترسخ الإيمان القوي بأهمية السلوك المستقيم. فالمطلوب هنا هو أن يصاحب التدخل التشريعي وتناسق السياسة القضائية تطوير المفاهيم السياسية لدى المواطنين والأحزاب السياسية على حد سواء([3]).

أما فيما يتعلق بالإشكالات التي يطرحها الإثبات في المادة الانتخابية، أضحى من اللازم على القاضي الإداري أن لا تدفعه الإكراهات المتعلقة بقصر أجل البث في الدعوى الانتخابية إلى اللجوء المكثف إلى تطبيق القاعدة المدنية في مجال الإثبات على المنازعة الانتخابية، وأن يمارس سلطة كاملة في التحقيق، وأن يوزع عبء الإثبات بين الطاعن والإدارة كما هو الحال في التجربة الفرنسية([4])، خصوصا وأن المدعي في بعض الأحيان، يتعذر عليه تقديم بعض الوثائق المتعلقة بالإثبات لأنها تكون في حوزة الإدارة أو لا يمكنه الوصول إليها بإمكانياته ووسائله الخاصة والمحدودة، لذا ينبغي الأخذ بعين الاعتبار

[1]- جعفر علوي، "علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات"، مرجع سابق، ص 101.

[2]- جعفر علوي، "علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات"، مرجع سابق، ص 101.

[3]- جعفر علوي، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات"، مرجع سابق، ص 101.

[4]- Debbash (Ch.), " la charge de la preuve devant le juge administratif ", chronique R, Dalloz, Sirey, n° 8, 1983, p : 143.

الطابع الإداري للطعون الانتخابية، لأن ما يمكن تطبيقه في المادة المدنية قد يتعذر في المادة الإدارية.

وما دام أن الإثبات في مادة المنازعات الانتخابية يكون حرا وممكنا بجميع الوسائل، فإن على القاضي صاحب السلطة التقديرية، تفعيل الوسائل الأخرى كفتح بحث للاستماع إلى شهادة الشهود حول ماهية الخروقات، أو الاستدلال بقرائن عوض التركيز على محاضر مكاتب التصويت كوسيلة مطلقة للإثبات باعتبار أن للمنازعات الانتخابية خصوصياتها، وموازاة مع ذلك يجب التنصيص قانونا على مجموعة من وسائل الإثبات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، وذلك بهدف المساهمة في نزاهة المسلسل الانتخابي.

كما أن مراقبة القاضي الإداري لصحة وسلامة الانتخاب لا يستلزم فقط الاطلاع على عرائض الطاعن أو الاستشهاد بما ورد في محاضر مكاتب التصويت، وإنما أيضا فحص مصداقية الأدلة والمستندات التي يرتكز عليها طرفي النزاع، وذلك على ضوء الشهادات الحية لكافة المعنيين بأمر الانتخابات، سواء تعلق الأمر بالناخبين أو المرشحين أو السلطة العمومية، لأننا إذا استحضرنا طبيعة عملية الانتخابات والذي تتولاها السلطة الإدارية، وإذا استحضرنا كذلك صعوبة حصول الطاعن على بعض المحاضر، أو رفض رئيس مكتب التصويت تسجيل ملاحظات ممثلي المرشحين، أو عدم تحقق مكتب التصويت من مطابقة عدد المصوتين مع عدد التأشيرات، وهي خروقات تؤثر لا محالة على صدق العملية الانتخابية ونزاهتها، وفي نفس الوقت يصعب إثباتها، فإنه يجب على القاضي الإداري أن يقوم بدوره الإيجابي ويبحث عن الدليل عن طريق التحقيق أو مطالبة السلطات الإدارية بالوثائق التي تكون في حوزتها، وتفعيل جميع وسائل الإثبات الواردة في إجراءات التحقيق وأحكام القواعد المدنية.

وإذا كان المشرع قد قرر أن القاعدة هي تطبيق قانون المسطرة المدنية أمام القاضي الإداري، فإن هذا الحل وإن كان من شأنه أن يساهم في حل جملة من الإشكاليات، فإنه من جانب آخر، ونظرا للخصوصيات التي يتميز بها مجال المنازعات الانتخابية، يقودنا إلى المطالبة بضرورة تدخل المشرع لسد مثل هذه الثغرة لوضع قانون خاص بالمسطرة أمام القاضي الإداري، بل ضرورة سن مساطر إدارية قضائية خاصة

بالمنازعات الانتخابية، أي وتخصيص باب مستقل للطعون الانتخابية ضمن مدونة الانتخابات مستقبلا([1]).

ومن جانب آخر تجدر الإشارة أن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية على المنازعات الانتخابية أثار العديد من الإشكاليات أبرزها ما نصت عليه المادة 119 بخصوص إمكانية التنازل عن الدعوى الانتخابية. مع العلم أن الإجراءات الانتخابية ليس ملكا لرافع الدعوى، وإنما هي ملكا للمجتمع. إضافة إلى كون أن الدعوى الانتخابية دعوى عينية ومن النظام العام، ومن تم لا يمكن للطاعن حرية التصرف في إنهائها، نظرا لكون الدافع إلى تقديم الطعن والتنازل عنه فيما بعد، قد لا تكون له أية علاقة بالضوابط الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم الممارسة الديمقراطية. ومن هذا المنطلق يستلزم الأمر تدخل المشرع من أجل استبعاد تطبيق مقتضيات المادة 119 من قانون المسطرة المدنية على المنازعة الانتخابية، وبالتالي تبني التوجه القضائي الذي سلكته المحكمة الإدارية بفاس بمناسبة الانتخابات الجماعية لسنة 1997 في حكمها عدد 897 بتاريخ 29-7-1997، والتي اعتبرت أن « تنازل المدعي عن دعواه وقبول المدعى عليه لذلك لا يحول دون متابعة الدعوى إلى نهايتها، والنطق فيها بما يتطلبه القانون، نظرا لكون الطعن انصب على مخالفة القانون الانتخابي المعتبرة مقتضياته من النظام العام، والتي لا يملك الخصوم حق التخلي عن تطبيق مقتضياته »([2]).

كما أن نزاهة الانتخابات الجماعية وشفافيتها لا يمكن أن تتحقق إلا بتبني طريقة الاقتراع المباشر في انتخاب رؤساء المجالس الجماعية([3])، وذلك بهدف تجاوز إشكالية تهريب المستشارين الجماعيين واختطافهم واحتجازهم في أماكن بعيدة عن دائرة نفوذ الجماعة إلى غاية ليلة اليوم المخصص للعملية الانتخابية، إضافة إلى تدارك إشكالية استعمال المال وتوزيع المنافع المادية على المستشارين الجماعيين قصد حملهم على التصويت لفائدة شخص معين.

---

[1]- محمد الأعرج، " الإثبات في المنازعات الانتخابية "، مرجع سابق، ص 270.

[2]- المحكمة الإدارية بفاس، حكم عدد 897 بتاريخ 29-7-1998، منشور بمجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998، ص 114 إلى ص 116.

[3]- أحمد أجعون وبوجمعة بوعزاوي، " الانتخابات الجماعية لـ 12 شتنبر 2003 –الخلاصات والأبعاد- "، مداخلة في إطار أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية بمساهمة المؤسسة الألمانية هانس سايدل حول موضوع :" ثلاثون سنة من الإصلاح القضائي- الحصيلة والآفاق 1974-2004"، " سلسلة دراسات"، عدد مزدوج 62-63، السنة 2005، ص 217.

وأمام الإشكالات التي تطرحها انتخابات مكاتب المجلس الجماعية أضحى من الضروري تدخل المشرع من أجل توضيح بعض المقتضيات القانونية التي يكتنفها الغموض خصوصا على مستوى الميثاق الجماعي، يتعلق الأمر بطريقة التصويت لما أثارته من منازعات، لكون المشرع لم يحدد طريقة تصويت معينة لانتخاب مكتب المجلس الجماعي. كما تثار إشكالية أخرى تتعلق بمفهوم الأغلبية المطلقة، حيث نجد أن قانون 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي لم يحدد بدقة هذا المفهوم مما نتج عنه تضارب على مستوى الاجتهاد القضائي، الأمر الذي يستلزم التدخل التشريعي لتبني التوجه القضائي الذي سلكته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء([1])، والذي اعتمد في تأصيل مفهوم الأغلبية المطلقة على التوجهات الفقهية في تحديد هذا المفهوم (النصف زائد واحد). وبهذا يمكن أن نؤكد دائما أن توطيد العلاقة بين الاجتهاد القضائي والتشريع الانتخابي هو المدخل الأساسي لتكريس الرقابة القضائية على المسلسل الانتخابي.

ومن جهة أخرى، فإن سكوت المشرع عن تنظيم بعض مراحل انتخاب مكتب المجلس الجماعي يخلق التباسا حول الجهة التي ينبغي أن تمارس بعض الاختصاصات، ويتعلق الأمر بشكليات تقديم الترشيح لمنصب الرئيس والنواب، والجهة المكلفة بتلقي الترشيحات، هل السلطة المحلية أم رئيس جلسة الانتخاب ؟ الأمر الذي يستوجب التدخل التشريعي من أجل تحديد هذه الشكليات بدقة، وذلك تفاديا لوقوع منازعات بهذا الخصوص.

وانطلاقا مما سبق، فإن تطوير القضاء الانتخابي لا يمكن أن يتحقق إلا بتبسيط المساطير وعدم تقييد القضاء الإداري ببعض الإجراءات والشروط الشكلية التي ينبغي أن تتوفر في الطعن في أفق القضاء على جميع الحواجز التي تحول دون بسط الرقابة القضائية على جوهر الطعن، فكلما تم تجاوز الشروط الشكلية ولم يتم الالتفات إلى الدفوع المتعلقة بها، فإن ذلك يؤدي إلى القيام بالدور الموضوعي للقضاء الإداري بغية تحقيق مشروعية العمليات الانتخابية. كما أن الرقابة القضائية في المجال الانتخابي مدعوة

[1]- المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، حكم عدد 1509، بتاريخ 20-10-2003، أحمد مفيد، "مفهوم الأغلبية المطلقة في أحكام وقرارات القاضي الإداري المغربي "، مرجع سابق، ص 108.

للاحتكاك بالواقع حتى تكون هذه الرقابة فعالة، فمبدأ حياد القاضي الذي يغلب على القضاء المدني، لا يساير طبيعة وخصوصية المهمة الموكولة للقضاء الإداري، وما ينتظر منه في تحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات، وهو ما يتطلب في الكثير من الأحيان عدم التردد في اللجوء إلى إجراءات التحقيق الذي يمكن الأمر به تلقائيا أي حتى دون طلب من الأطراف في ظل ما هو مخول للمحكمة من صلاحيات([1]).

ولهذا فإن قاضي الانتخاب لا ينحصر دوره في مراقبة مشروعية الإجراءات التي تنظم المسلسل الانتخابي فقط، بل إنه يكمن في الحرص على احترام الإرادة الشعبية كي لا يصل المنتخب إلى الولاية عن طريق الخروقات أو الأعمال التدليسية([2]).

وبالإضافة إلى هذه الإصلاحات القانونية التي يجب أن تشمل مدونة الانتخابات والميثاق الجماعي، وكذا صياغة مسطرة قضائية خاصة بالمنازعات الانتخابية، فالأمر يستلزم كذلك القيام بإصلاحات موازية لهذه الإصلاحات القانونية، وذلك بهدف إنجاح المسلسل الانتخابي.

المطلب الثاني : الإصلاحات الموازية للإصلاحات القانونية.

إلى جانب الإصلاحات التشريعية يجب القيام بإصلاحات أخرى موازية لهذه الإصلاحات القانونية وذلك بهدف تفعيل الرقابة القضائية على مختلف حلقات المسلسل الانتخابي.

ولهذا تجدر الإشارة أن تفعيل القضاء الانتخابي وتحسين مستواه لا يمكن أن يتحقق إلا بتحمل الجامعة المغربية مسؤولياتها في هذا المجال، ذلك أن القاضي قبل أن يلتحق بسلك القضاء، فهو خريج إحدى كليات الحقوق (شعبة القانون الخاص)، حيث للأسف أن مادة المنازعات الانتخابية غير مبرمجة ضمن مواد هذه الشعبة، لذا لن يتأتى هذا المرمى المتعلق بتحسين مستوى القضاء الانتخابي إلا عن طريق إعادة الروح لدور الجامعة بإدخال تعديلات على برامجها ووسائل عملها لتصبح قادرة على مواكبة التطور

[1]- عبد العالي حامي الدين وبثينة قروري، انتخابات 7 شتنبر 2002 دلالات النتائج ومهام تطوير الإطار القانوني: رؤية قانونية – سياسية "، مرجع سابق، ص 66.

[2]- بوجمعة بوعزاوي، " حالات الحكم ببطلان الانتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية "، " سلسلة دراسات "، العدد 51-52، السنة 2003، ص 373.

عن طريق تطوير بنيات البحث العلمي، ومنح الطالب القدرة على التحليل وتكوينه التكوين الجدير بخدمة محراب العدالة سواء أصبح قاضيا أو محاميا، وبرمجة شعب عملية كالمنازعات الانتخابية.

وموازاة مع ذلك يجب تعزيز قنوات التواصل بين الجامعة والقضاء، أي بين فقه القانون وفقه القضاء ليتمكن الباحثون من التعرف أكثر على الإشكاليات التي تطرح أمام القضاء، مما سيحسن مدارك الطرفين خدمة للقضاء والعدالة عموما.

ورغم تأكيد دور الجامعة باعتبارها النواة الأساسية للتكوين والبحث فلا يمكن إغفال إعداد القاضي على مستوى " المعهد العالي للقضاء "، وفي إطار التكوين المستمر عن طريق الندوات والتداريب داخل وخارج الوطن، وهذا ما أكده صاحب الجلالة المرحوم الحسن الثاني في خطاب 8 ماي 1990 الذي أعلن فيه عن إحداث المحاكم الإدارية : « **مصلحتنا نحن أن تكون غرفة إدارية في كل عمالة من العمالات وكل إقليم من الأقاليم، ولكن ليس لدينا القضاة الكفاة والكافون في هذا البلد، لأن ذلك يتطلب تكوينا خاصا** »([1]).

لكن هذا التكوين داخل " المعهد العالي للقضاء " رغم أهميته فهو غير كاف نظرا لهيمنة فروع القانون الخاص، وعدم اعتماد منهجية التخصص في المنازعات الإدارية، خصوصا بعد إنشاء كل من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية. مما يفرض تكوينا عاجلا لمواجهة هذا النقص من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

وجدير بالملاحظة أن تطوير القضاء الانتخابي يقتضي ألا يبقى " المعهد العالي للقضاء " حكرا على خريجي أو مجازي القانون الخاص، بل لابد من إعطاء الفرصة لخريجي القانون العام لقدرتهم على استيعاب المشاكل التي تخص نزاعات القضاء الإداري.

ومن جانب آخر أضحى من الضروري استغلال الوسائل المعلوماتية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة لربط المحاكم الإدارية فيما بينها ومع محاكم الاستئناف الإدارية

[1]- مقتطف من خطاب المرحوم الحسن الثاني بتاريخ 8 ماي 1990 بمناسبة إحداث المحاكم الإدارية.

والمجلس الأعلى، وذلك من أجل تنسيق والاطلاع على آخر الاجتهادات القضائية في المنازعات الإدارية عموما، والمنازعات الانتخابية بصفة خاصة، وذلك من أجل تدارك إشكالية تضارب الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية.

وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى تكوين القاضي ومده بوسائل العمل العلمية والمادية، لابد من العمل على تطهير جهاز القضاء وتخليقه من ضمن تخليق جهاز العدالة في إطار التخليق العام الذي أصبح ينشده المغرب في الآونة الأخيرة.

وإلى جانب ذلك وأمام قلة عدد القضاة داخل المحاكم الإدارية أضحى من اللازم ملأ هذا النقص، عن طريق تأهيل العدد الكافي من القضاة وتوزيعهم على مختلف المحاكم الإدارية داخل المملكة، ومد هذه المحاكم بكل وسائل العمل الضرورية، كما أصبح من الضروري تعميم المحاكم الإدارية، وكذا الزيادة في عدد محاكم الاستئناف الإدارية في أفق إنشاء مجلس الدولة، والتي أبانت فعاليته في توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى التجارب المقارنة كالتجربة الفرنسية مثلا.

إن نزاهة مسلسل الانتخابات الجماعية لا يمكن أن يتحقق فقط بإعداد وتكوين القاضي، وكذا الزيادة في عدد المحاكم، بل يجب أن يقترن ذلك بإرادة سياسية واضحة تروم إلى تجاوز سلبيات الاستحقاقات السابقة، وذلك من خلال تحمل الدولة لدورها كاملا في التصدي لكل الخروقات التي تطال العملية الانتخابية وتخليها عن الاحتجاج بحيادها لتبرير عدم تدخلها في العملية الانتخابية حين الإخلال بضوابطها. ويبقى هذا كله غير كاف إذا لم يواكبه حد أدنى من الثقافة السياسية ترسخ الحق في الاختلاف واحترام الرأي الآخر والإيمان القوي بأهمية السلوك المستقيم، إذ لا يمكن تجاهل أن تغيير التشريع وحده لا يؤدي حتما إلى تغيير السلوك. فالمطلوب أن يصاحب التدخل التشريعي تطوير المفاهيم السياسية لدى كل من رجل السياسة والمواطن([1]).

فهذان العنصران هما قطبا العملية الانتخابية، السياسي عليه أن يدرك ويقتنع أن انتماءه لا يمنحه إلا ما ينسجم مع مصلحة بلده العليا في إطار المشروعية، واحترام حقوق الآخرين على نحو يجعله يتقبل أن الذي يجب أن يتقلد المسؤوليات التمثيلية والسياسية هو

[1]- جعفر علوي، "بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب"، مرجع سابق، ص 366.

من تسند إليه صراحة الإدارة الحقيقية للناخبين ذلك، ولا شك أن هذا سيكون له تأثيره الإيجابي على المواطن الذي يستشعر أن له دورا مؤثرا في الحياة السياسية لبلده([1]).

إن نزاهة الانتخابات الجماعية لن تتأتى إلا بتحمل السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات مسؤوليتها لحماية الاقتراع من ممارسة الإفساد، وذلك بالالتزام الصارم بتطبيق القانون وتحصين نزاهة الانتخابات، وتهدف هذه الدعوى إلى الانتصار للديمقراطية، وتجنب تكرار سلبيات الماضي، حيث كان الجهاز الإداري طرفا في الإفساد والتزوير مما أخر بالديمقراطية، وعطل إمكانيات النهوض الاقتصادي والاجتماعي للوطن([2]).

وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن نزاهة الانتخابات وصحتها تمر عبر إسناد تسييرها إلى جهاز مستقل، ومن تم فإنه إذا كان لا ينبغي إقصاء الدولة من الإشراف على هذا المرفق، فإن إناطة تسييره بأجهزة تابعة لوزارة الداخلية يتنافى ومبدأ الحياد، ويؤدي إلى غياب وعدم وجود ضمانات الحد الأدنى لكي تكون العمليات الانتخابية سليمة وصحيحة. ولن تتوفر تلك الضمانات إلا إذا أنيطت مهمة تسيير الانتخابات بأجهزة محايدة ومستقلة، غير تابعة لأجهزة الدولة ولا للهيئات السياسية. ومن شأن إسناد تسيير العمليات الانتخابية إلى القضاء أن يحقق هذا المبتغى ويضمن بالتالي تحقيق سلامة الانتخابات، فالفصل بين عملية التنظيم والتسيير يضمن في المقام الأول تطبيق التدابير والضمانات التي ينص عليها القانون. وهو في ذات الوقت يقلل من احتمالات الغش والتدليس([3]).

إلا أننا يجب أن نؤكد أن ضمان توفير نزاهة الانتخابات لا يقتصر فقط على دور الدولة في العمليات الانتخابية، لأن هناك عوامل أخرى معقدة، ما تزال تقف بقوة في وجه أي تطلع مهم نحو ذلك، ومن هذه العوامل نجد أن الحالة الاجتماعية بالمغرب يطبعها

---

[1]- جعفر علوي، "بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب"، نفس المرجع، ص 366.

[2]- محمد بن طلحة الدكالي، " تأملات في المسألة الانتخابية بالمغرب "، مرجع سابق، ص 238.

[3]- زهير جمال الدين وبوعزاوي بوجمعة، " العمليات الانتخابية : الفصل بين التنظيم والتسيير "، مرجع سابق، ص 16.

الفقر والجهل، فالمال يعتبر سلطة تقرر في مصير العديد من النتائج الانتخابية، أما الجهل فيؤدي إلى فراغ الديمقراطية من معناها الحقيقي.

كما أن الأحزاب السياسية المغربية مطالبة بأن تلعب دورا هاما في الحياة السياسية، وأن تكون بمثابة القوة المحركة للتغيير الديمقراطي، وأن تتحمل مسؤوليتها السياسية في إيصال عناصر مؤهلة للاضطلاع بالمهام الانتخابية.

وموازاة مع ذلك فالمجتمع المدني بدوره مطالب بأن يكون فاعلا ومؤثرا في الحقل الانتخابي، وأن يعمل على ضرورة الحد من تدعيم المواقع المركزية للسلطة، وأن يعمل على أن تتأسس الانتخابات بشكل طبيعي على قاعدة الديمقراطية، وأن يقوم بتوعية الناخبين، حتى يصبح هناك نوع من الثقة في العملية السياسية، لأن هناك تذمرا واستياء كبيرين من الواقع السياسي، وليس من السياسة بحد ذاتها([1]).

وهكذا فإن ضمان سلامة العمليات الانتخابية يبقى رهينا بمدى التزام كافة الفاعلين الأساسيين في المعترك الانتخابي بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم الممارسة الانتخابية. فالنظم القانونية الانتخابية مهما بلغت من دقتها وتطورها تظل رهينة بممارسة واقعية ترتبط بالنسيج الاجتماعي للفئة الناخبة والمنتخبة، الأمر الذي يستلزم الاعتماد على السوسيولوجيا الانتخابية كحقل معرفي لتحليل السلوك الانتخابي للأفراد.

وبالموازاة مع ذلك ينبغي العمل على إصلاح المشهد الحزبي، والقوانين الانتخابية، والممارسات المجتمعية، لأن الإصلاح المطلوب هو الإصلاح الشمولي الذي يهم الدولة والمجتمع([2]).

---

[1]- محمد بن طلحة الدكالي، " تأملات في المسألة الانتخابية بالمغرب "، مرجع سابق، ص 239.

[2]- أحمد مفيد، "التمثيل السياسي بالمغرب على ضوء انتخابات 7 شتنبر 2007"، المجلة المغربية للسياسات العمومية"، العدد 1، السنة 2008، ص 24.

خاتـمـة

انطلاقا مما سبق يلاحظ أن القاضي الإداري أثناء نظره في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية يتبنى المقاربة التقنية (تقنية خصم الأصوات)، بمعنى أن القاضي لا يلغي الانتخاب إذا تبث لديه أنه لم يكن سليما وحرا، وإنما يشترط أن يؤثر الخرق على النتيجة العامة للاقتراع، باستثناء حالات ناذرة صرح فيها ببطلان العملية الانتخابية دون إعمال تقنية خصم الأصوات خاصة عندما يتعلق الأمر بخرق إجراء جوهري له علاقة بالنظام العام كإغلاق مكتب التصويت قبل انتهاء الوقت المحدد قانونا، أو خلال انتخابات مكاتب المجالس الجماعية حيث تكون دائرة الانتخابات ضيقة.

لكن تجدر الإشارة أن تفعيل وإعمال المقاربة التقنية للفصل في الطعون الانتخابية تزداد بشكل كبير خلال المنازعة التي يكون موضوعها الحملة الانتخابية، فبالرغم من مخالفة الإطار القانوني للدعاية الانتخابية فالقاضي الإداري لا يصرح ببطلان الاقتراع إلا إذا تبث له أن هذا الخرق كان له تأثير واضح على نتيجة الانتخاب، مع العلم أن مقتضيات المادة 74 من مدونة الانتخابات لا تشير إلى هذا المعيار القائم على درجة تأثير المخالفة على نتيجة الانتخاب، وإنما تنص بلغة صريحة على أنه يحكم ببطلان الانتخاب جزئيا أو مطلقا إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون، وإذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية، وأخيرا إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون، أو بموجب حكم قضائي.

إن هاجس القاضي الإداري في تفعيل صلاحياته القضائية المتعلقة بالفصل في المنازعات الانتخابية يبقى هو البحث عن ضمان سلامة نتيجة الاقتراع أكثر من ضمان مشروعية العملية الانتخابية. هذا دون أن ننكر ما كرسه القاضي الإداري من مبادئ وقواعد من خلال اجتهاداته في المادة الانتخابية، والتي لا ينقصها إلا التبني التشريعي. حيث أضحى من الضروري استناد التشريع في المجال الانتخابي إلى ما أفرزته الممارسة

العملية من خلال الأحكام والقرارات القضائية التي توفر مرجعا عمليا مهما لتدارك الإشكالات التي تطرحها صياغة النصوص القانونية، وكذا سد النقص والفراغ الذي يعتري العديد من الحالات التي أغفلها المشرع، خصوصا فيما يتعلق بالجوانب المسطرية والشكلية. وبذلك فإن توطيد العلاقة بين القواعد والمبادئ التي كرسها القضاء الإداري في المادة الانتخابية وبين التشريع الانتخابي يشكل المدخل الأساسي لنزاهة المسلسل الانتخابي.

وبالرغم مما كرسه القاضي الإداري من تقعيد وتأصيل المادة الانتخابية في مبادئ وقواعد، فإن دوره الرقابي على مشروعية المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية لم يرقى إلى المستوى المطلوب، ويتجلى ذلك بالأساس في تشدده في البيانات والشكليات التي تتعلق بالطعن الانتخابي خصوصا عندما يتم إغفال الاسم العائلي والشخصي في عريضة الطعن، لاسيما إن كانت هذه العريضة تتضمن عناصر إثبات مهمة وحاسمة، فإن مآلها غالبا ما يكون عدم القبول، الأمر الذي يقود إلى طرح سؤال التمثيل السياسي على المستوى المحلي. لدى أصبح من الضروري تعامل القاضي الإداري مع هذه البيانات والشكليات بنوع من الليونة، وذلك بهدف احترام آراء وتطلعات الهيئة الناخبة.

ومن جانب آخر يؤاخذ على العمل القضائي للمحاكم الإدارية، وكذا الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قبوله التنازل عن الدعوى في المادة الانتخابية، رغم استقرار الاجتهاد القضائي على اعتبار الدعوى الانتخابية ضد إجراءات وليس ضد أشخاص. الأمر الذي يستلزم جعل الطعون الانتخابية من النظام العام لكونها تحكم مشروعية العملية الانتخابية التي تعتبر ملكا للمجتمع وليس ملكا خاصا للطرف الطاعن.

أما على مستوى الإثبات فأضحى من الضروري على القاضي الإداري الذي يمنح لمحاضر مكاتب التصويت قيمة ثبوتية شبه مطلقة، أن ينفتح على وسائل إثبات أخرى أكثر فعالية كالبحث والتحقيق، وبالموازاة مع ذلك يستلزم منه الأمر توزيع عبء الإثبات في المادة الانتخابية بين الطاعن والإدارة، وذلك بهدف تفعيل الرقابة القضائية على المسلسل الانتخابي.

ونؤكد في الأخير أن ضمان مشروعية العمليات الانتخابية يبقى رهينا بمدى التزام كافة الفاعلين داخل المعترك الانتخابي، بالضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم

الممارسة الانتخابية، بغية الوصول إلى مؤسسات تمثيلية منبثقة عن انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة تعبر بحق عن طموحات الهيئة الناخبة.

ملحق خاص
بالأحكام القضائية غير المنشورة
في مجال المنازعات المتعلقة
بالانتخابات الجماعية

لائحة المراجع المعتمدة

❋المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب :

- أحمد البخاري وأمينة جبران، "اجتهادات المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية –"، مطبعة وليلي، الطبعة الأولى 1996.
- أحمد بوعشيق، "الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دلائل التسيير، العدد 16، السنة 2004.
- إدريس بلمحجوب، "المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية 1997– 2003"، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2005.
- المكي السراجي ونجاة خلدون، "القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، دار القلم"، الرباط، الطبعة الأولى 2009.
- حميد ولد البلاد، "الطعون المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية في ضوء اجتهاد القضاء الإداري المغربي"، دار النشر المغربي Edima، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007.
- عبد الرحيم منار اسليمي، "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب – دراسة سوسيوقضائية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 65، السنة 2006.
- عبد القادر الرافعي، "محطات قضائية"، مطبعة أمرانت، الطبعة الأولى 2002.
- عبد الله شحاته الشقاني، "مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام : الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية – دراسة مقارنة –"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2005.
- عسو منصور، نعيمة البالي، أحمد مفيد، "القانون الانتخابي المغربي"، مطبعة أنفو–برانت، فاس، الطبعة الأولى 2005.

- محمد الأعرج، "المنازعات الإدارية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 57، السنة 2007.
- محمد عامري، "الطعون الانتخابية بالمغرب"، إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى 1993.
- محمد قصري، "المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري"، دار الإنماء الثقافي، الطبعة الأولى 2009.
- محمد قصري ومحمد الأعرج، "الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي"، دار قرطبة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2007.
- محمد محجوبي وأبو القاسم الوزاني، "مدونة الانتخابات والاجتهاد القضائي في المنازعات الانتخابية"، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1997.
- مراد أيت ساقل، "القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 – قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري–"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 5، السنة 2008.

❖ <u>الأطروحات والرسائل</u> :

- ثريا أشملال، "الطعون الانتخابية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال – الرباط 2005–2006.
- عبد القادر مساعد، "القضاء الإداري المغربي ضمانة للحقوق والحريات"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال – الرباط 1998–1999.
- نجاة خلدون، "اختصاص المحاكم الإدارية في مجال الطعون الانتخابية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال– الرباط 2001–2002.

- ليلى الشراح، "الآليات القانونية والقضائية لمحاربة الفساد الانتخابي بالمغرب"، بحث لنيل دبلوم الماستر المتخصص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي – الرباط 2008-2009.

❖ المقالات :

- أحمد حضراني، "العمل القضائي في ميدان تفعيل وتطبيق المادة 28 من قانون التنظيم الجماعي الجديد"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 42، السنة 2002.
- أحمد مفيد، "التمثيل السياسي بالمغرب على ضوء انتخابات 7 شتنبر 2007"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 1، السنة 2008.
- الحسن الجاي، "الاجتهاد القضائي وحضور السلطة المحلية"، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998.
- الحسن السيمو، "خصوصيات الطعون الانتخابية بالجهة الوسطى الجنوبية"، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998.
- المنتصر الداودي، "القضاء الإداري والطعون الانتخابية"، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998.
- بوجمعة بوعزاوي، "حالات الحكم ببطلان الانتخاب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 51-52، السنة 2003.
- جعفر علوي، "بعض ملامح تطور السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالانتخابات بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 52-53، السنة 2003.
- جعفر علوي، "علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال محاكمة الجرائم المرتبطة بالانتخابات"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 59، السنة 2004.
- خالد الشرقاوي السموني، "الانتخابات الجماعية 97 الجوانب القانونية وتقييم الحصيلة"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 20-21، السنة 1997.

- زهير جمال الدين وبوجمعة بوعزاوي، "العمليات الانتخابية : الفصل بين التنظيم والتسيير"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 42، السنة 2002.
- عبد العالي حامي الدين وبثينة قروري، "انتخابات 7 شتنبر 2007 دلالات النتائج ومهام تطوير الإطار القانوني"، رؤية قانونية–سياسية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 1، السنة 2008.
- عبد العزيز يكعوبي، "الممارسة الديمقراطية وأخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء"، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998.
- عبد الله حارسي، "اجتهاد المحكمة الإدارية لفاس في المادة الانتخابية – دراسة في بعض الأحكام –"، مجلة المعيار، العدد 23، السنة 1998.
- محمد إبراهيمي، "النزاع الخاص بانتخاب مكتب المجلس الجماعي، الاجتهاد القضائي لوكيلي: القاضي حكم سياسي "، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 20–21، السنة 1997.
- محمد بنطلحة الدكالي، "تأملات في المسألة الانتخابية بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 51–52، السنة 2003.
- محمد الأعرج، "الإثبات في المنازعات الانتخابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 51–52، السنة 2003.
- محمد الأعرج، "المنازعات الانتخابية بين أحكام مدونة الانتخابات وقرارات القاضي الإداري"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 51–52، السنة 2003.
- محمد زين الدين، "جدلية الديمقراطية والانتخابات – قراءة دستورية سياسية في المنظومة الانتخابية –"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 1، السنة 2008.
- محمد زين الدين، "المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 53، السنة 2003.

- محمد قصري، "الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب مكاتب المجالس الجماعية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، سلسلة دراسات، العدد 51-52، السنة 2003.
- محمد لمزوغي، "دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية – الحق الانتخابي نموذجا"، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، السنة 2005.
- هشام الوازيكي، "دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي"، مجلة المحاكم الإدارية، العدد الثاني، السنة 2005.

❖ <u>الندوات</u> :

- أحمد أجعون وبوجمعة بوعزاوي، "الانتخابات الجماعية لـ 12 شتنبر 2003 – الخلاصات والأبعاد –"، مداخلة في إطار أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية بمساهمة المؤسسة الألمانية هانس سايدل حول موضوع : "ثلاثون سنة من الإصلاح القضائي الحصيلة والآفاق 1994-2004"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسة دراسات، العدد 57-58، السنة 2004.
- أحمد الصايع وعبد العزيز يعكوبي، "المناورات التدليسية وتأثيرها على نتيجة الاقتراع"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- إدريس بلمحجوب، "معايير الرقابة القضائية على سلامة العمليات الانتخابية بين توجهات الغرفة الإدارية والمجلس الدستوري"، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع: "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.
- الحسن سيمو، "سلطات القاضي الإداري في إلغاء العملية الانتخابية"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، السويسي – الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في موضوع : "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام

المحاكم الإدارية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي-الرباط، سلسلة الندوات، العدد الثالث، السنة 1998.

- الحسين المنتصر، " انتخاب مكاتب المجالس الجماعية وإشكاليتها القضائية "، مداخلة في إطار اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27-28 مارس 2003 في موضوع : " القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- المصطفى الحلامي، "أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخاب على ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- حسن العفو، "المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية "، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- خالد الشرقاوي السموني، "المكانة المحورية لوزارة العدل في الإصلاح القضائي بالمغرب"، مداخلة في إطار أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية بمساهمة المؤسسة الألمانية هانس سايدل حول موضوع : "ثلاثون سنة من الإصلاح القضائي – الحصيلة والآفاق 1994-2004"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسة دراسات، العدد 57-58، السنة 2004.
- عزيز بودالي، "تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية"، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع: "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.
- عسو منصور، "المنازعات الانتخابية في العمل القضائي للمحاكم الإدارية"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي الذي نظمته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا في 23 أبريل 2004 بالرباط، في موضوع : "عشر سنوات من

العمل القضائي للمحاكم الإدارية بالمغرب 1994-2004"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضع الساعة، العدد 47، السنة 2004.

- محمد النميري، "الإثبات في المادة الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- محمد بوغالب، "دور القاضي الإداري في تكريس المشروعية في ميدان المنازعات الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- محمد قصري، "المخالفات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- محمد لمزوغي، "القضاء الإداري والطعون الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- مراد آيت ساقل، "منهجية القضاء الإداري في محاكمة مشروعية العملية الانتخابية"، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع: "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.
- مصطفى التراب، "مسطرة الطعون الانتخابية أمام المحاكم الإدارية بين النظرية والتطبيق"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من قبل شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق -السويسي- الرباط، بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل في 7 مارس 1998، في موضوع : "مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي- الرباط، سلسلة الندوات، العدد الثالث، السنة 1998.

- فائزة بلعسري، "قراءة في بعض أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في مادة الانتخابات"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.
- نجاة خلدون، "شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية"، مداخلة في إطار الندوة الجهوية السادسة المنظمة من قبل المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه بالرباط يومي 10-11 ماي 2007 في موضوع : "المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى"، مطبعة الأمنية، الرباط 2007.
- نجاة خلدون، "دور محاكم الاستئناف الإدارية في تطوير الاجتهاد القضائي في المادة الانتخابية"، مداخلة في إطار اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، يوم 22 نونبر 2006 بالرباط حول موضوع : "تطور القضاء الإداري بالمغرب على ضوء إحداث محاكم الاستئناف الإدارية"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضع الساعة، العدد 55، السنة 2007.
- يوسف الصواب، "قراءة في بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية"، مداخلة في إطار أشغال اليومين الدراسيين المنظمين من طرف المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 27 و 28 مارس 2003 في موضوع : "القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية"، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، السنة 2004.

❖ <u>النصوص القانونية</u> :

- القانون رقم 97-7 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم08-36.
- القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم08-17.
- القانون رقم 90-41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية.
- القانون رقم 03-80 المتعلق بإحداث محاكم الاستئناف الإدارية.
- قانون المسطرة المدنية.
- القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية.

❋ المراجع باللغة الفرنسية :

❖ **Les Ouvrages** :

- Levraut (B.), "La ferrière traité de la juridiction administrative et des recours contentieux", 2ème édition, Tome II, 1996.
- Debbach (Ch), "la charge de la preuve devant le juge administratif", chronique R, Dalloz, Sirey, n° 8, 1983.
- Honord (E) et Baptiste €, "le contentieux des élections municipales chroniques générales de jurisprudence administrative français"- AJDA 1990.
- Vught (G), "Contentieux administratif : élections contentieux électoral", élections universitaires, Encyclopédie Dalloz, Tome 1, 1990.
- Claude Masclet (J), "Droit électoral", Presses universitaires de France, 1ère édition 1989.
- Claude Ricci (J) et Debbach (CH), "contentieux administratif", Paris Dalloz, 5ème édition 1990.

❖ **Les articles** :

- Ouazzani Chahdi (H), "Le juge administratif et les droits de l'homme", Publications de la Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, série, " thèmes actuels ", n° 47, 2004.
- Zarrouk (N), "a propos de l'article 28 de la charte communale (loi n° 78-00) ou de la difficulté de concilier entre de la démocratie et les émergence de la bonne gouvernance", Publications de Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n° 57-58, Juillet –octobre 2004.

الفهرسة

الموضوعات	الصفحة
مقدمة عامة.....	1
الفصل الأول : توجهات القضاء الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي.....	9
المبحث الأول : رقابة القضاء الإداري على المرحلة التمهيدية للانتخاب.....	11
المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالتقطيع الانتخابي.....	11
المطلب الثاني : الرقابة القضائية على المنازعات المتعلقة بالأهلية الانتخابية.....	15
المطلب الثالث : رقابة القضاء على المنازعات المتعلقة بالترشيح.....	24
الفرع الأول : توجهات العمل القضائي بشأن أهلية الترشيح.....	25
الفرع الثاني : حالات التنافي.....	35
المطلب الرابع : المنازعات المتعلقة بمخالفة الإطار القانوني المنظم للحملة الانتخابية.....	38
المبحث الثاني : الرقابة القضائية على الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.....	42 43
المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بالتصويت.....	43
الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بمكتب التصويت كهيئة.....	47
الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بسير عملية التصويت.....	60
المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالمناورات التدليسية.....	
المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بإحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج.....	64 68

المطلب الرابع : المنازعات المتعلقة بالمحاضر.....	
الفصل الثاني : تقييم دور القضاء الإداري في مجال مراقبة الانتخابات الجماعية.....	72 74
المبحث الأول : العراقيل القانونية والمادية.....	75
المطلب الأول : العراقيل القانونية.....	75
الفرع الأول : الثغرات التي تعتري مدونة الانتخابات.....	
الفرع الثاني : الإشكالات التي يطرحها تطبيق قانون المسطرة المدنية على المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية.....	93 97
الفرع الثالث : الثغرات التي تعتري الميثاق الجماعي	102
المطلب الثاني : العراقيل المادية.....	102
الفرع الأول : العراقيل المرتبطة بالسلطة الإدارية	109
الفرع الثاني : الحدود المرتبطة بالقاضي الانتخابي	116
الفرع الثالث : استعمال المال لتزييف الانتخابات.....	
المبحث الثاني : سبل تفعيل رقابة القضاء الإداري في مجال مراقبة الانتخابات الجماعية.....	118
المطلب الأول : الإصلاحات القانونية لتفعيل الرقابة القضائية على المسلسل الانتخابي.....	118 132
المطلب الثاني : الإصلاحات الموازية للإصلاحات القانونية.....	137
خاتمة.....	
ملحق خاص بالأحكام القضائية غير المنشورة في مجال المنازعات المتعلقة بالانتخابات الجماعية.....	139 228
لائحة المراجع المعتمدة.....	